

## إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

### الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين.

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

### DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by the Academy.

**Student's name:** SHAYMAA  
M.A. SHEHAB

شيماء محمد عبد الهادي عبد الرحمن شهاب/  
الحرثاني

اسم الطالب:

**Date:** 23/04/2017

27 رجب، 1438 هـ

التاريخ:

**Signature:**



التوقيع:



برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الإدارة  
والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى بغزة  
قسم الدبلوماسية والعلاقات الدولية



# الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين

الباحثة

شيماء محمد عبد الهادي / عبد الرحمن شهاب

إشراف

أ. د. عبد الرحمن أبو النصر

أستاذ القانون الدولي العام بجامعة الأزهر

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدبلوماسية  
والعلاقات الدولية

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م



## نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ شيماء "محمد عبد الهادي" عبد الرحمن شهاب، لنيل درجة الماجستير في تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية، وموضوعها:

"الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الخميس 30 ربيع الأول 1438 هـ، الموافق 2016/12/29 م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

  
  


مشرفاً ورئيساً

أ. د. عبد الرحمن عبد الحميد أبو النصر

مناقشاً داخلياً

د. أحمد جواد الوادي

مناقشاً خارجياً

د. راشد صالح قنديل

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية. واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس الأكاديمية  
  
د. محمد إبراهيم المدهون  
رئاسة الأكاديمية  


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

سورة البقرة: آية (٣٢)

إهداء

إلى روح شقيقي الحبيب الشهيد: عبد الرحمن ...

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

## شكرٌ وعرفان

أول شكري وخالصه لوالدي ووالدتي وزوجي، الذين ما ادخروا جهدًا في مساعدتي وتشجيعي، والشكر موصول لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وطاقمها المتميز، ومشرفي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن أبو النصر.

الباحثة

## ملخص الدراسة

تأتي هذه الدراسة لبحث تداعيات قرار الاعتراف بفلسطين بصفتها دولة والذي أعلنته الأمم المتحدة تحت بند رقم (٦٧/١٩) في ٢٩ نوفمبر لعام ٢٠١٢م، والقاضي بمنح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب، من خلال البحث في مراحل تشكل الدولة الفلسطينية، ودراسة المقومات الاستراتيجية للدولة الفلسطينية، ثم حيثيات التوجه للأمم المتحدة، مبينة الفرق بين صفتي منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب والدولة الفلسطينية كمراقب. وفي هذا السبيل، تناقش الدراسة السمات العامة للدبلوماسية الفلسطينية، وتتناول إشكالية التمثيل بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والدولة الوليدة. المنهج الوصفي التحليلي عمود الدراسة الرئيس، وقد استعانت الباحثة بالعديد من ورش العمل والمقالات بالخصوص، إضافة للمقابلات. وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها:

- ١- عزز الاعتراف الدولي من وجود دولة فلسطين كأحد أشخاص القانون الدولي، كما أكد على حقوقها الأساسية، وواجباتها تجاه الدول. كما أكد على أنها دولة تحت الاحتلال.
- ٢- غلبة الطابع المتواضع للعمل الدبلوماسي الفلسطيني، حيث يفقد التراكم والتكامل والاعتماد على استراتيجية واحدة في أغلب أوقاته مما أضر بالقضية الفلسطينية.
- ٣- أثر الانقسام الحاصل في التمثيل ما بين المنظمة والسلطة والحكومة في غزة سلباً على القضية الفلسطينية، وبالمركز السياسي، والمركز الدبلوماسي على وجه الخصوص.
- ٤- انتقال مركز فلسطين في الأمم المتحدة من كيان لدولة بصفة مراقب، من شأنه أن يساهم في خلق بيئة دولية أفضل لدولة فلسطين فيما بين الفاعلين الدوليين، شرط استغلاله الاستغلال الأمثل، وتحرر الإرادة الفلسطينية وانطلاقها.

### وفي التوصيات رأيت الباحثة:

- ١- ضرورة التمسك بالقرارات الدولية السابقة للاعتراف الخاصة بفلسطين، للخروج من التخوفات المتعلقة بنص القرار.
- ٢- كما ضرورة الإبقاء على منظمة التحرير الفلسطينية بمكاتبها ممثلة للشعب الفلسطيني ككل، بجانب إنشاء مكاتب أو سفارات مستقلة خاصة بدولة فلسطين.

- ٣- ضرورة توحيد الصف الفلسطيني تحت برنامج وطني شامل يشكل مرجعية للعمل السياسي، وآخر للعمل الدبلوماسي، وتوحيد الجهود للاستفادة من الاعتراف الأممي بفلسطين.
- ٤- ضرورة دراسة القوانين الفلسطينية ذات الصلة، وخاصة القانون الدبلوماسي الفلسطيني رقم (١٣) للعام ٢٠٠٥م، وتعديله ليتناسب مع متطلبات المرحلة والاعتراف الأممي.
- ٥- على السلطة أن تعيد بناء نفسها وأجهزتها، وتحدد العلاقة بينها وبين المنظمة، وبينها وبين الدولة الفلسطينية الوليدة، وتخليها عن التزاماتها باتفاقية أوسلو، وتحديد جدول زمني لوجودها ، ومن ثم استبدالها بأجهزة الدولة.



## **Abstract**

This study examines the merits of the resolution recognizing Palestine as a non-member observer state in the United Nations on November 29, 2012 and the impact of this recognition on the political and diplomatic status of the State of Palestine. The study explores the phases of (a) crystallizing the idea, (b) materialization of the State of Palestine, (c) the strategic components of the state of Palestine, (d) the details of the Palestinian bid for the UN, distinguishing between "observer entity and observer state" of the State of Palestine. For this purpose, the study offers an overview of the general features of the Palestinian diplomacy, and addresses the representation problem between the PLO and the Palestinian Authority and the potential State of Palestine. Descriptive analytical method is the main tool of this study; the researcher resorted to workshops, articles, interviews. Conclusions of the study include:

- 1- The international recognition bolsters Palestine as a subject of international law, and enhances its international rights, stressing that it is a state under foreign occupation.
- 2- The Palestinian diplomatic efforts are modest due to the absence of the accumulation of successes and interdependence of Palestinian institutions, as well as submissive policies to the occupier and the international community most of the time, resulting in a damaged Palestinian image.
- 3- The division between PLO and the authority in the West Bank and the government in Gaza generated a negative impact on the Palestinian issue, particularly in the political and diplomatic stature.
- 4- The transfer of the status of Palestine in the United Nations from an entity to a State as an observer would contribute to creating a better international environment for the State of Palestine among international actors, provided that is best invested to liberate the Palestinian will.

Accordingly, the researcher recommends the following:

- 1- The importance of cherishing previous international resolutions recognizing Palestine in order to avoid worries related to the wording of the resolution.
- 2- Maintaining the PLO and preserving its representative offices, as well as establishing new offices and embassies exclusively for the state of Palestine.
- 3- It is crucial that the Palestinians come over their divisions under a comprehensive national program that stands as a point of reference to the political and diplomatic action away from factional differences so that the international recognition is best invested for national purposes.
- 4- The Palestinian law should be taken seriously especially the diplomatic law of 2015 which needs to be amended to fit in with the current situation.
- 5- The Palestinian Authority should restructure itself and its apparatuses, identifying its relations with PLO and with the potential State of Palestine. It also should abandon its obligations under Oslo accords with a specified schedule for achieving its goals which lead to the real state institutions.

## جدول المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
ت	إهداء
ث	شكر وعرfan
ج	ملخص الدراسة
خ	Abstract
ذ	جدول المحتويات
<b>الفصل الأول</b>	
٢	أولاً: المقدمة
٣	ثانياً: مشكلة الدراسة
٣	ثالثاً: أهداف الدراسة
٣	رابعاً: أهمية الدراسة
٤	خامساً: حدود الدراسة
٥	سادساً: المصطلحات
٦	ثامناً: المنهجية والإجراءات
٧	تاسعاً: الدراسات السابقة
<b>الفصل الثاني</b>	
٢٢	الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والمكانة الدبلوماسية للدول
٢٣	مقدمة
٢٤	المبحث الأول: الأبعاد السياسية للاعتراف الدولي
٢٤	المطلب الأول: الاعتراف الدولي: مفهومه، طبيعته، أشكاله
٢٤	أولاً: مفهوم الاعتراف الدولي
٢٥	ثانياً: طبيعة الاعتراف الدولي
٢٦	ثالثاً: أشكال الاعتراف والاعترافات التمهيدية
٣٣	المطلب الثاني: المكانة السياسية مفهومها وكيفية تحقيقها
٣٣	أولاً: مفهوم المكانة السياسية
٣٤	ثانياً: مقومات المكانة السياسية للدولة

رقم الصفحة	العنوان
٣٩	المطلب الثالث: الاعتراف الدولي والمكانة السياسية
٣٩	أولاً: مفهوم العلاقات الدولية، السياسة الخارجية، السياسة الدولية
٤٢	ثانياً: منظمة الأمم المتحدة UN
٤٦	ثالثاً: آثار الاعتراف الدولي على المكانة السياسية للدول
٤٩	المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والمكانة الدبلوماسية للدول
٤٩	المطلب الأول: ماهية الدبلوماسية وسماتها
٤٩	أولاً: مفهوم الدبلوماسية
٥١	ثانياً: سمات الدبلوماسية
٥٢	ثالثاً: علاقة الدبلوماسية بالسياسة الخارجية
٥٣	المطلب الثاني: الاعتراف والتمثيل الدبلوماسي
٥٣	أولاً: مفهوم وشروط تبادل التمثيل الدبلوماسي
٥٥	ثانياً: حق تبادل التمثيل الدبلوماسي
٥٦	ثالثاً: الوظائف الدبلوماسية
٥٧	رابعاً: قطع العلاقات الدبلوماسية
٥٩	المطلب الثالث: الاعتراف الدولي وأثره على العلاقات الدبلوماسية الخارجية
٥٩	أولاً: الاعتراف الدولي والعلاقات الدولية
٥٩	ثانياً: الاعتراف بحركات التحرر والاعتراف بالدول
٦١	ثالثاً: الاعتراف الدولي والعلاقات الدبلوماسية
٦٢	رابعاً: الآثار الدبلوماسية المترتبة على الاعتراف الدولي بالدولة
<b>الفصل الثالث: الاعتراف الدولي والمكانة السياسية لدولة فلسطين</b>	
٦٧	المبحث الأول: مراحل تشكل الدولة الفلسطينية
٦٨	المطلب الأول: مرحلة الانتداب البريطاني إلى قرار التقسيم
٦٨	أولاً: الانتداب البريطاني
٧٠	ثانياً: قرار التقسيم
٧١	المطلب الثاني: حكومة عموم فلسطين إلى منظمة التحرير الفلسطينية
٧١	أولاً: حكومة عموم فلسطين
٧٥	ثانياً: منظمة التحرير الفلسطينية

رقم الصفحة	العنوان
٧٧	ثالثاً: منظمة التحرير ومنحها عضو بصفة مراقب
٧٨	المطلب الثالث: إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨م إلى اتفاقيات أوسلو
٧٨	أولاً: إعلان الاستقلال والبحث عن الاعتراف
٨٠	ثانياً: اتفاق أوسلو وإعلان المبادئ
٨١	المبحث الثاني: الاعتراف ومقومات المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين
٨٢	المطلب الأول: المكانة الدينية والموقع الجغرافي
٨٢	المطلب الثاني: الموارد والعامل الاقتصادي
٨٤	المطلب الثالث: القوة العسكرية ورؤوس الأموال
٨٥	المبحث الثالث: الآثار السياسية المترتبة على الاعتراف الدولي بفلسطين
٨٥	المطلب الأول: أسباب توجه القيادة الفلسطينية للأمم المتحدة
٨٥	أولاً: أسباب التوجه للأمم المتحدة
٨٨	المطلب الثاني: مدى أهلية فلسطين للانضمام للأمم المتحدة بعضوية كاملة
٩١	المطلب الثالث: الآثار السياسية للاعتراف الدولي ٢٠١٢ بدولة فلسطين
<b>الفصل الرابع: الاعتراف الدولي وأثره على المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين</b>	
١٠١	مقدمة
١٠٢	المبحث الأول: السمات العامة للدبلوماسية الفلسطينية
١٠٢	المطلب الأول: مرحلة ما قبل منظمة التحرير الفلسطينية
١٠٢	أولاً: مرحلة ما قبل ١٩٤٨م
١٠٤	ثانياً: مرحلة ما بعد ١٩٤٨م
١٠٥	المطلب الثاني: مرحلة ما بعد منظمة التحرير الفلسطينية إلى اتفاقيات أوسلو ١٩٩٣م
١٠٥	أولاً: مرحلة ما بعد منظمة التحرير الفلسطينية
١١٢	ثانياً: مرحلة إعلان الاستقلال ١٩٨٨م
١١٣	ثالثاً: اتفاقية أوسلو ١٩٩٣م
١١٦	المطلب الثالث: ما بعد اتفاقية أوسلو لغاية ٢٠٠٦
١١٦	أولاً: ما بعد اتفاقية أوسلو
١١٩	ثانياً: ما بعد انتخابات ٢٠٠٦م
١٢٣	المطلب الرابع: التحديات التي تواجه الدبلوماسية الفلسطينية

رقم الصفحة	العنوان
١٢٣	أولاً: على صعيد النشاط الدبلوماسي والتعينات
١٢٤	ثانياً: على صعيد غياب استراتيجية التنسيق
١٢٦	المبحث الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني
١٢٦	المطلب الأول: الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين
١٢٦	أولاً: منظمة التحرير كجهة مختصة بالتمثيل الدبلوماسي
١٣٠	ثانياً: الحصانات والامتيازات الخاصة بمنظمة التحرير كعضو مراقب
١٣٣	المطلب الثاني: إشكالية التمثيل بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية
١٣٥	أولاً: أسباب تلك الإشكالية
١٣٨	ثانياً: مظاهر تلك الإشكالية
١٤١	ثالثاً: بعض الحلول للخروج من تلك الإشكالية
١٤٥	المبحث الثالث: آثار الاعتراف الدولي على المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين
١٤٥	المطلب الأول: المواقف المختلفة من الاعتراف الدولي بفلسطين
١٤٥	أولاً: الموقف الفلسطيني من الاعتراف الدولي
١٥١	ثانياً: موقف الجامعة العربية من الاعتراف الدولي بفلسطين
١٥٢	ثالثاً: الموقف الأمريكي والإسرائيلي من الاعتراف الدولي بفلسطين
١٥٥	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والسياسية لمركز المراقب
١٥٦	أولاً: مركز المراقب في الأمم المتحدة
١٥٨	ثانياً: الفرق ما بين الكيان المراقب والدولة المراقبة
١٦٠	المطلب الثالث: الآثار الدبلوماسية المترتبة على الاعتراف الدولي بفلسطين
١٦١	أولاً: آثار الاعتراف على المكانة الدبلوماسية الدولية
١٦٤	ثانياً: آثار الاعتراف على العلاقات الثنائية الدبلوماسية
<b>الفصل الخامس: النتائج والتوصيات</b>	
١٦٨	المبحث الأول: النتائج
١٦٨	المطلب الأول: على صعيد العمل السياسي
١٦٩	المطلب الثاني: على الصعيد الدبلوماسي
١٧١	المطلب الثالث: على صعيد العمل القانوني
١٧٣	المبحث الثاني: التوصيات

رقم الصفحة	العنوان
١٧٣	المطلب الأول: على الصعيد السياسي
١٧٤	المطلب الثاني: على الصعيد الدبلوماسي
١٧٥	المطلب الثالث: على الصعيد القانوني
١٧٦	قائمة المصادر والمراجع
١٩١	الملاحق
١٩٢	ملحق رقم ١: ميثاق فيننا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م
٢١٧	ملحق رقم ٢: قانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني (١٣) للعام ٢٠٠٥
٢٣٠	ملحق رقم ٣: قرار مركز فلسطين في الأمم المتحدة للعام ٢٠١٢

# الفصل الأول



## الفصل الأول

### أولاً: المقدمة

ناضل الشعب الفلسطيني طويلاً قبل أن يحظى بأول اعتراف recognition به كدولة statehood، ولم يكن الاعتراف بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩/٦٧) للعام ٢٠١٢م، هو الأول فيما يتعلق بفلسطين عموماً وبالمؤسسات الممثلة لها فقد كانت صياغته دالة، إذ نص على منح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب non-member state، ولذلك فهو أول إعلان للدولة الفلسطينية، فقد شهد التاريخ سوابق اعتراف إعلانية declaratory خلال الستين عاماً الماضية. أولها كان قرار التقسيم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧م، ثم كان الإعلان الثاني عبر حكومة عموم فلسطين التي تشكلت عام ١٩٤٨م، بزعامه رئيسها أحمد حلمي عبد الباقي، ثم منظمة التحرير الفلسطينية التي أنشئت عام ١٩٦٤م، وتم قبولها عضواً منتسباً affiliated في الأمم المتحدة بصفة مراقب حسب القرار رقم ٣٢٣٦ الذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤م.

أتت مرحلة الاعتراف الأممي بدولة فلسطين في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢م، لتشكل نقطة تحول أساسية بالنسبة للقضية الفلسطينية، والدولة المحتلة الإسرائيلية، وللمنطقة الإقليمية، والمجتمع الدولي. والواضح أن أبو مازن اتجه للأمم المتحدة متخذاً منحى آخر من العملية الدبلوماسية بعيداً عن المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة مع الإسرائيليين، وذلك "ليؤكد ميلاد حقبة جديدة في النضال الوطني الفلسطيني من خلال التأكيد على ما يمكن تسميته "المقاومة السلمية الشعبية المعتمدة على القانون الدولي والإنساني" (أبو دقة ٢٠١٢: ٣٠). ليخرج الدبلوماسي الفلسطيني من الاعتماد على الاستراتيجية المعهودة وهي المفاوضات، لينهج استراتيجية جديدة تمثلت في التوجه نحو تدويل الصراع الفلسطيني، في خطوة كان يجب التوجه إليها من قبل.

ويختلف الاعتراف الأخير عما سبقه من اعترافات بأنه يدل على: اكتساب فلسطين وضعيتها القانونية كدولة وكأحد أشخاص القانون الدولي، مما يعني تعامل المجتمع الدولي والفاعلين الدوليين معها بصفتها دولة كباقي الدول.

كما سيمنح هذا الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة العديد من المزايا التي كانت تتطلع إليها، رغم اختلاف البعض حول إيجابية أو سلبية تلك الخطوة، التي سوف نتناولها في رسالتنا، إلا أن الخطوة قد تمت ويجب العمل بجهد أكبر والالتفاف حول استراتيجية موحدة للاستفادة من تلك الخطوة، أما على الصعيد الدبلوماسي الدولي فقد زاد تأثير منظمة التحرير الفلسطينية على الساحة الدولية في جميع مجالات العلاقات الدولية ومن ضمنها العلاقات الدبلوماسية الدولية منذ إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨م، ونشط أيضًا إثر الاعتراف الدولي بالمنظمة مراقب غير عضو، وأتى التطور في الاعتراف الذي نقل بفلسطين من منظمة مراقبة إلى دولة غير عضو بصفة مراقب، ليمثل خطوة على طريق تدويل الصراع والسعي نحو الحصول على العضوية الكاملة.

### ثانيًا: مشكلة الدراسة

يدور محور مشكلة البحث حول دراسة : الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على عدة أسئلة فرعية متعلقة بالبحث وهي:

- ١) أثر الاعتراف الدولي على المكانة السياسية والدبلوماسية للدول.
- ٢) ما أثر وأهمية الاعتراف الدولي على المكانة السياسية الفلسطينية.
- ٣) ما أثر وأهمية الاعتراف الدولي على المكانة الدبلوماسية الفلسطينية.

### ثالثًا: أهداف الدراسة

- ١- التعرف على ما يشكله الاعتراف الدولي من أهمية لدولة فلسطين.
- ٢- التعرف على الوضع الدبلوماسي لفلسطين، وكيفية رفع التمثيل الدبلوماسي.
- ٣- تحديد مدى تأثير الاعتراف الدولي على المكانة السياسية لفلسطين.
- ٤- إبراز تأثير الاعتراف الدولي على المكانة الدبلوماسية لفلسطين.

### رابعًا: أهمية الدراسة

ستتمحور الأهمية لهذه الدراسة في جانبين هما:

## أ- الجانب السياسي

تفيد الدراسة المعنيين السياسيين الفلسطينيين الذين يمثلون فلسطين والناشطين على الصعيد الدولي في:

- الاستفادة من الاعتراف الدولي في توطيد العلاقات السياسية الدولية الفلسطينية، لكسب المزيد من الاعترافات من قبل الدول الأوروبية والأفريقية ودول آسيا الوسطى وغيرها من الأقاليم.
- الحث على مضاعفة الجهود من أجل مزيد من الخطوات التي تخدم القضية الفلسطينية دوليًا، كالحضور الفاعل والتعريف المتواصل بالقضية الفلسطينية في شتى المحافل والمناسبات العالمية.
- معرفة ما يشكله الاعتراف الدولي لفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب من فرق في العملية السياسية، وما يعطيها من امتيازات، واستغلال هذا الاعتراف الاستغلال الأمثل من أجل القضية.

## ب- الجانب الدبلوماسي

تفيد الدراسة الدبلوماسيين في:

- إلقاء الضوء على مختلف جوانب التمثيل الدبلوماسي باعتباره مظهر من مظاهر سيادة الدولة.
- تظهر أهمية الدراسة في ضرورة معرفة ما للبعثات الدبلوماسية من حقوق وما يترتب عليها من التزامات، وما يتميز به الممثلون من امتيازات وحصانات.
- تفيد الدراسة في تشجيع العمل على رفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني وفق خطوات منهجية وقانونية.
- تكثيف جهود الدبلوماسيين في السلك الدبلوماسي في ظل الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب، ومعرفة ما يشكله من فرق على العلاقات الدبلوماسية.

## خامسًا: حدود الدراسة

الحد الموضوعي: الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والمكانة الدبلوماسية لفلسطين.

الحد المكاني: فلسطين.

الحد الزمني: المتغيرات على ضوء الاعتراف منذ ٢٠١٢ لغاية ٢٠١٥م.

الحد البشري: المجتمع الدولي، الناشطون في السلك الدبلوماسي والسياسي الفلسطيني.

## سادسًا: المصطلحات

### • الدبلوماسية

لأغراض هذه الدراسة تعرف الدبلوماسية بأنها "العلم والفن والقدرة على التعامل مع العلاقات والمصالح وتصريف الأمور وتمثيل الدول والمفاوضة بلباقة ولياقة وذكاء وكفاءة وقدرة وصبر من أجل تحقيق أفضل وأحسن النتائج لصالح الوطن" (حسين ٢٠٠٩: ٣٩).

كما هي "علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب" (الشامي ٢٠٠٩: ٢٤).

### • التمثيل الدبلوماسي

يعتبر التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها السياسي، سواء كانت دولة ذات سيادة كاملة أو دولة ناقصة السيادة، فإن من حقها ممارسة التمثيل الدبلوماسي ويقصد بالتمثيل الدبلوماسي "اتفاق بين دولتين، أو اثنتين من أشخاص القانون الدولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما، بإرسال كل طرف بعثة دبلوماسية إلى الآخر، ويحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب (سفارة أم ممثلية أو مفوضيه، أم شعبة رعايا المصالح، أم مكتب إعلامي لا أكثر)، وعدد أفراد البعثة الدبلوماسية، المعايير التي تربط لها بمدى وشكل العلاقة المنشودة بين الطرفين" (أبو هيف ١٩٧٠: ٩٥).

### • السياسة الخارجية

تعرف السياسة الخارجية بشكل عام على أنها "سلوكية الدولة تجاه محيطها الخارجي، وقد تكون هذه السلوكية التي قد تأخذ أشكالاً مختلفة، موجهة نحو دولة أخرى أو نحو وحدات في المحيط الخارجي من غير الدول كالمنظمات الدولية وحركات التحرر، أو نحو قضية معينة" (ناصر ١٩٨٥: ١٥٧).

وتتكون السياسة الخارجية من أمرين كما يذكر طشوش وهما:

١. قرارات حكومية تتخذ من قبل صناع القرار.

٢. أفعال تعالج مشاكل خارجية، وهذه القرارات والأفعال تستخدم لتحقيق أهداف قريبة وبعيدة المدى، ويذكر أن السياسة الخارجية يصنع من قبل الأجهزة الرسمية وغير الرسمية في الدولة وغالباً ما تقوم بها السلطة التنفيذية إضافة إلى السلطة التشريعية من خلال التشريعات التي تسنها والتي تحدد طريقة التعامل مع الدول الأخرى وتعتبر السياسة الخارجية جزء من السياسة الوطنية التي تشكل مجموع السياسات الخارجية والداخلية للدولة. (طشوش ٢٠١٠: ١٠)

#### • الاعتراف الدولي

عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بالدولة بأنه "عمل تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بتنظيم سياسي في إقليم معين قادر على الوفاء بالتزاماته وفقاً لقواعد القانون الدولي"

والاعتراف بالدولة: "هو التسليم من جانب الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود هذه الدولة، وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به حسب نوع وطبيعة الاعتراف" (الفتلاوي وآخرون ٢٠٠٩: ١٩٠).

## سابعًا: المنهجية والإجراءات

### • مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الخبراء والمختصون في الحقل الدبلوماسي الفلسطيني في الداخل والخارج والتصريحات الصادرة عنهم، كذلك الفصائل الفلسطينية ووجهات النظر المختلفة، ومن ثم المجتمع الدولي والفاعلين الدوليين ذوي التأثير على العلاقات الفلسطينية.

### • منهج الدراسة

استعانت الباحثة في دراستها:

١. بالمنهج الوصفي التحليلي في المقام الأول وذلك من خلال: تحليل المواد المتعلقة بالموضوع، تحليل التصريحات والقرارات الصادرة بهذا الصدد، إجراء مقابلات مع شخصيات لإثراء الموضوع.

٢. ثم المنهج التاريخي: وذلك من خلال تقديم موجز تاريخي عن مسيرة الاعترافات بالدولة الفلسطينية، وكذلك مجال العمل الدبلوماسي ومراحل تطوره.

### • مصادر الدراسة

لتحقيق الغاية من الدراسة سأستعين الباحثة بعدة مصادر منها:

١. مصادر أولية: المقابلات الشخصية مع أصحاب العلاقة بالموضوع.
٢. مصادر ثانوية: المراجع المتنوعة من الدراسات السابقة (رسائل ماجستير، دكتوراه، مقالات) والكتب والدوريات والتقارير والقرارات الأممية والمعاهدات الدولية الخاصة بموضوع الدراسة، وكذلك الاستعانة بالمواقع الإلكترونية.

### ثامناً: الدراسات السابقة

استعنت في إعداد هذه الرسالة بعدد من الأطروحات ورسائل الماجستير حيث استعنت بأطروحات ماجستير غير منشورة، ومقالات، والدراسات السابقة هي على النحو التالي: ست دراسات محلية ثم ثلاث دراسات عربية دراسات حول الموضوع، أما الدراسات الأجنبية

فاطلعت على دراستين حول موضوع الاعتراف، ولمزيد من الاطلاع والإثراء استعنت بدراستين إسرائيليتين، لضرورة معرفة نظرتهم للقرار الأممي، وتم عرض الدراسات حسب التسلسل الزمني من الأحدث للأقدم، لذا كان مجموع ما استعنت به في الدراسات السابقة ثلاثة عشر دراسة سابقة.

## أ) الدراسات المحلية

١) أطروحة (سحويل ٢٠١٤) بعنوان: "مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية".

حيث هدفت دراسة الباحث للتعرف على مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني منذ نشأته حتى تطوره والجهة القائمة عليه، ومعرفة تأثير قرار الاعتراف بدولة فلسطين كدولة غير عضو على التمثيل الدبلوماسي، وعلى مستقبل منظمة التحرير. كما تطرق لموضوع الانقسام السياسي على الساحة الفلسطينية منذ عام ٢٠٠٧ وتداعياته على التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني.

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها، إضافة إلى استخدامه منهج تحليل النظم، واستخدم أداه المقابلة مع مختصين وباحثين وأكاديميين. وقد توصل الباحث في دراستها لعدد من النتائج من أهمها:

- تعد فلسطين شخصاً من أشخاص القانون الدولي، الذي يعد فرعاً من أفرع القانون الدولي العام، ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية وهي الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي، موضعاً أن الانقسام السياسي أضر بالمشروع الوطني الفلسطيني وبالديبلوماسية الفلسطينية. وأن قرار الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢، يجعل مصير القرار كمصير عشرات القرارات الدولية الصادرة التي بقيت حبراً على ورق. وقد قدمت الدراسة عدة توصيات، منها: إعادة الاعتبار لمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الإطار الجامع، وأن تكون هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني شريطة أن يتم إعادة بنائها ودمقرطتها على أسس وطنية. والعمل جاهدين على المصالحة الفلسطينية، وتعزيز الانجازات السياسية والديبلوماسية على كافة المستويات، ومنع الاحتلال من استخدام ورقة الانقسام لإضعاف الموقف السياسي والتفاوضي والديبلوماسي الفلسطيني. والعمل على تكثيف الجهد الدبلوماسي، وضرورة استغلال الوضع

الجديد كعضو مراقب في الأمم المتحدة، لتقديم الشكاوى على جرائم الحرب الصهيونية وعلى انتهاكاتهم للحقوق الفلسطينية وفق دراسات قانونية وسياسية استراتيجية.

(٢) دراسة (الكيلاي ٢٠١٣) بعنوان: "أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني دراسة تحليلية".

هدف الباحث في دراسته للتعريف بالاعتراف الدولي لفلسطين من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وللقرار الأممي رقم ١٩/٦٧، وأثره على الانضمام للمحاكم الدولية من أجل ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً للهدف الذي أنشئت من أجله المحاكم الدولية. مستخدماً في دراسته المنهج التاريخي لسرد بعض التطورات التاريخية، وكذلك الأسلوب التحليلي لجملة من النصوص القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وأوضحت من خلال دراستها مدى انتهاك إسرائيل للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية. كما توصل الباحث لعدد من النتائج في دراسته، أهمها:

١. تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في الوقت الراهن.

٢. ترجع أسس إعلان قيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي إلى قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وجامعة الدول العربية والحقائق التاريخية والدينية.

٣. كما أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسه اختصاصاتها وسلطاتها في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية، استناداً للمادة (٢/٤) والمادة (٣/١٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤. هناك عده آليات لملاحقة الإسرائيليين في المحاكم الدولية ورفع دعاوى ضدهم.

ومن التوصيات التي أوصى بها الباحث:

• ضرورة تنفيذ الجمعية العامة لقرار ١٨١ عام ١٩٤٧م، القاضي بقيام دولة فلسطينية على أراضي ١٩٤٧م.

• ضرورة تنفيذ المنظمات الدولية والإقليمية والجمعية العامة للأمم المتحدة لصلاحياتهم وقراراتهم الصادرة بحق القضية الفلسطينية.



• حث جميع الدول العربية بالإسراع للانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه.

• أوصى بإلغاء المادتين (١٢٤) لعام ١٩٩٨م، والمادة (١٦) لعام ١٩٩٨ من نظام روما الأساسي.

• دعا لضرورة إلزام مجلس الأمن لإسرائيل لتنفيذ قراراتها. كما طلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.

٣) مقالة (الرملاوي ٢٠١٢) بعنوان: "استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقم ١٩/٦٧".

يناقشهدف الكاتب في مقالته لمناقشة الاستحقاقات التي يجب على الدولة الناشئة "فلسطين" النهوض بها ، بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩/٦٧ بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠١٢م، والذي اعتمد فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، مستخدمًا المنهج التحليلي، مبيّنًا أن هناك قسمين من الاستحقاقات وهي: الاستحقاقات الوطنية التي تتضمن (الوحدة الوطنية، ومطلب حكومة الدولة وليس سلطة الحكم الذاتي وضرورة تفعيل مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وضرورة النظر في وضع ميثاق جديد للمنظمة يتلاءم مع طبيعة المرحلة، والعمل على إنجاز وثيقة الدستور في أسرع وقت ممكن، ومعرجًا بشيء من التفصيل على كيفية ولادة الدولة رغم أساليب القمع والمنع لعقود من الزمن. أما في حديثه عن المستوى الخارجي فأوصي بعده نقاط يجب العمل عليها منها:

١. الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة سنة ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها.
٢. الانضمام إلى الوكالات المتخصصة التابعة إلى الأمم المتحدة.
٣. الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية.
٤. الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٥. الانضمام إلى نظام روما الأساس الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.
٦. الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٤) مقالة (أبو دقة ٢٠١٢) بعنوان "قرار الجمعية العامة بشأن" مركز فلسطين في الأمم المتحدة".

يهدف الكاتب في مقاله للتعرف على ماهية قرار الاعتراف ومضمونه، والأسباب والدوافع الرئيسة للتوجه للأمم المتحدة من قبل القيادة الفلسطينية، وتناول أيضًا الجانب السياسي والدبلوماسي للقرار، مستخدمًا المنهج التحليلي التاريخي مقدمًا قراءة له من الناحية السياسية، من خلال قراءة لنمط التصويت على القرار والمؤيدين والمعارضين والممتنعين عن التصويت ومواقفهم ومواقف القوى الفاعلة الدولية والإقليمية، ودراسة أثر هذا القرار على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية ومكانة إسرائيل، وإشكالية التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية والدولة، وربط ذلك بقضايا الوضع النهائي (اللاجئين، الحدود، القدس، الأسرى، الاستيطان)، كما وتطرق الكاتب للحديث عن المتطلبات على المستوى الوطني لتوفير الجاهزية للانضمام إلى المعاهدات والمؤسسات الدولية، والأطر والمنظمات والمحاكم التي يمكن للدولة الفلسطينية الانضمام إليها. وقد أوصت الباحثة بنصيحة الدكتور صائب عريقات بتشكيل لجنة مختصة لدراسة و«تحديد العلاقة التي ستربط بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية، وتقديم توصياتها حول الكيفية التي يتوجب على السلطة الوطنية الفلسطينية إعادة تنظيم نفسها من أجل تعزيز التطلعات الوطنية للشعب الفلسطيني. والفكرة تكمن في استبدال مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية بمؤسسات جديدة تكون بمثابة مؤسسات للدولة الفلسطينية، مع الحفاظ على مكانة منظمة التحرير الفلسطينية ودورها كممثل للشعب الفلسطيني في الوطن والشتات.

٥) دراسة أبو صوي (٢٠١١) بعنوان: "الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي".

وفيها يهدف الباحث لتحديد المركز القانوني لدولة فلسطين المحتلة في ظل أحكام القانون الدبلوماسي، والآثار المترتبة عليه. وكذلك التطرق لعملية التمثيل الدبلوماسي وإشكالية التمثيل الدبلوماسي بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، وتضارب الصلاحيات حول العمل الدبلوماسي الفلسطيني. موضحًا أن أجهزة الاتصال الخارجي لمنظمة التحرير الفلسطينية لا

تختلف مبدئياً عن أجهزة الاتصال الخارجي لمختلف الدول وهو القانون الدبلوماسي الدولي. وقد اعتمد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد بحثه مركزاً على المعاهدات الدولية والقوانين الوضعية ذات الصلة إضافة إلى الكتابات والآراء الفقهية والدراسات المعدة مسبقاً ذات الصلة بالموضوع.

وقد توصل في بحثه لمجموعة من النتائج من أهمها:

١. المقصود بالدبلوماسية: أنها فن تمثيل السلطات ومصالح البلاد لدى الحكومة والقوى الأجنبية، والعمل على احترام وعدم انتهاك أو الاستهانة بحقوق وهيبة الوطن بالخارج، وإدارة الشؤون الدولية، وتوحيد ومتابعة المفاوضات السياسية حسب تعليمات الحكومة.
٢. أن فلسطين شخص من أشخاص القانون الدولي الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام. تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها حركة من حركات التحرر. وهي الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي ويجب الإبقاء عليها على هذا النحو. وأن السلطة الفلسطينية لا تعدوا كونها جهازاً من أجهزة منظمة التحرير وهي قائمة على الصعيد الدولي.

## ب) الدراسات العربية

١) دراسة علمية لعبد الحي (٢٠١٤) بعنوان: "السياسية الخارجية للسلطة الفلسطينية ١٩٩٣-٢٠١٣".

تناول الكاتب في دراسته السياسة الخارجية للسلطة الفلسطينية من العام ١٩٩٣-٢٠١٣م، هادفاً التعرف على بعض الملابسات الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي منها:

• التباس البنية والوظيفة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية وذلك منذ أواسول. وما يترتب عليها من اختلافات في العديد من مواضيع السياسة الخارجية. مثل الاختلاف حول استراتيجية إدارة العلاقات الفلسطينية الدولية.

• لم يكن لدى السلطة من الفترة الممتدة من ١٩٩٤ لغاية ٢٠٠٦ (١٢ سنة) وزارة خارجية بالمعنى المتكامل، لإدارة علاقاتها الدولية من خلال هذه الوزارة. إذ أنه في سنة ١٩٩٤م، تم إنشاء وزراه التخطيط والتعاون الدولي لتقوم مقام وزراه الخارجية، وفي عام ٢٠٠٣ أنشئت وزراه الخارجية، تلا ذلك إقرار السلك الدبلوماسي سنة ٢٠٠٥، ثم إقرار الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية سنة ٢٠٠٦.

وفي دراسته حلل الباحث السياسات الدولية لبعض الدول مثل (الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، مجموعة دول البريكس، اليابان، إيران وتركيا) تجاه القضية الفلسطينية بعد أوسلو. ثم يتناول مراحل السياسة الفلسطينية الدولية بعد أوسلو ومنها المرحلة الثانية (٢٠٠٧-٢٠١٣) وهي الفترة التي تتسم بالعديد من الأحداث المهمة في تاريخ القضية الفلسطينية منها فوز حركة حماس في غزة ومسارها المختلف الذي تقوده عن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، كما العدوان على قطاع غزة الذي استمر لأكثر من ثلاثة أسابيع والحصار المفروض على غزة أيضًا، العديد من المشاكل الإقليمية المتسارعة على المنطقة منها الأحداث المصرية والربيع العربي والملف الإيراني، والقضية السورية وما شكلته هذه القضايا من تأثير على التوجهات نحو القضية. ثم الخطوة الأخيرة والمهمة بالنسبة للقضية الفلسطينية وهي الاعتراف الدولي رقم ٦٧/١٩ عام ٢٠١٢م، والقاضي بمنح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعرج على الدبلوماسية الفلسطينية في المنظمات الدولية الحكومية، ثم قدم الباحث تقييمًا عامًا للأداء السياسي للسلطة الفلسطينية على المستوى الدولي من حيث ذكره للمؤشرات الايجابية في المشهد الفلسطيني الدولي والأبعاد السلبية في إدارة السلطة الفلسطينية لعلاقاتها الدولية. حيث اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي للسياسية الخارجية للسلطة الفلسطينية.

#### من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أن نجاح السلطة في توسيع دائرة الاعتراف القانوني الدولي بالحقوق الفلسطينية المشروعة هو نجاح متواضع نسبيًا، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن الاعتراف الأوسع بالحقوق الفلسطينية كان في الفترة السابقة على أوسلو، أي الفترة التي كان فيها أسلوب المقاومة المسلحة هو الاستراتيجية المتبناة من منظمة التحرير الفلسطينية، وفي ظل نظام دولي أكثر توازنًا من بنية النظام الدولي المعاصر.

(٢) دراسة (لدغش ٢٠١٣-٢٠١٤) بعنوان: "سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي".

حيث تناول الباحث في دراسته موضوع السيادة والدولة، مبيّنًا مراحل تطور السيادة. وكيف تغير مفهوم السيادة حديثًا عنه قديمًا، حيث اقتنعت الدول بفكرة المصلحة المشتركة، الأمر الذي أقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية وغيرها من المظاهر وكل ذلك حسب المواثيق ومبادئ القانون الدولي، إلا أن هذا الالتزام لا يعني فقدانها لبعض مظاهر السيادة. وتناولت أيضًا موضوع التمثيل الدبلوماسي الدائم ومراحل تطوره والمعاهدات التي انشأت لضبط العلاقات الدبلوماسية فيما بين الدول مثل اتفاقية فيينا ١٩٦١ والاتفاقيات اللاحقة بها. وتطرق الباحث أيضًا للقواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي وكذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تسهل للمبعوث للقيام بمهامه. كما حاولت الباحثة أن تبرز أهمية الأمن القومي الذي يعتبر مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، إضافة إلى أنه يرتبط كما تقول الباحثة ارتباطًا وثيقًا بالأوضاع والمعطيات المحلية والإقليمية والدولية. وأخر دراستها تناولت الباحثة موضوع مسؤولية الدولة المعتمد لديها في حالة انتهاكها حصانات المبعوث الدولي. استخدمت الباحثة في دراستها المنهج التاريخي والنهج الوصفي التحليلي. ومن خلال دراستها توصلت الباحثة لمجموعة من النتائج من أهمها:

• يشكل التزام الدول بالاتفاقيات الدولية تقييدًا كما هو ممارسة للسيادة في الوقت نفسه، ولا تتناقض في ذلك.

• فرض الواقع علاقات بين الدول تقتضي التعاون الإيجابي على أساس التنازل عن الحق المطلق في السيادة وفق المفهوم التقليدي والأخذ بالسيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل إرساء عدالة جنائية دولية.

• ترد بعض القيود على الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي وما يشكله التجسس الدبلوماسي من تهديد لهذا الأمن وبالتالي لسيادة الدولة. وكذلك التزام المبعوث الدبلوماسي بعدم استخدام مقر البعثة لأغراض تهديد أمن الدولة المعتمد لديها.

**كما أوصى الباحث بعدد من التوصيات منها:**

- احترام سيادة الدولة في جميع جوانبه وتأكيد هذا المبدأ والعمل به دوليًا وإقليميًا.
- مراعاة الأمن القومي والسيادة الوطنية في المجال المخصص للحصانات الدبلوماسية.
- على الدول المعتمدة احترام سيادة الدول المعتمد لديها واحترام أمنها القومي.

- على الدول المعتمد لديها ضبط معيار الأمن القومي في تحديد حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية وتطبيقه في حدود تحترم فيها البعثة الدبلوماسية.
- النص في القوانين العقابية والمعاهدات والمواثيق الدولية ومراجعة موادها لتنص على عقوبات على مرتكبي الجرائم الواقعة على المبعوثين الدبلوماسيين، بما يؤكد صرامة وجدية الدول في حماية المبعوثين الدبلوماسيين.

### ٣) دراسة مقارنة ل(الربيع) بعنوان: "الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي".

حيث تناول الكاتب أحكام وأسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وأنواعها وحكم كل نوع منها، وتناول أهم ملامح الجانب المهم لنا في الدراسة وهو الجانب الدبلوماسي والعلاقات الدولية، مبيئاً مواطن التلاقي والافتراق بينهما، مستخدماً الباحث منهج التقصي لما ذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية والرجوع للمصادر الأولية، كما الاستفادة من الدراسات الحديثة في مجال دراسته. وقد توصل الباحث لعدد من النتائج أهمها:

١- الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه وماله ومن معه ليتسنى له القيام بمهامه على الوجه الأكمل، ويقابل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي عقد الأمان الذي يعقد لمن يدخل بلاد الإسلام من غير المسلمين لغرض مشروع.

٢- الامتيازات الدبلوماسية تعني التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي القيام بوظائفه وتحقيق أهداف بعثته بسهولة ويسر.

٣- الحصانة الشخصية تعني منح حماية للمبعوث الدبلوماسي وذلك حماية لشخصه ومن معه ومن يتبعه في عمله، وهي ليست حصانة مطلقة وإنما هي حصانة مقيدة بضوابط نصن عليها اتفاقية فيينا.

٤- أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون الدولي في العديد من القضايا الخاصة بالمثلين الدبلوماسيين مثل الحصانة المقررة لهم، بل ويتضح أسبقيته وتميزه في موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتقريره لقواعده وأصوله وضوابطه، من خلال جهود الفقهاء الأقدمين بشكل يدل على استقلاليته ومرونته وصلاحيته.

## ج) الدراسات الأجنبية

### 1- (Nagan & Haddad 2012), "Recognition of Palestinian Statehood: A Clarification of the Interests of the Concerned Parties".

هدفت هذه الرسالة التي بعنوان "الاعتراف بالدولة الفلسطينية: وتوضيح مصالح الأطراف المعنية." للتطرق لموضوع الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة وحيثيات هذا القرار على طرفي الصراع (الفلسطيني - الإسرائيلي) وينظر للموضوع من جانب حيادي بصفته مختص وخبير بالشأن القانوني والإنساني، ويركز بحثه على جانب معقد من قضية الصراع وهي المطالبات المضادة من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بإقامة الدولة، واستكشاف الأسباب القانونية والسياسية التي من شأنها السماح للفلسطينيين والإسرائيليين المضي قدمًا للتوصل إلى اتفاق عادل ومستقر. موضحًا أن مثل هذه الخطوة مهمة جدًا للأفراد لسرعة تقبل الأمر الواقع والمضي نحو إنعاش المنطقة والنهوض بها. كما عرج الكاتب على عدد من الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي منها (كامب ديفيد وأوسلو) وتضمنهم لعدد من الحقوق لصالح الشعب الفلسطيني التي لم تحقق على أرض الواقع. كما يتناول الكاتب لجانب من مشاكل الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على الحقوق الفلسطينية والعلاقات الدولية، مبيّنًا مصلحة الولايات المتحدة في إيجاد حل لهذا الصراع. كما يتوصل المقال لنتيجة القول أن الاعتراف هو أمر ضروري لتحقيق قيم السلام والرفاهية كما التحرر من الخوف لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين وكذلك لشعب الولايات المتحدة. لذلك يجب على الجميع العمل جاهدين للحد من المشاكل المعقدة ومحاولة إيجاد حلول لها. موضحًا كيف سعت السياسة الأمريكية جاهدة لمنع ظهور مسألة طلب الاعتراف من الجانب الفلسطيني للخروج أمام الأمم المتحدة على الإطلاق، رغم دعم الولايات المتحدة لحل الدولتين كأساس واقعي لتحقيق السلام المستدام. ورغم تصريح الرئيس أوباما بأن قضايا الأمن الإسرائيلية ما زالت حجر عثرة في طريق التقدم. كما لا يغفل الكاتب جانب المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية وكيف هي في تعثر لأسباب عديدة منها ما هو داخلي يختص بالشأن الإسرائيلي ونظرة الائتلاف اليميني للمفاوضات،

والآخر ذو علاقة بالممارسات الإسرائيلية على أرض الواقع المخالفة للاتفاقيات الدولية بشأن مسألة الاستيطان. كما عرج على أن وساطة الولايات المتحدة كوسيط نزيه مستبعدة، بل أن ذلك يعتبر إذلالاً دبلوماسياً لها. مدلاً على أن معظم خطابات الرئيس تذكر ما للجانب الإسرائيلي من مصالح وتغفل عن ذكر الجانب الفلسطيني وحقوقه إلا ما ندر. واستهجن مطالبة الجناح الأيمن الإسرائيلي بأن على فلسطين واللجنة الرباعية الاعتراف بأن إسرائيل ليست دولة تقوم على الحقوق والواجبات العلمانية حسب الجنسية، ولكن حسب العرق. الشيء الذي من شأنه كما ذكر الكاتب حرمان أكثر من مليون مواطن إسرائيلي من حقوقهم. والكاتب بدوره يستغرب الموقف الأمريكي لعدم تصويته على قرار الاعتراف خاصة أن الرئيس أوباما ذو نسب متعدد الأعراق. وأخيراً يأمل الكاتب أن يحقق الاعتراف بالدولة الفلسطينية انجازات مهمة لكل من الشعب الفلسطيني والشعب الإسرائيلي كما المجتمع الدولي، للاستمرار معاً نحو تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسلام على نطاق واسع.

## 2- (Aissa) "Palestinian Diplomacy: A Glance at the Institutions and the Historical Impact".

هدفت الدراسة التي بعنوان: "الدبلوماسية الفلسطينية: لمحة سريعة في المؤسسات وتأثيرها التاريخي" للتعرف على التاريخ الدبلوماسي التفاوضي للجانبين الفلسطيني والإسرائيلي ومراحله وخطواته بتحليل الاخفاقات والنجاحات لهذه المفاوضات ونظرة كل جانب لهذه المفاوضات. ومنها يعطينا صورة عن تقدم العملية الدبلوماسية من عدمها. وعن دور الولايات المتحدة الرئيسي في محادثات السلام بين الطرفين والتي كانت غالبها تصب في الدفاع لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح الإسرائيلية على حساب المصالح الفلسطينية. كما يستنتج الكاتب خلال دراسته أنه لم يكن هناك تقدم ملحوظ وإيجابي لصالح العملية الدبلوماسية الفلسطينية منذ تولى رئيس الوزراء شارون في ٢٠٠١م، وقد أتهم سلفه بأنهم قد قدموا للفلسطينيين تنازلات غير مقبولة في كامب ديفيد. وهذا الفشل قد أدى إلى الانتفاضة الثانية مصحوبة بأعمال العنف التي بدأت في عام ٢٠٠٩. وقد توصل الباحث لتلخيص أولويات الدبلوماسية الفلسطينية والتي هي على النحو التالي:



- بناء أكبر عدد ممكن من الحلفاء لبناء علاقات أكثر فعالية.
  - إنشاء جسور مع الجاليات الفلسطينية في الشتات.
  - ضمان الأمن للشعب الفلسطيني.
  - تشكيل قيادات جديدة قادرة على قيادة الشعب الفلسطيني في المستقبل.
  - رسم الحدود العامة من التنازلات في حالة مفاوضات الوضع النهائي.
  - التمسك بحق المقاومة دون تشجيع العمليات الفدائية.
  - تشكيل نظام معلومات فعالة لشرح وجهة النظر الفلسطينية إلى العالم.
  - حل كل المعضلات التي تؤدي إلى غموض في أي عملية سياسية.
- ولتحقيق كل ذلك يوصى يقول الكاتب بأن على الفلسطينيين أن يكونوا متحدين ضد الحملات الدبلوماسية الإسرائيلية والعربية والأمريكية، ويكونوا على بينة من خطط التوطين.

#### د) الدراسات الإسرائيلية

#### 1- (Noam ٢٠١٢): "The Palestinian Petition to the United Nations for Recognition of a Palestinian State".

هدفت الدراسة التي بعنوان "عريضة الطلب الفلسطيني إلى الأمم المتحدة للاعتراف بدولة فلسطينية" للتعرف على حيثيات هذا الطلب موضعًا الباحث أن اللجوء إلى الأمم المتحدة من أجل الاعتراف هو جزء من عملية فلسطينية أوسع تهدف إلى خدمة المصالح الفلسطينية ليس عن طريق المفاوضات مع إسرائيل، ولكن من خلال استخدام أطر سياسية وقانونية متعددة الجنسيات. وتدرس هذه الورقة التحديات والفرص التي تواجهه إسرائيل جراء قرار الاعتراف الدولي، واختلاف وجهات النظر وعدم إمكانية تحديد ما إذا كانت هذه الخطوات ستزيد الوضع سوءًا بالنسبة لإسرائيل أم سيبقى الحال على ما هو.

مستخدمًا الباحث المنهج التحليلي التاريخي

وتوصل الباحث لعدة نتائج منها:

- خطورة هذه الخطوة بالنسبة للإسرائيليين خاصة إذا انضم الفلسطينيون لمعاهدات حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف مؤكداً أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات ستخدم الفلسطينيين في الصراع القانوني ضد الإسرائيليين.
- كما أن ذلك يعني أن تتحمل إسرائيل مسؤولياتها الدولية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها فعلياً والالتزام بالعمل وفقاً للقانون الإنساني الدولي الخاص بالصراع المسلح. كما عقب بقوله أن قبول فلسطين من شأنه تقسيم المسؤولية بين الفلسطينيين والإسرائيليين وذلك بحكم أن إسرائيل طرفاً في هذه الموثيق والاتفاقيات بالفعل. وأوضح أن الأوضاع قد تصبح أكثر توترًا وستواجه إسرائيل العديد من المشاكل القانونية الخاصة بالمستوطنين ثم إن المخاوف تتمثل حول إخضاع بعض المناطق لرقابة دولية بموجب القانون الجنائي الدولي وذلك بسبب انتهاكات إسرائيل في المناطق الواقعة خارج الخط الأخضر وفي القدس الشرقية. وأوضح أن من شأن خطوة الاعتراف الأممي بدولة فلسطين تنمية وتحسين العلاقات الفلسطينية الدولية وأن ذلك يعتبر مصدر قلق وتوتر بالنسبة للإسرائيليين. ويوصي الباحث في نهاية بحثه بالقول بأن فرص الاتفاق على حل نهائي للمسائل العالقة بين الفلسطينيين والإسرائيليين هي في الحقيقة محدودة. وأن خطوة التوجه للأمم المتحدة من أجل الاعتراف بالدولة الفلسطينية تعتبر خطوة موفقة بالنسبة للفلسطينيين. ومن شأن هذه الخطوة تحديد حدود ١٩٦٧ كنقطة انطلاق للمفاوضات في المستقبل مع دولة فلسطين التي تأتي للوجود رغم المعارضة الإسرائيلية ودون أي اتفاق مسبق بشأن القضايا المعقدة والحساسة وهي (القدس، اللاجئين). كما يجب على الإسرائيليين إعطاء الاهتمام المناسب لهذه الاعتبارات والمخاطر الكامنة بالاعتراف من جانب واحد من حيث إمكان هذه الدولة اتخاذ إجراءات ضد إسرائيل في مختلف المحافل الدولية.

**2- (Suciu & Yehuda 2011) "Human Rights in the Occupied Territories: Possible Implications of the Recognition of Palestinian Statehood".**

يهدف الباحثان في دراستهما التي بعنوان "حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: الآثار المحتملة للاعتراف بالدولة الفلسطينية". لتناول خطوة التوجه للأمم المتحدة للاعتراف بدولة

الفلسطينية على أساس حدود ١٩٦٧، وناقشان ما ستؤدي إليه هذه الخطوة إن تم قبولها والإقرار بها، وأن هذه الخطوة سيتبعها تغيرات واسعة في القرارات الإسرائيلية والفلسطينية والسياسات الدولية كما الأحداث على أرض الواقع. كما يفترض الكاتبان أن فرصة حصول فلسطين على الموافقة هي ضئيلة وذلك بسبب الفيتو الأمريكي الذي سيعارض هذا القرار.

ويوضحان ما لهذا القرار من حيثيات إن تم على الجانب الفلسطيني منها: إمكانية انضمامه للاتفاقيات الدولية والمحاكم الدولية. وأن ذلك سيمكن الجانب الفلسطيني من استخدام أدوات جديدة لإلزام الإسرائيليين باحترام حقوق الإنسان الفلسطيني. كما سيلزم السلطة الفلسطينية بالالتزام بالقانون الدولي كما الالتزام بحقوق الإنسان. والتزامها أيضاً بمنع الأعمال الإرهابية والتهديدات التي تصدر من منطقتها. كما أن انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف سيكون له انعكاساته على العديد من القضايا الفلسطينية منها قضية الأسرى والتي بموجبها ستلتزم إسرائيل بمعاملة الأسرى الفلسطينيين معاملة أسرى حرب حسب اتفاقية جنيف الثالثة. ومسألة المستوطنات والقدس الشرقية والعديد من القضايا المطروحة حيث استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي التاريخي في دراستهما.

الدراسات السابقة	الفجوة البحثية	الدراسة الحالية
<p>ركزت الدراسات السابقة على أثر الاعتراف على الجانب القانوني والقضايا الفلسطينية العالقة.</p> <p>حيث تناولت العديد من الدراسات، مسألة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، أو للمعاهدات والاتفاقيات الدولية وما يشكله ذلك من فرق بالنسبة للعديد من القضايا الفلسطينية مثل (الحدود، الأسرى، اللاجئيين، القدس).</p>	<p>معظم الدراسات السابقة ركزت على دراسة أثر الاعتراف على الجانب القانوني بشكل أكبر من الجانب السياسي والدبلوماسي، لما يشكله هذا الجانب القانوني من مسؤولية على عاتق القانونيين وقضايا الوضع النهائي، فكان تناولي للجانب السياسي والدبلوماسي لأهمية هذين الصعيدين بالنسبة للقضية الفلسطينية، فالمساعي السياسية والدبلوماسية تحقق بالضرورة الإنجازات القانونية وليس بالضرورة العكس.</p> <p>لذلك وجب عدم اغفال الجانب السياسي وكذلك الجانب الدبلوماسي ومدى تأثيرهما بالاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب.</p>	<p>ركزت الدراسة الحالية على دراسة أثر الاعتراف الدولي على المكانة السياسية والدبلوماسية لفلسطين، وما يشكله ذلك من فرق على السياسية الخارجية الفلسطينية، وعلى العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، من خلال دراسة الاعتراف الدولي وأشكاله، ومراحل تشكل الدولة الفلسطينية لغاية الوصول للاعتراف الأممي والفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بحركات التحرر، وكذلك التطرق للمجال الدبلوماسي وسمات كل مرحلة من مراحل الدبلوماسية الفلسطينية، وإشكالية التمثيل بين المنظمة والسلطة، وأثر الاعتراف الدولي على المكانة الدبلوماسية الفلسطينية.</p>

جدول رقم (١)

## الفصل الثاني

الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية  
للدول

## الفصل الثاني: الاعتراف الدولي وأثره على المكانة السياسية والدبلوماسية للدول

### مقدمة

إن رغبة الاعتراف بدأت في الأصل منذ هايبيل وقابيل (عايش ٢٠٠٥: ٧) حيث أدت بهم تلك الرغبة إلى معركة حتى الموت، ومن ذلك الوقت والإنسان يسعى سواءً على مستواه الشخصي أو الاجتماعي أو المحلي أو الدولي لتحقيق الاعتراف به من قبل الآخرين وذلك بغية تحقيق التواصل والمصالح المتعددة والتي منها (الاقتصادية والتجارية والسياسية إلخ من المصالح)، ولا يتحقق هذا الاعتراف إلا بتوفر معايير معينة وإن كانت تختلف من فرد لفرد ومن مجتمع لمجتمع، إلا أنها أصبحت محددة على الصعيد الدولي منذ أن أصبح الاعتراف أحد مفردات القانون الدولي العام، كما اختلفت أنواع الاعترافات لتشمل (الاعتراف بالدولة، والاعتراف بالحكومة، والاعتراف بالثوار، والاعتراف بحركات التحرر).

وتظهر الدولة من خلال عدة صور، فإما أن تولد باكتمال عناصرها من شعب وإقليم وسلطة ذات سيادة أو تظهر بعد تفكك أو اندماج، ويختلف الفقهاء حول الاعتراف هل هو ذو طبيعة منشئة أو ذو طبيعة مقررة، أو الاثنين، وبما أن نشوء دولة جديدة يعني بالضرورة قيام نظام قانوني جديد ومباشرة هذه الدولة لنشاطاتها واختصاصاتها الخارجية مع الفاعلين الدوليين على اختلاف أنواعهم، فقد استلزم القانون الدولي أن يصاحب استكمال الدولة لعناصرها إجراءً قانونياً يتمثل في اعتراف المجتمع الدولي بهذا النظام الجديد، ومن ثم تدخل الدولة نتيجة لذلك الاعتراف في جملة من العلاقات التبادلية مع الدول التي تعترف بها.

فالأمم المتحدة اعترفت بعدة دول تمتلك السيادة الكاملة على أراضيها، وكذلك فعلت بالنسبة لبعض الدول ناقصة السيادة كحالات استثنائية، إلا أن الدولة الفلسطينية تتمتع بخاصية استثنائية من حيث اكتمال عناصرها، والوضع الذي ينسحب عليها لكونها دولة واقعة تحت الاحتلال، فهي من حيث عناصرها تمتلك عنصر (الشعب) ونسبة كبيرة، والإقليم متنازع عليه، أما بالنظر إلى عنصر السيادة فهي تعتبر دولة منقوصة السيادة نظراً لفرض الاحتلال سيطرته على مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني حسب اتفاق أوسلو ومحاولة فرض سيطرتها على الدوام على إقليمها وذلك بفعل ممارسات الاحتلال المخالفة لنصوص القانون الدولي وللاتفاقيات المبرمة بين الطرفين (الإسرائيلي والفلسطيني)، سنتناول في هذا الفصل مفهوم الاعتراف الدولي

طبيعته وأشكاله، ومن ثم مفهوم المكانة السياسية ومقوماتها، وما الذي سيمثله الاعتراف الدولي بالنسبة للدول من أثر؟

### المبحث الأول: الأبعاد السياسية للاعتراف الدولي

الاعتراف الدولي بالدول، أو الكيانات يعتبر أمرًا في غاية الأهمية بالنسبة للدولة صاحبة الشأن، من هذا المنطلق سأطرق في هذا المبحث للحديث عن الاعتراف الدولي مفهومه وأهم النظريات في طبيعته الاعتراف الدولي، كما أشكاله وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأتطرق لمناقشة مفهوم المكانة السياسية وكيفية تحققها بالنسبة للدول بشكل عام، أي المقومات السياسية للدول. وفي المطلب الثالث سأتناول الحديث عن الاعتراف الدولي والمكانة السياسية من خلال التطرق لمفاهيم ذات علاقة وهي: العلاقات الدولية، السياسية الخارجية والسياسة الدولية. ومن ثم التطرق لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأخيرًا التعرف على آثار الاعتراف الدولي على المكانة السياسية للدول.

**المطلب الأول: الاعتراف الدولي: مفهومه، طبيعته، أشكاله**

#### أولاً: مفهوم الاعتراف الدولي

يعرف الطائي الدولة في كتابه القانون الدولي العام بأنها "مجموعة الأفراد الذين ينتمون إلى إقليم معين ويخضعون معهم لسلطة ذات سيادة" (الطائي ٢٣٣:٢٠٠٩).

أما عناصر نشوؤها فهي: العنصر البشري المتمثل في مجموعة الأفراد (الشعب) الذين يقطنون الإقليم الذي يعتبر العنصر المادي، ثم العنصر التنظيمي، وهو الهيئة التي تمارس أو تفرض اختصاصها على كامل الشعب وإقليمها (السلطة ذات السيادة)، كما يضيف البعض عنصر الاعتراف كعنصر رابع من عناصر اكتمال الدولة، حيث يشير الفتلاوي بأن عناصر الدولة هي "الشعب والإقليم والحكومة، ويضيف إليها بعض الكتاب عنصرًا رابعًا وهو الاعتراف،

ويجب أن تتوافر هذه العناصر مجتمعة، فإذا لم تتحقق أو تخلف واحدة منها، فلا يمكن أن تقوم دولة" (الفتلاوي ٢٠١٠: ٢١٧).

ويعرف الفتلاوي الاعتراف بأنه "عمل قانوني يتضمن قبول حالة معينة ويترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها بحسب طبيعة الاعتراف ونوعه، ويختلف الاعتراف بحسب الجهة المعترف بها" (الفتلاوي ٢٠١٠: ٢٢٩). أما الدكتور محمد المجذوب فيعرفه بأنه "التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود جماعة بشرية، فوق إقليم معين، تتمتع بتنظيم سياسي واستقلال كامل وتقدر على الوفاء بالتزامات القانون الدولي، وبهذا تعبر الدول أو الدولة في اعتبار هذه الجماعة كعضو في الأسرة الدولية" (المجذوب ١٩٨٣: ٦٣)، وبمجرد الاعتراف بالدولة "يبرز موقف جديد، إذ تصبح الدولة (ذات سيادة)، أي أنها تمتلك (سيادة)، وهذا حق بغض النظر عن مستوى هشاشة ظروفها أو قلة مواردها" (براونلي ٢٠١٦: ٩١).

### ثانياً: طبيعة الاعتراف الدولي

اختلفت الآراء في طبيعة الاعتراف بالدولة وحول تكييف الاعتراف بالدولة الجديدة والأثر الذي يترتب عليه، فهل يعتبر الاعتراف عنصر رابع من عناصر قيام الدولة لتكتسب شخصيتها القانونية الدولية وبدونه لا تعد دولة، أم هو مجرد عنصر كاشف ومقر للشخصية القانونية، ومن هنا ظهرت نظريتان حول هذا الموضوع، وهي:

#### النظرية الأولى: نظرية الاعتراف المنشئ

ويرى أصحاب هذا الرأي، أن الذي يمنح الدولة الجديدة شخصيتها القانونية الدولية هو اعتراف الدول الأخرى بها، وليس فقط توافر عناصرها الثلاث (الشعب والإقليم والسلطة السياسية)، وبدونه لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية" (أبو هيف ١٩٩٧: ١٦٦). مثال ذلك ما حدث من اعتراف بدولة جنوب السودان الجديدة بعدما انفصلت عن شمال السودان، إلا أن هذه النظرية لاقت نقدًا من عدة نواح، ذلك لأن وجود الدولة سابق للاعتراف نفسه، وبمجرد اكتمال عناصرها الثلاث تمتلك الدولة الشخصية القانونية كما جاء في المادة (٣) من اتفاق مونتفيدو المبرم في ٢٧



ديسمبر ١٩٣٣م، بين الدول الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول ما نصه "أن وجود الدولة السياسي هو مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها".

### النظرية الثانية: نظرية الاعتراف المقرر

يرى أصحاب هذه النظرية أنه ليس من الضروري الاعتراف بالدولة لكي تنشأ، وإنما الاعتراف يثبت هذا الوجود للدولة، فالاعتراف من الوجهة القانونية إقرار يكشف وجود الدولة، لا ينشئها، فالاعتراف هنا لا قيمة له في حال لم تتوفر عناصر الدولة الثلاث، فالدولة من وقت نشأتها بإمكانها ممارسة نشاطاتها الداخلية والخارجية دون الحاجة للاعتراف، وأن عدم الاعتراف بها لا يمنعها من مباشرة حقوقها، فهي تستطيع التعامل مع هذه الدول دون الحاجة للاعتراف الرسمي بها.

ويصرح أبو هيف أن هذا هو رأي الأغلبية حيث "أن الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع، فالدولة الجديدة تصبح شخصاً دولياً له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال عناصرها، وليس الاعتراف الذي يكسبها تلك الشخصية وهذه الحقوق، وإن كان يكفل لها ممارسة سيادتها في المحيط الدولي" (أبو هيف ١٩٩٧: ١٦٦)، وفي رأيي فإن الاعتراف هو قرار يثبت وجود الدولة، أي كاشف ومقرر لها، وليس منشأ للدولة. ومن هنا فإن عدم الاعتراف بالدولة الجديدة من قبل دولة أو أكثر لا يترتب عليه عدم تمتع الدولة الجديدة بالشخصية القانونية، وإنما يترتب عليه عدم إمكانية الدولة الجديدة إقامة علاقات دولية مع الدول التي ترفض الاعتراف بها.

### ثالثاً: أشكال الاعتراف: والاعترافات التمهيدية

للاعتراف عدة أشكال كما ذكر الفقيه القانوني براونلي في كتابه مبادئ القانون الدولي، منها: الصريح ويقابله الضمني، ومنها الفردي ويقابله الجماعي، والاعتراف القانوني ويقابله الاعتراف الواقعي، ثم الاعتراف الإرادي ويقابله الاعتراف المفروض، كما أنه ليس هناك نوع محدد أو منتظم من الاعتراف "ولا ثبات في مصطلحات المراسلات الرسمية والإعلانات، إذ قد يوجد اعتراف (بحكم القانون) أو (اعتراف بحكم الواقع) أو (اعتراف دبلوماسي كامل) أو (اعتراف

شكلي)، وهلم جرًا، وقد يغيب مصطلح (الاعتراف)، فيأخذ بدلًا من ذلك شكل اتفاقية تؤسس لعلاقات دبلوماسية أو رسالة تهنئة بيوم الاستقلال" (براونلي ٢٠١٦: ٢٣٠).

### • الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني

"الاعتراف أمر يتعلق بالنية ويمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا<sup>٣٤</sup>" (براونلي ٢٠١٦: ٢٣٢).

فالاعتراف الصريح أو الاعتراف الرسمي يقصد به الإعلان المباشر الذي تعلنه الدولة بنص صريح وبصورة رسمية متضمنة للاعتراف بالدولة المعنية، وذلك إما من خلال معاهدة أو من خلال إعلانه في وثيقة، أما الاعتراف الضمني فهو من خلال دخول الدولة القديمة في علاقات (سياسية أو دبلوماسية) مع الدولة الجديدة أو معاهدة ثنائية، دون أن يصدر إعلان رسمي من الدولة يتضمن الاعتراف بالدولة الجديدة، "والعلاقات التي تتضمن الاعتراف الضمني بالدولة هي العلاقات القانونية والسياسية، ولا يعد التعامل القنصلي والتجاري اعترافًا ضمنيًا بالدولة التي يتعامل معها"، لأن العلاقات القنصلية ليست علاقات سياسية وإنما تتعلق بمصالح المواطنين لدى الطرف الآخر، كذلك فإن التعامل التجاري يعبر عن المصالح الاقتصادية التجارية لدى الأطراف" (الفتلاوي ٢٠١٠: ٢٣٣)، وعادة ما يسبق الاعتراف الصريح الاعتراف الضمني خاصة إذا كانت الأمور تقتضي التريث في الاعتراف.

### • الاعتراف بحكم الواقع والاعتراف القانوني

الاعتراف الواقعي هو اعتراف بدولة من ناحية وجودها على الواقع دون ضرورة توافر عناصرها الثلاثة، فهنا الواقع يفرض نفسه، كما في حالة الاعتراف بالدولة الإسرائيلية رغم أنها دولة محتلة، فالبعض اعترف بها بحكم الأمر الواقع والبعض رفض الاعتراف بها لعدم شرعيتها. إلا أن الاعتراف الواقعي هو اعتراف مؤقت كما يذكر عايش "يمكن أن يلغى تبعًا للظروف، التي أدت إلى إصداره، وذلك بسحبه أو بتحويله إلى اعتراف قانوني، وغالبًا ما تلجأ الدول للاعتراف الواقعي قبل أن تلجأ للاعتراف القانوني" (عايش ٢٠٠٥: ٤٨).

أما الاعتراف القانوني فهو الاعتراف الصريح المباشر، بدولة أخرى توافرت عناصرها الثلاث، وللطرفين الحق في ممارسة كافة أشكال الآثار الناتجة عن الاعتراف، أما عايش فيعتبر أن

الاعتراف القانوني "يمثل نقطة البداية لعلاقات دبلوماسية عادية، ويعتبره اعتراف نهائي يضع نهاية لفترة الاختبار للدولة الجديدة" (عايش ٤٩:٢٠٠٥).

### • الاعتراف الأحادي، والاعتراف الجماعي

ويقصد بالاعتراف الفردي، الاعتراف الذي يصدر عن كل دولة على حدا بشأن دولة ما، أو مجموعة دول من تلقاء نفسها دون أي نتيجة لطلب الدولة نفسها لذلك الاعتراف، مثال ذلك اعتراف الاتحاد السوفيتي بكل من استونيه وليتوانيه ولاتفيا عام ١٩٢٠م، واعتراف الولايات المتحدة بكوسوفو عام ٢٠٠٨م، أما الاعتراف الجماعي فهو اعتراف مجموعة من الدول بشكل جماعي بدولة ما أو بعدة دول مجتمعة، من خلال مؤتمر ما، أو منظمة معينة مثل عصبة الأمم أو الأمم المتحدة حاليًا، مثال ذلك قبول عضوية الاتحاد السوفيتي في العصبة عام ١٩٣٤م.

وإذا تم الاعتراف بالدولة الجديدة في الأمم المتحدة بالإجماع من قبل الجميع فإن ذلك يعد اعترافًا بالدولة الجديدة من قبل جميع الدول المنتمية للأمم المتحدة، أما إذا لم يكن بالإجماع وكان القبول محل اعتراض من بعض الدول لعدم رغبتها في الاعتراف، أي أن القرار كان بقرار من الأغلبية، "فلا يمكن القول عندئذ أن الاعتراف صادر عن الجميع. ولا تلتزم الدول المعترضة بقرار الأغلبية إلا بوصفه مقررًا قبول الدولة الجديدة في المنظمة" (أبو هيف ١٩٩٧: ١٧٠).

### الاعتراف الإرادي والاعتراف المفروض

الاعتراف الإرادي يخضع لإرادة الدولة المُعترِفة، دون إجبار أو ضغط من قبل أي طرف كان، فليس من قواعد القانون الدولي العام ما يجبرها أو يلزمها على الاعتراف بدولة أخرى، بل هو عمل يعبر عن حرية وإرادة الدولة طبقًا لتقديرها للظروف. أما الاعتراف المفروض فهو اعتراف مخالف لقواعد القانون الدولي. ويصدر رغماً عن إرادة الدولة باستخدام وسائل ضغط أو إجبار قد تكون عسكرية أو اقتصادية أو غير ذلك من الوسائل لحمل دولة على الاعتراف بدولة أخرى ومثال ذلك ما حصل من ضغوطات على الحكومة الفلسطينية في أيلول عام ٢٠٠٦م، من أجل الاعتراف بإسرائيل.

وبالنسبة لسحب دولة ما اعترافها بدولة أخرى يرى فقهاء القانون الدولي "لما كان الاعتراف عملاً من الأعمال الحرة للدولة، فإنه من العسير القول بعدم إمكان الدولة أن تسحب اعترافها بدولة فرض عليها أن تعترف بها" (الفتلاوي ٢٠٠٦: ٢٣٥)، فإمكان هذه الدولة التي ضغط عليها من أجل الاعتراف سحب اعترافها بالدولة التي اعترفت بها، أما الاعتراف القانوني فإنه لا يجوز سحبه، وذلك لأنه يعبر عن إرادة الدولة ويعد عملاً قانونياً يترتب عليه آثاراً قانونية. وسحب الاعتراف لا يكون إلا باعتراف صريح، ولا يعد قطع العلاقات الدبلوماسية أو إلغاء معاهدة أو اتفاقية ما بين الدولتين هو سحباً للاعتراف.

### الاعترافات التمهيدية

يقر القانونيين بضرورة الاعتراف بالدولة الجديدة حال استكمال شروطها، وتهيأ أسباب الوجود لها كدولة، إلا أنه سبق الاعتراف بالدولة الجديدة اعترافات تمهيدية في غالب الأحيان وذلك بسبب اختلاف نشأة الدولة الجديدة، فبعض الدول نشأت نتيجة انفصالها عن الدولة القديمة، فقد تم أيضاً الاعتراف بجماعات سعت جاهدة لإقامة دولة مستقلة إما عن طريق الانفصال أو الثورة، وكان لهذه الاعترافات ثلاث صور هي: الاعتراف بالثورة، والاعتراف بحالة الحرب، والاعتراف بأمة. نذكرها بإيجاز:

#### • الاعتراف بالثورة

يقصد بالثورة النظام المسلح ضد النظام أو المستعمر أو غيره دون الوصول للحرب الأهلية، بقصد الانفصال عن ولاية أو إقليم أو مستعمرة داخل هذه الدولة، على أن هذه الثورة تعرقل ممارسة الحكومة لسيادتها على الإقليم، فالاعتراف بتلك الثورة قد يصدر من ذات الدولة التي قامت في وجهها الثورة أو من دولة أجنبية أخرى. (عايش ٩٠: ٢٠٠٥).

مثال ذلك ما حدث مع الثورة اليمنية عندما أطاحوا بالإمام محمد البدر الذي خلف أبيه الإمام يحيى في ١٩ سبتمبر ١٩٦٢م، وأعلنوا قيام الجمهورية العربية اليمنية. "قامت مصر بالاعتراف بها، ثم أتبعها الاتحاد السوفيتي في اليوم التالي، غير أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لم يقدموا على أي إجراء حتى يتعرفوا على طبيعة النظام الجديد في اليمن" (طشوش ٢٠١٠: ١٩٥).

## • حركات التحرر الوطني

كان بروز الحركات التحررية ظاهرة مميزة للحرب العالمية الثانية، وظهرت عدة حركات تحرر وطنية في العالم منها: جبهة التحرير الوطني الجزائرية، والحزب الأفريقي من أجل استقلال غينيا والرأس الأخضر، ومنها منظمة التحرير الفلسطينية، فكان منوال هذه الحركات هي المطالبة بالاستقلال انطلاقاً من مبدأ حق تقرير المصير. حيث تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية هي حركة التحرير الأبرز، وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنح المنظمة مركز مراقب لها في الأمم المتحدة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت المنظمة تباشر التمثيل الدبلوماسي ولها بعثة دائمة في الأمم المتحدة، كما أصدرت الجمعية العامة لحركات التحرر شرعية الكفاح المسلح، ومعاملتهم بمقتضى اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، ومعاملة الأسرى كأسرى حرب وفقاً لمبادئ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٠٧م، وجنيف لعام ١٩٤٩م، كما وتشارك حركات التحرر في عضوية العديد من المنظمات الدولية سواء بعضوية ناقصة أو كاملة.

## • الاعتراف بحالة الحرب

قد يحدث أن تتطور الثورة لتصبح حرباً بين طرفين متعادلين وهم (الثوار) والنظام السابق للدولة أو الحكومة، ويصبح للثوار جيش منظم يسيطر على الأقاليم ويمارس أعمال السيادة عليها، ففي هذه الحالة قد تعترف الدولة الأصل التي قامت ضدها الثورة بحالة الحرب فنتيجة لذلك الاعتراف تلتزم الدولة الأصل "بمراعاة جميع قواعد الحرب مع الإقليم الثائر، ويثبت لهذا الإقليم حقوق المحاربين كما يلتزم بواجباتهم" (الفلاوي ٢٠١٠: ١٧٣)، وقد يصدر الاعتراف من دولة أو من عدة دول أجنبية، ويترتب على ذلك الاعتراف آثار منها: التزام الإقليم الثائر بقواعد الحرب التي يفرضها القانون الدولي العام واحترام الحقوق التي يقرها، كما تلتزم الدولة المعترفة بحالة الحرب بمراعاة جانب الحياد، كما أنه يجوز واقعياً "لمجموعات المحاربة أو المتمردة داخل الدولة الانخراط في علاقات قانونية وإبرام الاتفاقيات على الصعيد الدولي مع الدول والأطراف المحاربة/المتمردة الأخرى" (براونلي ٢٠١٦: ١٩٩).

## • الاعتراف بأمة

الأمة هي "حقيقة تاريخية، يحدد مسارها ماضٍ خاص بها، وتصميم على صنع المستقبل. فهي تتجلى بالشعور العميق، الذي يوحد أفراد الجماعة ويقوي إراداتهم وتصميمهم على العيش المشترك" (سليمان ١٩٨٩: ١٧٩). والذي يوحد هذه الجماعة عدة عوامل منها اللغة والعرق والدين والتقاليد والذكريات المشتركة وغيرها من الأمور التي تحقق التجانس بين أفراد هذه الجماعة.

وتتم صورة الاعتراف بالأمة من قبل دولة ما أو عدة دول، أو الدولة الأصل، عندما تنشأ حركة عداوية أو ثورية من جانب رعايا الدولة ضد الدولة الأصل بغرض الانفصال عنها، لكنها تختلف عن الاعتراف بالثورة في أن مركز هذه الحركة الثورية والهيئة السياسية التي تمثلها لا تكون داخل الإقليم ذاته بل تكون خارجه، أي على إقليم أجنبي.

#### • الفرق ما بين الاعتراف بالحكومة والاعتراف بالدولة

ويقصد بذلك القرار الصادر من أي دولة بشأن الاعتراف بالسلطة السياسية الجديدة التي نشأت نتيجة تغييرات سياسية جديدة في المنطقة أدت إلى استلام سلطة جديدة للحكم بدل السلطة السابقة، مثل حدوث انقلاب أو ثورة. "الأمر الذي يتطلب أن تعترف بهذه الحكومة من أجل أن تستمر العلاقات القائمة بين هذه الدول والدولة التي حدث بها التغيير، وإن عدم الاعتراف يؤدي إلى قطع العلاقات الرسمية بين هذه الدولة والدول التي ترفض الاعتراف بها" (الفتلاوي ٢٠١٠: ٢٣٦). إلا أن الاختلاف قائم بين فقهاء القانون ولدى بعض الدول حول صحة الاعتراف بالحكومة الجديدة من عدمه، ففي "عام ١٩٨٠م، تبنت الحكومة البريطانية عرفاً بعدم منح الاعتراف للحكومات، ونص البيان على التالي:

عندما يحدث تغيير غير دستوري في النظام في دولة معترف بها، فإنه يتوجب على حكومات الدول الأخرى أن تنتظر كيف تتعامل، إن حصل ذلك، مع النظام الجديد، وأن تنتظر أيضاً إلى أي مقدار يعدّ هذا النظام مؤهلاً لأن يتم التعامل معه كحكومة للدولة محلّ النظر. وكثيراً من شركائنا وحلفائنا يتخذون الموقف القاضي بالألا يعترفوا بهذه الحكومات ولذلك لا تنشأ مسألة الاعتراف في مثل هذه الحالات. وبخلاف ذلك، فلا زالت الحكومات البريطانية المتعاقبة تقيّد

بأننا ينبغي أن نصنع قرارًا ونعلنه رسميًا بشأن (الاعتراف) بالحكومة الجديدة" (براونلي ٢٠١٦ :٢٣٨).

إلا أنه عندما تتعارض المصالح فهناك نظر في الموضوع وتغير في السياسات، فمثلًا تم أن صادقت المملكة المتحدة "على التوضيحات بشأن الحكومة الشرعية في ليبيا في شكل شهادة (وذلك بخلاف السياسة المعلنة فيما يبدو) تصرّح بوضوح أنّ الحكومة تعتبر المجلس الوطني الانتقالي حكومة شرعية لليبيا ولم تعترف بأيّ حكومة أخرى في ليبيا، وخاصة نظام القذافي السابق" (براونلي ٢٠١٦ :٢٣٩).

### • الاعتراف بالدولة

الاعتراف بالدولة هو "التسليم من جانب الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية. ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به، بحسب نوع وطبيعة الاعتراف" (الفتلاوي ٢٠١٠ :٢٢٩).

ويشير براونلي إلى أنه "كثيرًا ما يستخدم للإشارة إلى فئتين متّصلتين من أفعال الدولة. الأول، الاعتراف بكيان آخر باعتباره دولة؛ والثاني، الاعتراف بأنّ حكومة الكيان باعتبارها قائمة، وقانونية أو شرعية، بحيث يمكنها تمثيل الدولة في كلّ الأغراض الدوليّة. وأبعد من ذلك، فإنّ الاعتراف يعني تعهّد الدولة المُعترفِ بمعاملة الكيان المعني كدولة (أو باعتباره حكومة دولة معترف بها مسبقًا)" (براونلي ٢٠١٦ :٢٢٧).

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة في الواقع العملي بشأن الاعتراف بالدول. فنتبين الآراء حول ذلك: رأي يقول بأنه إجراء قانوني بحث ورأي الآخر يرى أنه إجراء سياسي لا يلتزم كثيرًا بما يقضي به القانون الدولي في هذا الشأن، ورأي ثالث يرى إن هذه الإجراءات هي إجراءات قانونية غير أنها متأثرة بأحكام الساسة ومصالح الدول.

وترى الباحثة أن الاعتراف بالدولة في القانون الدولي هو عمل ذو طبيعة سياسية يترتب عليه بالضرورة حقوق والتزامات قانونية، فما أن يتم الاعتراف بدول ما سيتبعه تأكيد لحقوق تلك الدولة

المتفق عليها دوليًا، والتزامات تلك الدول تجاه المجتمع الدولي، وغيره من الآثار القانونية والسياسية والدبلوماسية.

### الفرق بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة

يجب التفرقة بين الاعتراف بالدول والاعتراف بالحكومة فالاعتراف بالدولة محله ظهور دولة جديدة، سواء كان هذا الظهور نتيجة التفكك "اختفاء دولة وولادة دولتين أو أكثر نتيجة ذلك" (الطائي ٢٠٠٩: ٢٦٢)، أو نتيجة الاندماج "اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة بسيطة أو مركبة" (الطائي ٢٠٠٩: ٢٦٣). ويعتبر الاعتراف بالدولة عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود الدولة الجديدة وقبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية" (الطائي ٢٠٠٩: ٢٦٣).

أما الاعتراف بالحكومة فقد تقوم به الدول أو لا حسب نيتها وإرادتها لأن الاعتراف عمل حر، فتقوم بمقتضاه الاعتراف بالحكومة الجديدة التي تكون قد نشأت إما بطريق العنف (الثورة أو الانقلاب)، وليس عن طريق الدستور الخاص بالدولة. مما يؤدي بهذا العنف "إلى تغيير نظام الحكم فيها وإحلال حكومة جديدة محل الحكومة القديمة" (أبو هيف ١٩٩٧: ١٧٦). "ومثل هذا الاعتراف لا يقصد به أكثر من تمكين الدول التي يصدر منها من الاستمرار في علاقاتها مع الدولة التي تغيرت حكومتها، وعدم الاعتراف بالحكومة الجديدة لا يترتب عليه أكثر من أن تنقطع العلاقات الرسمية بين الدولة التي تغيرت حكومتها والدولة التي ترفض الاعتراف، فهو لا يؤثر في شخصيتها الدولية ولا في عضويتها في جماعة الدول، إذ أن التغيرات الداخلية لا شأن لها بمركز الدولة الخارجي" (أبو هيف ١٩٩٧: ١٧٦).

### المطلب الثاني: المكانة السياسية مفهومها وكيفية تحقيقها

#### أولاً: مفهوم المكانة السياسية

لم أجد خلال بحثي المتواضع تعريف لمصطلح المكانة السياسية، لذلك فإنني في هذا المطلب سأحاول جاهدة تعريف المكانة لغويًا ثم اصطلاحًا.



**معنى المكانة لغةً:** تُعرف المكانة في لسان العرب "المنزلة عند الملك". أما المعجم الوسيط فيعرف المكانة: بالمنزلة ورفع الشان، وفي المعجم الرائد: مكن عنده: عظم عنده وصار ذا منزلة رفيعة، ومكن الشيء: قوي ومتن ورسخ، وفي المعجم الغني مكانةً: وهي مصدر مكن: يتمتع بمكانة خاصة: بشأو، بشأن، بمرتبة، بمنزلة، برفعة: المكانة المرموقة. وفي معجم اللغة العربية المعاصر: مكانة: منزلة ورفع شأن، مقام محترم. عالم ذو مكانة مرموقة/ رفيعة، حافظ على مكانته، {.. يا قوم اعملوا على مكانتكم..} الأنعام: ١٣٥.

المكانة اصطلاحًا: وهو مصطلح يقوم على التمايز بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع على أساس الهيبة والتقدير (الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي إلخ) من خلال العضوية في المجتمع الدولي إذا كان سياسيًا. بمعنى أن على الدول أن تسعى جاهدة لامتلاك ما يمكنها من تحقيق منزلتها ما بين الفاعلين الدوليين.

**مفهوم السياسية:** لفظ السياسة في اللغة يدور على تدبير الأمور وحسن رعايتها وإصلاحها، حيث يقول ابن منظور "السياسة تدبير شئون الدولة، فالساسة هم قادة الأمم ومدبرو شئونها العامة".

أما اصطلاحًا، فالسياسية حسب موسوعة السياسة "هي النشاط الاجتماعي المدعو بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، وضبط الصراعات والتعدد في المصالح ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف" (الكياي ١٩٨٣: ٣٦٣). أما سليمان فيعرفها بأنها "نشاط بشري، يهدف إلى تحقيق النفع المشترك لأعضاء وحدة سياسية محددة. وهذا النفع مرتبط بوجود الوحدة السياسية نفسها، وبالحفاظ على استمراريتها وتدعيمها، أي ضمان التوافق الداخلي والازدهار، وحماية الأمن الخارجي، وذلك باستخدام القوة الملتبسة بأشكال متنوعة، والمرتكزة غالبًا على القواعد الحقوقية" (سليمان ١٩٨٩: ٢١).

**ومن مجمل التعريفات يمكننا تعريف المكانة السياسية بأنها:** هي تلك المنزلة أو الشان السياسي الذي تحققه دولة ما داخل حدودها وخارجها أي في المجتمع المحلي والمجتمع الدولي بحيث تصبح فاعل مؤثر على الساحة الدولية.

## ثانيًا: مقومات المكانة السياسية للدولة

تُعرف هذه المقومات أحيانًا بالجغرافيا السياسية لدولة ما، مع ملاحظة أن تلك المقومات قد يكون عددها محدوداً في دراسات ما، وقد تزيد في دراسات أخرى حسب تفصيل وإجمال الباحث في الموضوع، كما وتتفاوت أهمية المقومات وتأثيرها من عصر إلى عصر، ففي الماضي كان الموقع الجغرافي يعتبر العامل الأكثر تأثيراً وأهمية من بين هذه المقومات، وبقي ذلك لفترة طويلة من الزمان، لكن الأمر اختلف منذ فترة من الزمن ليصبح العامل الاقتصادي هو المقوم الأكثر تأثيراً، كذلك امتلاك الأسلحة المتطورة ودخول المجال النووي (العامل العسكري) أعطى للدول أهمية وشأن لدى الفاعلين في المجتمع الدولي كافة.

### ولا بد من ملاحظة عدة أمور قبل الدخول في تفصيل مقومات تحقيق المكانة السياسية:

**أولها:** أنه لا يمكن أن يحقق مقوم ما وحده المكانة السياسية المرجوة للدولة بعيداً عن المقومات الأخرى، مما يعني أنه لا بد من وجود تكامل بين تلك المقومات.

**الثاني:** أن بعض المقومات التي قد تعتبر قوة لدولة ما، قد تعتبر نقطة ضعف لدولة أخرى.

**الثالث:** أنه لا يمكن تقدير القوة لدولة ما إلا عندما "تكون هذه القوة مستعملة فعلاً" (فرانكل ١٩٨٤: ٤).

**الرابع:** لمعرفة مدى قوة الدولة يجب مقارنتها بدولة أخرى خاصة المجاورة لها أو المنافسة أو المعادية.

**الخامس:** نظراً لتغيير الزمان والتغيير الحاصل باستمرار في التقدم التكنولوجي السريع نذكر أن "الأهمية النسبية لمختلف عناصر القوة في حالة تغير طوال الوقت" (فرانكل ١٩٨٤: ١٠٠).

فما كان العنصر الأكثر أهمية فيما مضى قد يستبدل بغيره في الزمن الحالي، ومن هنا يجب على كل دولة تحديد مقومات القوة التي تمتلكها لكي تحافظ عليها وتطور منها، وتحدد أيضاً أين يكمن الضعف وتحاول استدراكه أو تعويضه لتضمن تحقيق المكانة السياسية المرجوة فيما بين الدول والمجتمع الدولي بفاعليه. حيث إن "العمل السياسي يفترض استخدام القوة بذكاء، بطريقة

استعمال القوة تبدو حاسمة، ولكن يجب أولاً امتلاك القوة لأنها الأساس، فبدونها لا فائدة من حنكة ومهارة رجل السياسة" (سليمان ٢٠: ١٩٨٩).

وفيما يلي المقومات الاستراتيجية التي تؤثر على المكانة السياسية للدول وهي:

#### ١- القوة الاقتصادية

يعتبر العامل الاقتصادي من أكثر العوامل فاعلية في تحقيق المكانة السياسية الخارجية للدول، وقد ازدادت أهمية هذا العامل في السنوات الأخيرة نظرًا إلى ازدياد تدخل الدول في العلاقات الاقتصادية الخارجية. فنتيجة للعامل الاقتصادي إما تكون الدولة مانحة للمعونة الخارجية فبذلك يتم نوع من "التأثير السياسي من قبل الدول المانحة على غيرها من الدول من أجل أن تحتل مكانة دولية مؤثرة سعيًا لأن تكون عنصرًا رئيسيًا فاعلاً ومؤثرًا في العلاقات الدولية، أو تكون مستقبلة لتلك المعونة فبذلك تبقى هذه الدولة واقعة تحت سيطرة الدول المانحة وزيادة تبعيتها لها مما يجعلها تحكم سيطرتها عليها عسكريًا" (طشطوش ٢٠١٠: ٢١)، كما أن العديد من الدول المتقدمة اقتصاديًا استخدمت العامل الاقتصادي كوسيلة ضغط في سبيل تحقيق مصالحها السياسية على الدول الأخرى المتقدمة أو الدول ذات الاقتصاد المنخفض أو دول العالم الثالث، حيث تهين الأداة العسكرية "خلفية من الثقة والاستقرار لعمل الدبلوماسية وأن التفاوض كمركز القوة حكمة سليمة، إذ لا يمكن لدولة لا تسندها قوة عسكرية أن تمتنع عن إعطاء تنازلات تضر بمصالحها الحيوية إذا تعرضت لضغوط وتهديدات ليس بسوعها أن تقاومها" (فرانكل ١٣٥). ومن عوامل التقدم الاقتصادي التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في حياة البشرية خلال القرن العشرين، والذي يستمر بوتيرة متسارعة، تأثيراته البالغة التي لا زالت تتكشف على جميع الأصعدة في حياة البشرية وفي كل مكان تقريبًا، وتلك الطفرة النوعية في التقدم العلمي والتكنولوجي ساهمت بشدة في حدوث تطور هائل في مجالات عدة مثل (ثورة الاتصالات وأنظمة المعلومات الإلكترونية، والتقدم العسكري، والتقدم الطبي، والفضائي، والاقتصادي) والعديد من المجالات التي لا حصر لها، حيث أصبح الحاسوب يدخل في شتى مناحي الحياة البسيطة منها والمعقدة. كما من عوامل التقدم الاقتصادي الموارد الأولية التي تتمتع بها البلد، والتي من أجل الحصول عليها نشأت العديد من الاتفاقيات التجارية التبادلية الدولية، التي عززت العلاقات السياسية ما بين الطرفين المتعاقدين، كما ونشأت النزاعات بسبب مواد أولية تم اكتشافها في مناطق محددة عليها خلافات، فتم النزاع بين الأطراف حول أحقية

ملكيتها. وكما هو العامل الاقتصادي من حيث خضوع دولة لدولة كذلك هو عامل المواد الأولية فكلما كانت الدولة فقيرة من حيث المواد الأولية كانت خاضعة لغيرها من الدولة الغنية بالمواد الأولية. ومن الضروري للدول امتلاك القدرة على كيفية استغلال مواردها الاستغلال الأمثل، وإلا أصبحت عرضه للاستغلال من قبل العديد من الدول الكبرى التي تمتلك المعدات والأجهزة اللازمة لاستخراج هذه المواد واستخدامها. "وهذا ما نلاحظه من تاريخ العلاقات بين الدول العظمى كالولايات المتحدة والدول الكبرى كبريطانيا وفرنسا من إقامة علاقات طيبة وودية مع دول الخليج لامتلاكها مادة النفط المطلوبة وبشكل مهم لهذه الدول وما حروب الخليج المتوالية والرغبة في السيطرة على هذه المنطقة إلا خير دليل على ذلك" (طشطوش ٢٠١٠: ٢٣).

## ٢- القوة العسكرية

يمثل العامل العسكري من حيث (عدته وعتاده وجاهزيته، وإمكانية استخدامه) عامل مهم للدولة في تحقيق مكانتها السياسية فيما بين الدول، وفي المجتمع الدولي بكافة فاعليه، وبالرغم من تفضيل الكثير من الدول لاستخدام أسلوب القوة الناعمة مثل (الاتفاقيات والمعاهدات والتبادل دبلوماسي) في حل العديد من مشاكله وتحقيق أهدافها المرجوة، على أسلوب القوة العسكرية، إلا أن دول أخرى تعتمد على القوة العسكرية بالدرجة الأولى في استراتيجيتها وتعاملها مع الغير، لتخلق حالة من الرعب والهيبة، (فإسرائيل) مثلاً اعتمدت سياسة الجيش الذي لا يقهر ودخلت في حروب عدة مع جيرانها من الدول العربية، فالقوة العسكرية هي وسيلة الدفاع عن الدولة في حالة الحروب، ووسيلة لكي تهاب في حالة السلم "فتأمين الدفاع عن الدولة، لا يكون أساساً إلا بالاعتماد على القوة المسلحة وكل الوسائل المادية، التي يفرضها الدفاع عن الأرض والشعب" (سليمان ١٩٨٩: ١٧).

كما يعتبر تصنيع وامتلاك الأسلحة النووية من حيث المبدأ الرئيسي في استخدامها في هذه السياسة المعقدة ما هو إلا مبدأ بسيط مبني على سياسة الردع كما يذكر فرانكل ويرد في كتابه قائلاً "تخزن الأسلحة لا بقصد استعمالها في الهجوم ولكن لتدخل في روع الخصم اعتقاداً جازماً بأنها ستستخدم فوراً أثر أي هجوم جدي يقوم به" (فرانكل ١٩٨٤: ١٣٧).

## ٣- القوة السكانية

لكل دولة موقعها الجغرافي، وتضاريسها وحدودها المختلفة، فمن حيث المساحة، كلما كانت مساحة الدولة كبيرة كان أفضل لها من حيث المكانة السياسية على الخارطة الدولية، لأن ذلك يعني بالضرورة كثافة سكانية وموارد بشرية، وتنوع في مواردها الأولية، كما يعطيها عمقاً دفاعياً. ومن حيث حدودها فكلما كانت الدولة مطلة على الموارد المائية كان ذلك جانب قوة لها. أما بالنسبة للسكان فإن حجم السكان وعددهم يعتبر أمر بالغ الأهمية في قوة الدولة، رغم أن هذا القياس ليس بالمطلق، فهناك دول مساحتها محدودة ذات كثافة سكانية منخفضة أو متوسطة بالنسبة لمساحتها، إلا أنها تعتبر ذات أهمية سياسية أكثر من غيرها من الدول كبيرة المساحة والكثافة السكانية. كما ويجب التركيز في هذه النقطة على نوعية السكان وكفاءتهم فالدول ذات النسبة العالية من السكان المتعلمين ذوي الكفاءة المنتجين أفضل في قوة الدولة سياسياً من غيرها من الدول التي ينتشر فيها الجهل والامية والبطالة. "ولكن هذه المساحة إذا تناسبت مع عدد سكان كافي وشعب متحضر ومتطور فإنها تكون عاملاً إيجابياً ومؤثراً في دعم موقف الدولة وزيادة هيبتها أمام العالم" (طشطوش ٢٠١٠: ٢٦). أما بالنسبة للمناخ فإنه "يؤثر تأثيراً كبيراً في إنتاج الأرض وفي خواص سكانها. إن أعظم مراكز القوى لم تظهر حتى الوقت الحاضر إلا في المنطقة المعتدلة بين درجتي ٢٠ و ٦٠ شمالاً" (فرانكل ١٩٨٤: ١٠٣).

#### ٤ - السلطة والقوة الناعمة

ونعني بالسلطة الحاكمة أن كل دولة لا بد من وجود سلطة حاكمة لها يتفق عليها الأفراد وتحظى بالقبول وهذه السلطة تقوم بتنظيم ورعاية مصالح الدولة والأفراد وتحقق رغباتهم وغاياتهم وبدونها: "ستعم الفوضى والتناحر وتسود شريعة الغاب بدل القوانين والأنظمة التي بها يتحقق الأمن والطمأنينية" (طشطوش ٢٠١٠: ٤٨). وترتبط السلطة بالسيادة حيث لا بد من امتلاك السلطة الحاكمة القدرة على ممارسة سلطاتها على إقليمها وعلى الأفراد الذين يعيشون فوق هذا الإقليم بحيث لا تخضع لهيمنة أو سلطان خارجي وأن تكون مستقلة وذات إرادة حرة غير تابعة لأحد (طشطوش ٢٠١٠: ٤٨).

أما القوة الناعمة فهي مصطلح سياسي حديث العهد، عرفه الفلاسفة والسياسيون القدماء بتعابير متعددة مثل: التأثير والاقناع والثقافة والنموذج. وتعني القوة الناعمة من وجهه نظر

جوزيف ناي : "قدرة دولة معينة على التأثير في دولة أخرى وتوجيه خياراتها العامة، وذلك استنادًا إلى جاذبية نظامها الاجتماعي والثقافي ومنظومة قيمها ومؤسساتها، بدلاً من الاعتماد على الاكراه أو التهديد" (أحمد ٢٠١٦). وهو مصطلح يستخدم في نطاق العلاقات الدولية وهذه القوة تعتمد على ثلاث مصادر كما يذكر ناي وهي: "الثقافة والقيم السياسية والسياسة الخارجية والمصادقية والشرعية" (ناي ٢٠١٣: ٣٢).

## ٥- الإرادة

إن عملية صناعة القرار تعد "الركيزة الأساسية التي يدور مفهوم السياسة حولها ومن ثم عندما نتحدث عن مفهوم السياسة الخارجية فإن القصد منه التفاعلات المتعلقة بعملية صنع القرار الخارجي أو تحويل الهدف العام للدولة إلى قرار محدد" (الكفارنة ٢٠٠٩: ٥). كما أن عملية صناعة القرار تختلف من دولة لدولة حسب أبعديات ونظام كل دولة واستراتيجيتها وقوة مكانتها وشخصياتها السياسية التي تصنع القرار. ويتربط بالضرورة بعملية صنع القرار الإرادة التي تتمتع بها الدول في صنعها لقراراتها الخاصة بمصلحتها بعيدًا عن أية ضغوطات أو ابتزازات، ومدى قوة الشخصيات التي تتخذ مثل تلك القرارات، ومدى قدرتها على تنفيذها.

## ٦- الاستراتيجيات

يعتبر مفهوم الاستراتيجية سمة أساسية من سمات التقدم، وتحول الربط بين التخطيط والاستراتيجية ليقدم لنا مفهوم التخطيط الاستراتيجي، أي وضع الخطط البعيدة المدى لتنفيذ الرؤية ولتحقيق الأهداف، فالدولة التي ليس لها خطة استراتيجية فقد أطلق عليها البعض "أنها إدارة مطافئ، مهمتها لإطفاء الحرائق المندلعة من شارع لآخر" (جلال ٢٠٠٤: ١٤٨)

حيث إن بناء الدولة لا بد له من تخطيط استراتيجي وهذا التخطيط الاستراتيجي يستلزم مقومات أساسية منها (تحديد الرؤية، وتوضيح حدود الصلاحيات، وتحديد المهام، وتحديد أصحاب المصالح). ولتطبيق أي إستراتيجية بطريقة ناجحة ينبغي التركيز على العناصر الهامة، حيث تكون هذه العناصر: "بمثابة القاطرة التي تجر خلفها باقي الدولة أو المؤسسة.....وعملية وضع الاستراتيجية ينبغي أن تكون متوازنة وشاملة تأخذ في الحسبان كافة

التغيرات وتضع البدائل والسناريوهات للإحلال والانتقال من بديل لآخر، وأن تكون مرنة للتعديل والتطوير المستمر وفقاً للمستجدات الطارئة" (جلال ٢٠٠٤: ١٣٥).

### المطلب الثالث: الاعتراف الدولي والمكانة السياسية

"إن الاعتراف الدولي ضرورة لا بد منها لكي تأخذ الدولة مكانتها في المجتمع الدولي وتستطيع المساهمة في العلاقات الدولية" (طشوش ٢٠١٠: ٤٨). من هنا لا بد أولاً من التعرف على مفهوم كل من العلاقات الدولية والسياسة الخارجية والسياسة الدولية والفرق بينهما.

أولاً: مفهوم العلاقات الدولية، السياسة الخارجية، السياسة الدولية

#### • العلاقات الدولية

تعرف العلاقات الدولية بأنها "علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأيديولوجية وعسكرية على مستوى الدول ومجموعات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات البين دولية والمنظمات الغير حكومية والشعوب التي تناضل من أجل الحرية" (أبو عامر ٢٣: ٢٠٠٥) فالعلاقات الدولية هي "كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة" (المجذوب ٣١٨: ١٩٨١). أما فردريك هارتمان فيعرفها بأنها: "كل الاتصالات بين الدول وكل حركات الشعوب والسلع والأفكار عبر الحدود". ويعرفها مرسيل بأنها: "كل التدفقات التي تتم عبر الحدود أو تتطلع نحو عبورها".

وترى الباحثة أن تعريف "المجذوب" هنا ركز في الأساس على الطبيعة السياسية في العلاقات الدولية مردفاً ما من شأنه إحداث تغيير على العلاقات السياسية أيضاً. أما تعريف مرسيل فهو مضمون في تعريف هارتمان، الذي يعتبر تعريفه ملماً لحركات الشعوب سواء كانت تجارية أو سياسية أو غيرها، ويجمع أيضاً معنى تناقل الأفكار والثقافات فيما بين الدول، وهذا المعنى متمثل أيضاً في تعريف أبو عامر.

الملاحظ أن هناك العديد من التعريفات التي تركز في مجملها على موضوع التفاعل بين الوحدات الدولية أي (الدول) باعتبارها سابقاً الفاعل الدولي الوحيد ذو الشخصية القانونية المعترف بها دولياً، ولكن مع تطور علم السياسة والعلاقات الدولية وتعدد الفاعلين المؤثرين في

المجتمع الدولي والاعتراف بالمنظمات من غير الدول تطور مفهوم العلاقات الدولية ليصبح أشمل، ونرى أن التعريف الذي يخدمنا في بحثنا هو "هو كافة التفاعلات والروابط المتبادلة سواء كانت سياسية أو غير سياسية بين الكيانات المختلفة في إطار المجتمع الدولي" (طشطوش ٢٠١٠: ١٣). أما لكي تتم العلاقات الدولية بين طرفين أو أكثر فلا بد من تحقق الإرادة لتحقيق التفاعل بين تلك الأطراف، وتترجم هذه العلاقة في صور عدة منها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقة فيما بين الأطراف المتعاقدة، والتي تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي.

#### • السياسة الخارجية

ذكرنا سابقاً تعريف ناصيف للسياسة الخارجية، واعتبرها "سلوكية الدولة تجاه محيطها الخارجي، وقد تكون هذه السلوكية، التي قد تأخذ أشكالاً مختلفة، موجهة نحو دولة أخرى أو نحو وحدات في المحيط الخارجي من غير الدول كالمنظمات الدولية وحركات التحرر، أو نحو قضية معينة" (ناصر ١٩٨٥: ١٥٧). كما وتتكون السياسة الخارجية من أمرين كما يذكر طشطوش وهما: القرارات الحكومية ثم أفعال تعالج المشاكل الخارجية وكل منهما يستخدم لتحقيق أهداف قريبة وبعيدة المدى.

لذلك ينصب موضوع دراسة العلاقات الدولية على الظواهر السياسية الدولية التي تنشأ نتيجة التفاعلات بين الوحدات السياسية في المجتمع الدولي، بينما اهتمام محلي السياسات الخارجية للدول على السلوك الخارجي لهذه الدول أو المواقف التي تواجهها في البيئة الدولية. والسياسة الخارجية هي محصلة المؤثرات الداخلية لدولة ما مثل: (الطبيعة الجغرافية والقوي العسكرية والتركيبية السكانية والاقتصادية للدولة)، ومحصلة المؤثرات الخارجية التي تؤثر على تلك الدولة، والعلاقة بين السياسة الخارجية والعلاقات الدولية أن مجال نشاط كل منهما هي الدولة.

#### • السياسة الدولية

تدرس غالباً السياسة الدولية في إطار السياسة الخارجية للدول، فهي تهتم بعملية التفاعل بين دولتين أو أكثر، فعندما تلتقي السياسات الخارجية للدول سواء كانت هذه السياسات سلمية أم صراعية أم نزاعية أو غير ذلك، فإن التفاعل الناجم عن تلك التفاعلات من أفعال وردود أفعال هو ما يعرف بالسياسة الدولية. حيث يعرفها سليمان بأنها "نشاط بشري، يهدف إلى تحقيق النفع المشترك لأعضاء وحدة سياسية محددة، وهذا النفع مرتبط بوجود الوحدة السياسية نفسها،



وبالحفاظ على استمراريتها وتدعيمها، أي ضمان التوافق الداخلي والازدهار، وحماية الأمن الخارجي، وذلك باستخدام القوة الملتبسة بأشكال متنوعة، والمرتكزة غالبًا على القواعد الحقوقية" (سليمان ١٩٨٩: ٢١).

تتميز السياسة الدولية بأنها تشمل جميع التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين وحدات المجتمع الدولي "إذن هي حاصل جمع السياسات الخارجية" (طشطوش ٢٠١٠: ١٦).

### ثانيًا: منظمة الأمم المتحدة UN

ولأن الدولة "تعتبر فاعلاً وموضوعاً من مواضيع القانون الدولي فقط عندما يتم الاعتراف بها، وبمجرد قبولها كعضو في الأمم المتحدة، تصبح الدولة الجديدة جزء من المجتمع العالمي المنظم بطريق الاستقطاب" (worster2010)، كان لا بد من التطرق للتعرف على منظمة الأمم المتحدة نشأتها وأهدافها وشروط الانضمام إليها. فمنظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥، بعد الحرب العالمية الثانية لتحل محل عصبة الأمم، ووضعت لنفسها عدة أهداف ومبادئ تسعى لتحقيقها، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، ومهمتها حل العديد من القضايا مثل السلم والأمن والمناخ وحقوق الإنسان إلخ من القضايا التي تهم الشأن العالمي الدولي.

حيث تأسست عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٩م، وذلك لإدراك المجتمع ضرورة إيجاد تنظيم دولي للحيلولة دون حدوث المنازعات والحروب وتكرارها، ولكن العصبة فشلت في تحقيق أهدافها حيث نشأت الحرب العالمية الثانية التي لم تستطع عصبة الأمم منع حدوثها أو إيقافها.

وفي خطوة من المجتمع الدولي لتدارك الموقف إثر انهيار العصبة، وإدراكه الحاجة لإنشاء منظمة دولية تكون أقدر على حل المشاكل الدولية "عقدت العديد من الاجتماعات الدولية التي انتهت إلى قيام الأمم المتحدة، التي تعد من أكبر المنظمات الدولية المعاصرة وأكثرها تمثيلاً للدول وانتشاراً، إضافة إلى دورها الكبير في رسم السياسة الدولية وتنظيم الاقتصاد الدولي وتضمنها المنظمات والوكالات الدولية العديدة" (الفتلاوي ٢٠١٠: ٥٠٧).

### فأهم أهداف منظمة الأمم المتحدة:

- (١) حفظ السلم والأمن الدوليين.
  - (٢) تنمية العلاقات الودية بين الدول.
  - (٣) تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية.
  - (٤) جعل المنظمة مركزًا لتنسيق الأعمال بين الدول.
  - **وأهم مبادئ منظمة الأمم المتحدة:**
    - (١) المساواة في السيادة فيما بين الدول.
    - (٢) تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.
    - (٣) تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
    - (٤) عدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.
    - (٥) تقديم العون للمنظمة.
    - (٦) التزام الدول غير الأعضاء بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.
    - (٧) عدم التداخل في الشؤون الداخلية للدول.
    - (٨) التدخل الإنساني. (انظر القتلاوي ٢٠١٠ من ٥٠٩-٥٢٧).
- ويجدر القول بأن منظمة الأمم المتحدة "لقت النجاح والفشل في أداء مهمتها، فقد تمكنت من السيطرة على بعض النزاعات وحالت دون تطورها إلى حروب كبرى، كما قامت بمعاونة الشعوب في كثير من أنحاء العالم لنيل استقلالها، وتحسين ظروف حياتها، إلا أن الخلاف بين الدول الأعضاء منع المنظمة من اتخاذ الإجراءات الكاملة والفعّالة للمحافظة على السلم، كما أدت الأزمات المالية الحادة إلى إضعافها" (موسعة المعرفة، نت).

#### • **العضوية في الأمم المتحدة**

تعتمد العضوية في الامم المتحدة على أربعة أسس وهي "الأول حرية الانضمام الذي يقوم على رغبة الدولة بالانضمام. والثاني عالمية العضوية، أي يحق لكل دولة أن تقدم طلبًا بالانضمام للمنظمة. والأساس الثالث هو أن العضوية في المنظمة لا تحصل بصورة آلية بمجرد طلب الدولة الانضمام للمنظمة، بل يتطلب موافقة المنظمة على العضوية طبقًا للإجراءات التي حددها الميثاق. أما الأساس الرابع فهو أن العضوية في المنظمة ليست حقًا دائمًا فقد تتعرض العضوية إلى عوارض إما تؤدي إلى الحرمان من بعض الحقوق أو إلى فقدها" (القتلاوي ٢٠١٠: ١٣٩)، وذلك ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة في مادته الرابعة من أن:

١- العضوية في الأمم المتحدة تصدر لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات رغبة فيه.

٢- قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

أما بالنسبة للعضوية في الأمم المتحدة فهي على أقسام:

#### ١- الأعضاء الأصليين

وهم حسب المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة "الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة ١١٠(٨)، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة ١٩٤٢م، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه". حيث اشترك في أعمال مؤتمر "سان فرانسيسكو"، "واحد وخمسون دولة" وقاموا بإعداد الميثاق.

#### ٢- الأعضاء اللاحقون "المنضمون"

وهم الأعضاء الذين يكتسبون العضوية في وقت لاحق، وعن شارل روسو فإن "من المتفق عليه أن ليس للتفرقة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين للأمم المتحدة، غير القيمة التاريخية البحتة، فلكل من العضو الأصلي والعضو المنضم نفس الحقوق والالتزامات (عبد الحميد ٢٠٠٠: ٥١).

وكما هو واضح من خلال ميثاق المنظمة أن لها شروطاً خاصة بها للدول الأخرى المعنية بالالتحاق بالمنظمة بعضوية كاملة وهي على النحو التالي:

- أن يكون طالب الانضمام دولة: وتحدد قواعد الدولة باكتمال عناصرها كما تطرقنا مسبقاً من (الإقليم والسكان والحكومة)، ونظراً لعدم تحديد المقصود بكلمة دولة كما يذكر الفتلاوي "فقد جرى العمل في المنظمة على تفسير هذا اللفظ تفسيراً واسعاً لمواجهة الاعتبارات المتطورة" (الفتلاوي ٢٠١٠: ١٤١)، "إلى أنه إذا كانت عضوية الأمم المتحدة قاصرة على الدول، فإنه لا يشترط-ضرورة- في الدول العضو أن تكون سيادتها مكتملة دون ما نقص أو شبهة نقص. فمن المعروف أن الدول المؤسسة للأمم المتحدة لم تكن كلها كاملة السيادة وقت

التأسيس، كما أن الأمم المتحدة قد قبلت في السنوات الأخيرة دولاً خاضعة لنظام الحماية الاختيارية مثل ليشنتشتين وسان مارينو وموناكو واندورا" (عبد الحميد ٢٠٠٠: ٥٨).

- أن تكون الدولة محبة للسلام: مع أن المنظمة تركت المفهوم على إطلاقه ولم تحدد المعنى بأن تكون محبة للسلام في ميثاقها. "غير أن هذا الشرط استخدم لأغراض سياسية فقد اعترضت بعض الدول على قبول دول أخرى بحجة عدم حبها للسلام" (الفتلاوي ٢٠١٠: ١٤١).

- أن تقبل الدولة بالالتزامات الواردة في الميثاق: وفي ذلك يذكر الدقاق "تتمتع الأمم المتحدة بسلطة كاملة في التعرف على مدى قدرة الدولة على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء" (الدقاق ومصطفى ١٩٩٠: ١١٣).

- أن تقدم الدولة الراغبة بالانضمام طلباً للانضمام: ويتضمن هذا الطلب إعلان الدولة بأنها تلتزم وتقبل بالتقيد بالالتزامات الواردة في الميثاق.

- توصية مجلس الأمن بقبول عضوية الدولة: فحسب ميثاق المنظمة "أن ليس للجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول إحدى الدول في عضوية الأمم المتحدة، ما لم يسبق قرارها صدور توصية من مجلس الأمن بقبول الدولة طالبة الانضمام" (عبد الحميد ٢٠٠٠: ٥٥)، فإذا وافق أغلب أعضاء المجلس أي "بأغلبية تسع أصوات من أعضاء المجلس بمن فيهم الأعضاء الدائمين" (الفتلاوي ٢٠١٠: ١٤٢)، ترسل التوصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول هذه الدولة. وفي حال عدم الموافقة يتعين على المجلس "رفع الموضوع إلى الجمعية العامة مع تقرير شامل عن المناقشات والأسباب التي دعت عدم قبول تلك" (الفتلاوي ٢٠١٠: ١٤٢).

- قبول الجمعية العامة بعضوية الدولة: وذلك بعد صدور التوصية من مجلس الأمن بقبول الدولة كعضو في الأمم المتحدة تعرض المناقشات والتوصية على الجمعية العامة، "فإذا حازت التوصية على أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين بالتصويت تصبح الدولة مؤهلة كعضو في الأمم المتحدة. ولكنها لا تعد عضواً إلا بعد توقيعها على الميثاق والتصديق عليه" (الفتلاوي ٢٠١٠: ١٤٣).

### ٣- العضو المراقب

تمنح بعض المنظمات منها منظمة الأمم المتحدة صفة المراقب للدولة، "بمعنى أن العضو المراقب يشترك في الاجتماعات والمناقشات دون أن يكون له حق التصويت. ويمنح العضو

المراقب للدول، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ولبعض حركات التحرر الحق في الإسهام في بعض أنشطتها دون أن تمنحها حق العضوية الكاملة، فليس لها حق التصويت، ويحق للعضو المراقب حضور المناقشات والرد على ممثلي الدول الأعضاء" (الفتلاوي ٢٠١٠: ٧٠). وتعتبر منظمة التحرير الفلسطينية من أبرز حركات التحرر التي منحت صفة مراقب غير عضو.

### ثالثاً: آثار الاعتراف الدولي على المكانة السياسية للدول

يقر العديد من الفقهاء القانونيين منهم أبو هيف أنه "إذا ما نشأت الدولة ثبتت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع. لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها" (أبو هيف ١٩٩٧: ١٦٦)، "فبمجرد الاعتراف بالدولة، يبرز موقف جديد، إذ تصبح الدولة (ذات سيادة)، أي أنها تمتلك (سيادة)، وهذا حق بغض النظر عن مستوى هشاشة ظروفها أو قلة مواردها" (براونلي ٢٠١٦: ٩١).

### ومن آثار الاعتراف التي تساهم في رفع المكانة السياسية للدول ما يلي:

١) يعتبر الاعتراف الدولي هو تأكيداً على وجود الدولة، ويعنى بالضرورة إكسابها للوضعية القانونية واعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي. مما يعنى الاعتراف بحق الدولة في تقرير مصيرها، وإقامة دولتها، وإثبات استقلالها.

٢) يعتبر الاعتراف الدولي بالدولة الجديدة هو إقرار بأحقية هذه الدولة بالسيادة الكاملة على إقليمها، ومن ثم أحقية الدفاع عنها ضد أي تدخل أو عدوان.

٣) يعتبر الاعتراف الدولي هو تأكيد للحقوق الأساسية للدولة الجديدة، علماً أن تلك الحقوق تثبت للدولة بمجرد وجودها، **ومن تلك الحقوق:**

• **حق البقاء:** والذي يعنى حق الدولة "في أن تعمل كل من شأنه المحافظة على وجودها وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار في الداخل أو في الخارج" (أبو هيف ١٩٩٧: ١٩٣).

- **حق الاستقلال:** وهو "رفض التدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، رغم وجود مبررات التدخل الإنساني في بعض الحالات" (الحمداني ٣٢٢:٢٠١٢).
- **حق الحرية:** وهو حرية الدولة في أن تتصرف في شئونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى. "ويعبر عن المركز السياسي للدولة التي لها كامل الحرية في ممارسة سيادتها بلفظ الاستقلال، بل تنقيد الدولة في استعمال حريتها باحترام ما لغيرها من الدول من حريات وحقوق" (أبو هيف ١٩٩٧: ٢٠٢).
- **حق المساواة:** وهي تعني "حق المساواة في الحقوق والواجبات القانونية" (يادكار ٢٠٠٩: ١٤٦) مثل حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية بصت واحد مهما كان حجمها وموقعها، وحق استخدام لغتها الخاصة بها، وعدم الخضوع لقضاء دولة أجنبية إلا في الحالات استثنائية وبرضاها، ولكن هذا لا يعني المساواة الفعلية في الواقع الدولي، فهناك حق النقض لخمس دول أعضاء دائمين في مجلس الأمن، إلى جانب عشر دول ليس لها هذا الحق" (الحمداني ٣٢٣:٢٠١٢).

#### • **حق الاحترام المتبادل**

- من حق كل دولة أن تطلب من الدول الأخرى حق احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة كرامتها واعتبارها، وذلك نتيجة للمساواة القانونية لكل منها، وذلك يعني:
- **احترام الكيان المادي:** "احترام حدودها الإقليمية والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدود بعضها بأية صورة.... كذلك يقضي باحترام كيان الدولة المادي عدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي" (أبو هيف ١٩٧٧: ٢٣٥).
  - **احترام مركزها السياسي** يقول أبو هيف "لكل دولة الحق قبل الدولة الأخرى في أن تحترم نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما هو متعلق بسير شئونها العامة. ويعتبر إخلال بما يجب على الدولة من الاحترام لمركزها السياسي المجاهرة بشعور عدائي ضد نظام الحكم فيها، أو ازدراء شكل حكومتها وتحقيره علانية، أو تحريض رعاياها ضد السلطات الشرعية أو نشر الدعاية بينهم ضد النظام السيادي أو الاجتماعي لدولتهم، أو القيام

بأعمال الجاسوسية فيها في وقت السلم، إلى غير ذلك من الأعمال المهددة لحياة الدولة العامة" (أبو هيف ١٩٩٧: ٢٣٥).

- **احترام كرامة الدولة واعتبارها:** وهنا يجب تجنب أي فعل من شأنه المساس بمركز الدولة الأدبي والذي تدور في مجملها" حول فكرة تحقيق أكبر قسط من العدالة والتعاون بين الدول في مختلف النواحي المتصلة بحياتها" (أبو هيف ١٩٩٧: ٢٤١)، ومن هنا فعلى كل دولة أن تقدم الاحترام المتبادل للرؤساء الأجانب والمبعوثين الدبلوماسيين، ومراعاة الشكل والسم الذي تتخذه الدولة الأخرى لنفسها والألقاب، واحترام الشارة الرسمية المتخذة لتلك الدولة إلى غير ذلك من الأمور الرسمية والشكلية في التعامل.

٤) يعتبر الاعتراف بمثابة تأكيد ما على تلك الدولة المعترف بها من واجبات مقابل تمتعها بحقوقها الأساسية من حيث:

- مراعاة احكام القانون الدولي في علاقة كل دولة بغيرها، كما تنفيذ الدولة بحسن نية لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

- تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية طبقاً لأحكام القانون والعدالة، وعدم اللجوء الى الحرب، أو استخدام غير مشروع للقوة.

- الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى. للمزيد من الواجبات انظر (الحمداني ٢٠١٢: ٣٢٣-٣٢٤).

٥) يحتم الاعتراف الدولي من قبل الأمم المتحدة بالدولة الجديدة، دخول تلك الدولة في الأسرة الدولية وتطبيقها واحترامها للمواثيق والقوانين الدولية المنفق عليها. كما الانضمام إلى جميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والاتفاقيات والعهود الدولية.

٦) للدولة المعترف بها في الأمم المتحدة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها. "وليس لها غير صوت واحد أي كان مركزها ونفوذها، ويستوي صوت أصغر الدول مع أكبرها من حيث قيمته القانونية" (أبو هيف ١٩٩٧: ٢٢٧).

٧) "وأياً كانت الصورة التي تظهر الدولة من خلالها، فإن مرحلة من الاعترافات بها تلي ولادتها مباشرة، فتدخل بموجبها في جملة من العلاقات التبادلية مع الدول التي تعترف بها" (الطائي ٢٠٠٩: ٢٦٣).

٨) "إن للدولة المعترف بها الحق في أن تقاضي سلطات الدولة التي صدر عنها الاعتراف أمام محاكم هذه الأخيرة، كما تتمتع قراراتها وأحكامها أمام محاكم تلك الدولة بالحصانة" (مصطفى ١٩٨٩: ١٤٦)

## المبحث الثاني: الاعتراف الدولي والمكانة الدبلوماسية للدول

بتعدد أنواع وأشكال الاعتراف، والاختلاف في طبيعة الاعتراف بين فقهاء القانون متبعين بذلك لنظريتين، وهما كما فصلنا في المبحث الأول (النظرية المنشئة والنظرية المقررة)، تختلف النظرة للعلاقات الدبلوماسية والتبادل الدبلوماسي بين الدولة المُعترف بها والدولة المعترفة، كما تم التنويه إلى عدم تمتع الدولة بالتبادل الدبلوماسي بمجرد اكتمال عناصرها الثلاث (الشعب والإقليم والسلطة السياسية)، بل لا بد من تحقيق عنصر الاعتراف والذي يعتبره الفريق الآخر عنصراً رابعاً لاكمال عناصر نشوء الدولة واكمال استقلالها، من قبل الدولة التي تريد إقامة التبادل الدبلوماسي معها.

وقد جرى العرف الدولي على أن الدولة الكاملة السيادة والاستقلال، لا يمكن أن تمارس التبادل إذا لم تعترف الدول الأخرى بها، وذلك بالرغم من تمتعها بحق التمثيل الدبلوماسي الذي يعتبر حقاً من حقوق الدولة السيادة المستقلة. في هذا المبحث سأبحث في ماهية الدبلوماسية وسماتها، ومن ثم علاقتها بالسياسة الخارجية وذلك في المطلب الأول، وسأتطرق في المطلب الثاني للبحث في مفهوم وشروط وحق تبادل التمثيل الدبلوماسي، ثم الوظائف الدبلوماسية، وأخيراً البحث في قطع العلاقات الدبلوماسية. أما المطلب الثالث فسيتم البحث فيه عن الاعتراف الدولي والآثار الدبلوماسية النسبة للدول المترتبة على ذلك الاعتراف.

### المطلب الأول: ماهية الدبلوماسية وسماتها

#### أولاً: مفهوم الدبلوماسية

اشتق مصطلح الدبلوماسية من الأصل اليوناني Diploma الذي يعني الشهادة أو الوثيقة الرسمية التي تُطوي على نفسها، أو حق المرور. يرى البعض أن اللفظة تعود للكلمة اليونانية Diplone دبلون بمعنى طوي أو طَبَّقَ لأن الجوازات والوثائق كانت عبارة عن صفائح معدنية



ذات وجهين مطبقين أو مطويين ومخيطين معا بطريقة خاصة، وكانت هذه الوثائق تسمى (دبلمات). (السامرائي ٢٠١١: ١١)، وقد انتشرت الدبلوماسية كممارسة قبل الإسلام وبعده، وكانت للمسلمين العديد من المؤسسات التي تمارس الدبلوماسية وإن اختلفت مسمياتها. وإن كانت الدبلوماسية مصطلح غربي انتقل للوطن العربي، إلا أن تعريف معاوية بن أبي سفيان لها حين قال: "لو أن بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذ أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها"، وفي هذا القول وصف دقيق للدبلوماسية والدبلوماسي، إذ وصف الدبلوماسية بالقة والمرونة والاختراع والعطاء للوصول إلى تحقيق الهدف والحرص على استمرارية العلاقات وعدم انقطاعها ولو كانت على شعرة. كما وتشتمل فكرة معاوية عن الدبلوماسية على عناصر التعريف الذي وضعه أرنست ساتو حين قال بأنها "استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين الدول المستقلة" (أبو عامر ٢٠٠١: ٢١).

ويعرفها هارولد نيكلسون الدبلوماسية بقوله هي "توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، والأسلوب الذي به يدير السفراء والمبعوثون هذه العلاقات، وعمل الرجل الدبلوماسي أو فنه". أما جورج كنان فيعرفها بأنها "عملية الإتصال بين الحكومات." (عباه ٢٠٠٩: ١٣) ويُعرف "حسين" الدبلوماسية بأنها "العلم والفن والقدرة على التعامل مع العلاقات والمصالح وتصريف الأمور وتمثيل الدول والمفاوضة بلباقة ولياقة وذكاء وكفاءة وقدرة وصبر من أجل تحقيق أفضل وأحسن النتائج لصالح الوطن" (حسين ٢٠٠٩: ٣٩). ويعرفها الشامي على أنها: "هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيون، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب" (الشامي ٢٠٠٩: ٢٤). وترى الباحثة أن هذين التعريفين مقاربين لتعريف السامرائي بأن الدبلوماسية هي "علم وفن إدارة العلاقات الدولية والشؤون الخارجية للدول المستقلة، من خلال تمثيل الدول بواسطة السفراء وإجراء المفاوضات وحماية مصالحها ورعاياها وأمنها حيال الدول الأجنبية لتحقيق السلم وتنمية العلاقات عن طريق الاتفاقات والمعاهدات على أساس مبادئ القانون الدولي العام" (السامرائي ٢٠١١: ١٠).

وترى الباحثة اعتماد تعريف الكيالي الذي يجمع كل ما سبق من تعريفات بقوله أن الدبلوماسية هي "مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمؤسسات والأعراف الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين بهدف خدمة المصالح العليا

(الأمنية والاقتصادية) والسياسات العامة للدول، وللتوفيق بين الدول بواسطة الاتصال والتبادل وإجراء المفاوضات السياسية، وعقد المعاهدات والاتفاقات الدولية" (الكياي وآخرون ١٩٨١: ٦٥٨).

وتختلف الدبلوماسية في ماهيتها عبر العصور من حيث الاستقرار والاتساق، إذ يذكر الشامي أن الدبلوماسية في العصور القديمة كانت "متجولة وغير منتظمة وبالتالي محدودة جغرافياً نظراً لضعف وسائل التواصل والمواصلات، فإن الدبلوماسية الحديثة التي تبدأ منذ عصر النهضة، تتميز بأنها دبلوماسية دائمة ومستقرة وثابتة" (الشامي ٢٠٠٩: ١٠٨). ويرى الشامي بأن الدبلوماسية مرت بمرحلتين بحسب هذا الاعتبار وهما: مرحلة الدبلوماسية التقليدية ومرحلة الدبلوماسية المعاصرة. أما الأولى فهي "دبلوماسية استقرائية وسرية" أما الثانية فهي "علنية ومفتوحة" حيث تم الإجماع على "الإقلاع عن سياسية المعاهدات والاتفاقات السرية" (الشامي ٢٠٠٩: ١٢٣).

ولا يحق اختزال الدبلوماسية فيما وقر في الذهن العام من أنها ترتبط حصراً في العالم الزاهي بالحفلات والمآدب وغيرها من الأمور الشكلية التي تتم عن الترف، أو أنها عبارة عن عالمٍ يمتلئ بالدسائس والمكيدة والمؤامرات، إذ ينبغي هنا التأكيد على "ترمز إلى نمط من الناس يتميزون بالذكاء والدهاء والفتنة والقدرة على الخروج من المأزق" (السامرائي ٢٠١١: ١٢).

والواقع أن الدبلوماسية من أضنى مهام رجل الدولة وأعقدها لما تنطوي عليه من متاعب تمثيل السياسات العامة للدولة وتبيريها خارج حدودها. فإذا كان السياسي مطلوباً منه تفسير سياسات الدولة لطرف واحد داخل حدود الدولة، وهو في هذه الحالة الناخب الوطني، فإن على الدبلوماسي أن يفسر سياسات دولته الداخلية والخارجية خارج حدود الدولة لعددٍ غير محدود من الأطراف سواءً الدول أو المنظمات الدولية. وفي هذا ما فيه من المشي على حبال مشدودة أو رخوة، بل ومهترئة أحياناً. وربما تكون تلك السمة من أهم سمات الدبلوماسية الحديثة، الأمر الذي تناقشه الفقرة التالية.

### ثانياً: سمات الدبلوماسية

إن من سمات الدبلوماسية "الموهبة والقدرة وفن الإيقاع عند من تناط بهم ممارستها ووضعها موضع التطبيق" (أبو عامر ٢٠٠١: ٢٣).

ويجمع التعريف السابق، سمات الدبلوماسية، التي أكدها الفتلاوي في كتابه "الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق" حيث من سمات الدبلوماسية أنها:

١- علم تطبيقي، فهو علم له قواعده الأصولية ومناهجه التدريسية المختلفة، وكلياته المتخصصة. وهو تطبيقي وذلك لأن قواعده جاءت جراء التطبيق العملي للعلاقات القائمة بين الدول فعلاً.

٢- تتعلق بالعلاقات الخارجية الدولية "فهي تمثل مواقف الأشخاص القانونية الدولية من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي في علاقاتهم.

٣- تتم عبر أجهزة مختلفة يطلق عليها القنوات الدبلوماسية، وهي البعثات الدائمة في الدول المعتمد لديها والبعثات الخاصة والتي يطلق عليها البعثات المؤقتة. ويقوم على هذه الأجهزة مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بصفات خاصة لكي يتمكنوا من أداء مهمتهم بصورة ناجحة ويطلق على هؤلاء الأشخاص مصطلح الدبلوماسيين، الذين لا بد من توافر شروط معينة فيهم لكي يطلق عليهم هذا الوصف ويمارسوا العمل الدبلوماسي. وللدبلوماسيين مراتب من رئيس الدولة والحكومة إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة والخاصة.

٤- كما وترتبط الدبلوماسية بالعمل السياسي والاقتصادي والعسكري والاجتماعي للأشخاص القانونية الدولية. (الفتلاوي ٢٠٠٦: ٩٣).

وتتعدد أنواع الدبلوماسية وفقاً لاعتبارات مختلفة. فمنها الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية، والدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية، والدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية، ودبلوماسية تمثيل الدول، إضافةً إلى دبلوماسية مؤتمرات القمة، ودبلوماسية الهيمنة. وثمة دبلوماسية يطلق عليها دبلوماسية المؤتمرات وهي ما يحدث "بين رؤساء الدول" (أبو عامر ٢٠٠١: ٨٩). ويشير البعض إلى نشوء دبلوماسية جديدة وهي دبلوماسية الأقطار الصناعية والحوار عن بعد "وهو ما يصب في إطار أن العالم أصبح قرية صغيرة، مما قلص مساحة الأسرار في الشؤون الدولية" (الخرجي ٢٠٠٩: ٦٦).

### ثالثاً: علاقة الدبلوماسية بالسياسة الخارجية

يتمحور النشاط الدبلوماسي بشكل كبير حول السياسة الخارجية للدول، وتتبلور أهدافه وفقاً لما تخطه مؤسسات الدولة من استراتيجيات لإدارة علاقاتها الخارجية مع الدول وفقاً لمصالحها

القومية بالنظر إلى طبائع العلاقات سواء الحليفة أو غير الحليفة. ولكل نشاط من النشاطات الدبلوماسية وسائله في تحقيق غايات السياسة الخارجية للدولة. وهنا يمكن تعريف السياسة الخارجية بأنها: "برنامج عمل للتحرك للخارج يتضمن تحديداً للأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها والمصالح التي تحرص على تأمينها وصيانتها، والوسائل والإجراءات التي تراها ملائمة لذلك وفقاً لما تعتقه من مبادئ ومعتقدات" (زهرة ١٩٩٣). أما الجهة المسؤولة عن وضع تلك البرامج فهي وزارة الخارجية ومن ثم تقوم البعثات الدبلوماسية بتنفيذ جزء كبير من هذه الخطط والبرامج خارج الحدود الوطنية، "بشكل دقيق وفعال... في هذا الصدد" (أبو عامر ٢٠٠١:٣٥).

من هنا نستنتج أن السياسة الخارجية والدبلوماسية هما مفهومان مترابطان رغم اختلاف كل منهما عن الأخرى، وأن النشاطات التي يمارسها الدبلوماسيون والهيئات الدبلوماسية ما هي إلا جزءاً من الخطة الشاملة التي تضعها الدولة في علاقاتها الدولية مع الدول. لذلك تعتبر الدبلوماسية أداة تنفيذ للسياسة الخارجية، لأن من خلالها تتحقق المصالح المشتركة بين الدول، وتتنوع النشاطات الدبلوماسية بحيث يكون لكل نشاط أجهزته وأفراده الخاصين به وهم أصناف كما هو مبين في الفقرة التالية.

### المطلب الثاني: الاعتراف والتمثيل الدبلوماسي

#### أولاً: مفهوم وشروط تبادل التمثيل الدبلوماسي

يمنح الاعتراف الدولة القدرة القانونية والسياسية لإقامة العلاقات الدبلوماسية من خلال تبادل التمثيل الدبلوماسي، الذي يعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها السياسي. وسواء كانت دولة ذات سيادة كاملة أو دولة ناقصة السيادة، فإن من حقها ممارسة التمثيل الدبلوماسي ويقصد بالتمثيل الدبلوماسي "اتفاق بين دولتين، أو اثنتين من أشخاص القانون الدولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما، بإرسال كل طرف بعثة دبلوماسية إلى الآخر. ويحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب (سفارة أم ممثليه أو مفوضيه، أم شعبة رعاية المصالح، أم مكتب إعلامي لا أكثر)، وعدد أفراد البعثة الدبلوماسية، المعايير التي تربط جُلها بمدى وشكل العلاقة المنشودة بين الطرفين" (أبو هيف ١٩٧٠:٩٥).

ويرى جيبينه بأن التمثيل هو "مفتاح الدبلوماسية الذي بدونه ليس هناك من علائق أو صلات ممكنة بين الدول وبالتالي ليس هناك تنظيم دبلوماسي عملي ولا دبلوماسية.... بمعنى آخر لا

عمل دبلوماسي دون حق التمثيل" (نقلًا عن الشامي: ٢٠٤)، ويشتمل حق التمثيل على وجهين كما يذكر القانونين وهما الوجه الإيجابي للتمثيل: وهو إرسال المبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية للدولة الأجنبية، أما الوجه السلبي فيتمثل في استقبال المبعوثين الدبلوماسيين. وبحسب جنييه بأن الدول التي من حقها ممارسة التمثيل الكامل هي الدول كاملة السيادة والاستقلال، أما الدول ناقصة السيادة بسبب احتلال أو غيره، فهي لا تمارس إلا الوجه السلبي من التمثيل الدبلوماسي، أي لا تتمتع بإمكانية وحق التمثيل الكامل، وأن هذا الحق مرهون بإرادة الدولة المسيطرة عليها والمحتلة لها.

كما أنه يمكن لدول ناقصة السيادة أن تمارس حق التمثيل الكامل بوجهيه في حال وافقت الدولة المسيطرة، "وبالعكس هناك دول كاملة السيادة يمكن ألا تمارس حق التمثيل الكامل، وهذا لا يتعلق بأسباب السيطرة والخضوع أو الاحتلال، بل تتعلق الأسباب بظروف الدولة الاقتصادية والسياسية التي تهدف إلى التقليل من النفقات المالية، فتكتفي هذه الدولة بوجه واحد من التمثيل وهو التمثيل السلبي على أن يكون الوجه الآخر يمارس من خلال التمثيل المتعدد أو المشترك الذي كرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١" (الشامي حاشية رقم ٢: ٢٠٧).

### • شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي

توافق فقهاء القانون على شروط أساسية لإقامة التبادل الدبلوماسي، وتحمل هذه الشروط نفس المعنى وإن اختلفت في مسمياتها وهي:

١- التمتع بالشخصية القانونية، والدول التي تتمتع بالشخصية القانونية تتمتع بإرادة مستقلة في اتخاذها للقرارات، ولديها المقدرة على إجراء التصرفات القانونية أي تتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات، كما عقد المعاهدات والعقود.

٢- أن يكون قد تم الاعتراف فيما بينهما، وهذا هو سنتطرق له من خلال مجال بحثنا.

٣- أن تكون العلاقات مبنية على قاعدة الرضا بين الدولتين ذات العلاقة. وهذه الشروط ذكرها الفتلاوي في كتابه الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق تحت بند شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي والتي تضمنت (التمتع بالشخصية القانونية الدولية، والاعتراف المتبادل بينهما، والاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي). (انظر الفتلاوي ٢٠٠٦: ١٣٨-١٤١)

وتعتبر قاعدة الرضا بين الدول المتعاقدة لإقامة العلاقات الدبلوماسية من الشروط الأساسية والمهمة لتلك العلاقة حيث نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، في مادتها

الثانية على أنه "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ العلاقات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل". وعنصر الرضا المتبادل كما هو مطلوب في إقامة العلاقات الدبلوماسية، فهو مطلوب أيضًا في الاتفاق على إرسال البعثات الدائمة بين الدولتين، حيث أن الأولى لا تستتبع بالضرورة الثانية، أي إن إنشاء العلاقات الدبلوماسية لا يتبعه بالضرورة إرسال البعثات الدائمة، بل أن كلا الأمرين يتطلب عنصر الرضا المتبادل والاتفاق بين الدول.

وأخير نجل قولنا أنه لإقامة العلاقات الدبلوماسية كما فصلنا سابقًا لا بد من توافر عنصر الاعتراف المتبادل الذي يتطلب أن يكون "اعترافًا قانونيًا *de jure* ، أو واقعيًا *de facto* يقضى بإقامة علاقات دبلوماسية على مستوى البعثات الدبلوماسية" (الفلاوي ٢٠١٠: ١٦٨)، كما الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي، فعلى سبيل المثال فإن بكين اعترفت بتل أبيب في مارس ١٩٤٩م، ولكنها لم تتفق على إنشاء علاقات دبلوماسية إلا في ١٤ يونيو عام ١٩٩٢م، كذلك فعلت الهند عندما تم الاعتراف المشترك بينهما وبين "إسرائيل" في عام ١٩٥٠م، ولكن العلاقات الدبلوماسية قامت وتبادلت الدولتان السفراء في ٢٩ يونيو عام ١٩٩٢م.

### ثانيًا: حق تبادل التمثيل الدبلوماسي

يقصد بحق التمثيل: حق الدولة في إرسال ممثلين دائمين عنها لدى الدول الأخرى (التمثيل الإيجابي). ويشمل حق التمثيل أيضًا حق الدولة في قبول ممثلين دائمين للدول الأخرى (التمثيل السلبي).

ونشير إلى أن الممثل الدبلوماسي يعتبر موظف كغيره من الموظفين في الدولة، وهو الذي يعهد إليه بتمثيل بلاده في الخارج، ويقوم بكافة المراسم الموكلة إليه في المناسبات الدولية. وهو شخص معترف به لدى الدول التي تعترف بدولته الأم. ويتمتع جميع الممثلين الدبلوماسيين بالصفة الدبلوماسية. أما فيمن يُمثل الدبلوماسي فقد قرر معظم الفقهاء أن الدبلوماسيون يمثلون بلادهم بنظامها وقيمتها وهويتها ومصالحها القائمة "ويعتقد بعض الدبلوماسيين، بل ربما معظمهم، حتى ولو لم يصرحوا بذلك، بأنهم لا يمثلون بلادهم، أو هويتهم أو سلطتهم أو مصالحهم أو قيمهم أو سياستهم فحسب، وإنما يعتقدون بأنهم يمثلون المنظومة الدبلوماسية" (Henrikson2013:13).

أما الدول التي تملك حق التمثيل فهي على أنواع:

- الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة فتلك الدول لها الحق في إرسال مبعوثيها الدائمين إلى الدولة أو الدولة التي تنوى إقامة علاقات معها. وبناءً على العرف القائم على المعاملة بالمثل فإن تلك الدولة التي ترسل ممثلها لدولة أخرى، تتوقع أن تستقبل ممثلي من تلك الدولة. كما أن ذلك الحق مرتبط بقاعدة الرضا المتبادل كما ذكرنا مسبقاً. أي تمارس الدولة حق التمثيل الدبلوماسي بشقيه الايجابي والسلبي "دون أي صعوبة إلا فيما يفرضه القانون الدولي من أحكام على هذا الصعيد" (الشامي ٢٠٠٩: ٢٠٥).

- الدول المركبة، وهناك شكلان للدول المركبة وهي الدول الكونفدرالية التي فيها تبقى كل دولة محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية المستقلة والسيادة المستقلة داخل وخارج إقليمها ففي هذه الحالة "يكون لكل دولة حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى، ما لم يتفق بينهما على خلاف ذلك" (أبو هيف ١٩٧٥: ٩٦). أما في حالة الدول الفدرالية، حيث تذوب شخصية كل من الدول الأعضاء وتتكون منها شخصية دولية واحدة، فإن الدول تتنازل عن سيادتها الخارجية لصالح الدولة الاتحادية الجديدة، وبالتالي تعود مهمة وحق التمثيل الدبلوماسي للدولة الاتحادية الجديدة "ما لم يتفق، استثناءً على أن يكون لإحدى هذه الدول أو بعضها حق ممارسته مع الدول الأخرى" (الشامي ٢٠٠٩: ٢٠٦).

- الدول التابعة أو الدول المحمية أو الدول ذات السيادة المنقوصة ف"يتوقف وضع تلك الدول على مركز كل منها القانوني ومقدار درجة تابعيتها أو حمايتها من قبل دولة أخرى" (محمد ١٩٦٨: ٣٨).

### ثالثاً: الوظائف الدبلوماسية

لقد اطرده العمل منذ نشأة البعثات الدبلوماسية الدائمة على أن لهذه البعثات مهام محددة بينتها الفقرة الأولى للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١م، بنصها على مهام البعثة الدبلوماسية التي قسمها الشامي على النحو التالي:

١. وظائف سياسية وإعلامية واقتصادية وتشمل هذه الوظائف: (وظيفة التمثيل، ووظيفة التفاوض)

٢. الوظائف الإعلامية والاقتصادية وتشمل: (وظائف استطلاعية والاستعلام، ووظائف تعزيز العلاقات بين الدول).

٣. وظائف الحماية ورعاية المصالح وتشمل:(الحماية الدبلوماسية الوظيفية، والحماية الدبلوماسية المفوضية).

٤. الوظائف القنصلية: حيث تحدثت الفقرة الثانية من المادة الثالثة أنه لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة من ممارسة المهام القنصلية. (المزيد من التفصيل، انظر الشامي ٢٠٠٩).

#### رابعًا: قطع العلاقات الدبلوماسية

إن انتهاء التبادل الدبلوماسي هو خطوة سلبية ومرحلة متقدمة تدل على سوء العلاقات بين الدول، وقد تأتي هذه الخطوة فجأة لتدل على شدة انزعاج أو تضاييق لا يطاق، وقد يأتي على مراحل أي بعد عدة محاولات من استدراك وحل النزاع بالوسائل المعهودة السلمية وغيرها من وسائل الضغط. وهي خطوة غير محببة في العلاقات الدولية. وتختلف الأسباب المؤدية لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، عن تلك الأسباب المؤدية لانتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية، وصولاً إلى الأسباب المؤدية لانتهاء التبادل الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية.

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية أبرز أشكال توتر العلاقات بين الدول، حيث يشكل انسداد في مسار العديد من العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية بين الدول، وظاهرة تغلق فيها سبل التفاوض والتحاور بين الدول. بعد أن تم استهلاك معظم السبل السلمية الودية لتجنب مثل تلك الخطوة، مجاريين المثل القائل (آخر العلاج الكي). ولا بد من ذكر أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أمر منصوص عليها ميثاق الأمم المتحدة في مادته (٤١) في إمكانية استخدام مجلس الأمن كوسيلة للضغط على الدول المهددة للسلم والأمن الدوليين، إلى جانب الحصار الاقتصادي وقطع الاتصالات. ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية هو قرار سيادي انفرادي تتخذه الدول انطلاقاً من سيادتها الوطنية، ويكون الغرض منه وضع نهاية للتعامل الدبلوماسي فيما بينها دولة أخرى. حيث يشير أبو عامر إلى أن "قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل انفرادي يعكس رغبة الدولة في إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تستند فيه الدولة المبادرة إليه إلى أسباب ودوافع، كالاحتجاج على التصرفات غير الودية من الدولة الثانية" (أبو عامر ٢٠٠١).



ولقطع العلاقات الدبلوماسية صوراً وأشكال عدة، منها أن يأتي شفويًا أو مكتوبًا أو صريحًا أو ضمنياً، وقد يكون مسببًا أو غير مسبب. غير أن ما دأب عليه العمل الدولي بهذا الشأن هو أن يتخذ القرار شكلاً رسمياً، أي أن يكون مكتوباً، ويتم توجيهه إلى الدولة المعتمد لديها وتبليغها بفحواه.

من مظاهر قطع العلاقات الدبلوماسية: طرد الدبلوماسيين وإغلاق السفارات، مثال ذلك ما حدث إبان حرب حزيران ١٩٦٧م، بأن قامت ثمان دول عربية بقطع علاقاتها مع الولايات المتحدة لانحيازها إلى جانب إسرائيل. ومثل ما حدث مؤخراً بالعام ٢٠١٦ مع قرار المملكة العربية السعودية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران، وطرد البعثة الدبلوماسية، ویترتب عليه أيضاً مغادرة البعثة الدبلوماسية السعودية إيران، فكان ذلك بمثابة آخر درجات العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. ويتم تجسيد القطيعة الدبلوماسية في أن تقوم الدولة صاحبة القرار بإعلان قطع علاقاتها رسمياً مع الدولة الأخرى وفي الإثناء تقوم باستدعاء سفيرها وكامل بعثتها الدبلوماسية من الدولة الأخرى وإغلاق مقارها الدبلوماسية، وفي الوقت ذاته تقرر طرد دبلوماسي الدولة الأخرى مع منحهم مهلة لترتيب أمورهم على عجل، وإن كانت الأعراف تحدد تلك المهلة بما بين ٤٨ ساعة إلى أسبوع. والجدير ذكره أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء المعاهدات والاتفاقات الثنائية المعقودة بين البلدين، سواء كانت هذه الاتفاقيات تجارية أو ثقافية أو غيرها حيث تسير في أغلب الأحيان بشكل طبيعي وكالمعتاد وفي العرف الدولي يقوم كلا من البلدين بتكليف دولة ثالثة لرعاية مصالحها لدى الدولة الثانية بموافقة الدولة المعتمد لديها.

كما أنه يجدر الإشارة إلى ما يعرف بحالة تجميد العلاقات، حيث هناك حالات عديدة تتسم بطابع تجميد العلاقات الدبلوماسية كدلالة على الاحتجاج مثال ذلك: تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية إلى مستوى قائم بالأعمال، أو استدعاء رئيس البعثة للتشاور، أو تخفيض عدد أعضاء البعثة من قبل الدولة المعتمدة، أو استدعاء الطاقم بدون قطع العلاقات.

## المطلب الثالث: الاعتراف الدولي وأثره على العلاقات الدبلوماسية

### أولاً: الاعتراف الدولي والعلاقات الدولية

توافق العديد من الفقهاء على ضرورة وجود الاعتراف الدولي بالدولة المعنية وذلك من أجل قيام علاقات دولية بين الطرفين الدوليين، سواء دول أو منظمات أو شركات أو غير ذلك من كيانات من الفاعلين الدوليين. وإقامة العلاقات الدولية بين الدول لا بد من وجود اتفاقات ومعاهدات تنص على نوع تلك العلاقة، ودرجتها وكيفية ممارستها، مراعين بذلك القوانين الدولية في ممارستهم لعملهم الدبلوماسي، وإذا ما وافقت دولتان على التبادل الدبلوماسي، فبالتالي لا بد أن تتفقان على نوعية ودرجة هذا التمثيل الدبلوماسي هل يكون على مستوى السفراء أم على مستوى القائم بالأعمال الأصلي، كما الاتفاق على نوعية هذا التمثيل هل هو مقيم أم غير مقيم، ومن ثم يتم الاتفاق على صيغة البيان المشترك. ويتزامن الاعتراف مع تسليم أو قبول أوراق الاعتماد" (الجاسور ٢٠٠١: ٥٦). ولا بد أن يكون الاعتراف اعترافاً صريحاً وقانونياً وليس مجرد اعتراف ضمني أو بالأمر الواقع من أجل إنشاء العلاقات الدبلوماسية لأن "العلاقات التي تقام وتستمر دون اعتراف صريح وقانوني لا تعتبر من قبيل العلاقات النظامية، ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين بمعنى الكلمة، وإنما يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى" (أبو عامر ٢٠٠١: ١٥٠).

### ثانياً: الاعتراف بحركات التحرر والاعتراف بالدول

شخصيتان لهما حق السعي نحو الاعتراف، وهما الدولة أو أي كيان آخر غيرها، وفي هذا تفاصيل. أما المقصود بالدول فقد تبين في المبحث الأول، وأما الكيانات فمن قبيل المنظمات الإقليمية أو الدولية، أو حركات التحرر أو حكومات المنفى، والتي لم ترق بعد لتكون دولة مستقلة، ولديها مجتمع يتمتع بقدرة على البقاء فلا بد لذلك المجتمع أن يدخل فترة من المخاض قبل أن يحقق مبتغاه، أي تكون الدولة طور التشكل، أو قيد التشكل. "وفي العادة، تؤدي هذه المكانة المؤقتة إلى الاستقلال تحت رعاية الأمم المتحدة، من دون كثير من التأجيل. ومع ذلك، ففي حالة الشعب الفلسطيني، فثمة عملية ثنائية شاذة، حيث لازالت مسألة كيان الدولة قيد البحث بين حكومة إسرائيل وبين منظمة التحرير الفلسطينية" (براونلي ٢٠١٦: ٢١٨).

وقد تم الاعتراف بالعديد من الكيانات في أكثر من حالة، مثل المنظمات وحركات التحرر مثل منظمة التحرير الفلسطينية - التي منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة مركز مراقب دائم في جلساتها. ومن ذلك الوقت أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تمتلك بعثة دائمة لها في الأمم المتحدة، والاعتراف بحكومات المنفى، وقد هدفت معظم هذه الحركات للمطالبة "بالاستقلال من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها"، ولكي تصبح هذه الحركات شخصًا دوليًا، عليها أن تحصل أولاً على الاعتراف بها من قبل المنظمات الإقليمية على سبيل المثال (جامعة الدول العربية) أو (منظمة الوحدة الأفريقية) الخ، ومن ثم وبدعم من هذه المنظمة الإقليمية تصبح عضواً في حركة عدم الانحياز التي تدعمها بدورها لتصبح عضواً مراقباً في هيئة الأمم المتحدة. وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٢م، عندما أقرت بأن حركات التحرر لكل من أنغولا وغينيا بيساو والرأس الأخضر وموزمبيق تعتبر ممثلة للتطلعات الحقيقية لشعوب هذه الأقاليم، وقد صدر قرار عن الجمعية العامة في ١٣ نوفمبر للعام ١٩٧٣م دعت فيه قادة هذه الحركات التحررية في المستعمرات الأفريقية للمشاركة بصفة مراقب في النقاشات المتعلقة بشؤون بلدانها، كما وأعلن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار المنعقد في ١٢ يوليو ١٩٧٤م، بأن "حركات التحرر الوطني المعترف بها في مناطقها الإقليمية من قبل منظمة الوحدة الأفريقية أو من قبل جامعة الدول العربية يمكن أن تعين ممثلين لها يشاركون بصفة مراقبين. وهذا يشير إلى أنه منذ اللحظة التي تحظى بها حركة تحرر الوطني باعتراف واسع فإنها لن تعد عند ذلك بمثابة جماعة من الأفراد فقط ولكن بمثابة نواة دولة في المستقبل. وغالبًا ما يطلب قادتها تقلد مهام قيادة الدولة عند تأسيسها. (أبو عامر ٢٠٠٤: ٣٧-٣٨)

وقد تم بالفعل الاعتراف بالدولة الفلسطينية المنشودة كدولة "غير عضو" بصفة "مراقب لدى الأمم المتحدة" بالقرار رقم "٦٧/١٦" في ٢٩ نوفمبر للعام ٢٠١٢م، شرط دون المساس بمنظمة التحرير الفلسطينية، بعد أن قدمت القيادة الفلسطينية طلباً للأمم المتحدة واتبعت الإجراءات اللازمة لذلك، متحدية كل العراقيل من أجل تحقيق مثل هذه الخطوة، وإن اختلف رأي البعض بشأنها، وهذا ما سنوضحه في الفصل الثالث بالتفصيل، كما أن هذه الكيانات تنشأ كحكومات أمر واقع لها وضعها القانوني الخاص، ومعظم هذه الشعوب التي مثلتها الحركات حصلت على الدولة.

"وللكيانات السياسية المعترف بها كحركات تحرر عدد من الحقوق والواجبات القانونية،  
أهمها يرد على النحو التالي:

(أ) في الواقع، تتمتع حركات التحرر بصلاحيّة إبرام اتّفاقيّات دوليّة ملزمة مع أشخاص القانون الدولي.

(ب) ثمة حقوق والتزامات نصّت عليها المبادئ المعترف بها عمومًا في القانون الإنساني، وتنطبق أحكام بروتوكول جنيف الأوّل لعام ١٩٧٧م، على النزاعات المسلحة الداخلية التي تخترق فيها حركات التحرر الوطنيّة إذا توفّرت شروط معينة.

(ج) تتجلى الأهلية القانونيّة لحركات التحرر الوطني في الحق في المشاركة في أعمال الأمم المتّحدة بصفة مراقب، وهذا الحق يكون ممنوحًا صراحةً في مختلف قرارات الجمعية العامة.

(د) إنّ لتوصيف شعب غير متمتع بالحكم الذاتي ومنخرط في عمليّة تحرر وطني أثرٌ على السلطة الاستعماريّة (أو المهيمنة)، وهكذا، فإنّ السلطات الاستعماريّة ليست لديها صلاحيّة إبرام اتّفاقيّات تؤثر على الحدود أو وضع الأراضي بما يتعارض مع رغبات الشعب المعني" (براونلي ٢٠٥:٢٠١٦).

وهكذا يعتبر الاعتراف بحركات التحرر ما هو إلا خطوة تمهيدية للاعتراف بالدولة مستقبلاً، كأن الدولة الأخرى أو المنظمة الدولية في وضع تمحص وتأمّل ودراسة لذلك الكيان وانتظار ما سيسفر عنه من تطور للأمور، فإن رأّت أنه تطور للأحسن ليصبح دولة قادرة على التفاعل في المجتمع الدولي واستوفت الشروط اللازمة لذلك استحققت الاعتراف بها كدولة، وذلك ما حدث لكثير من الدول.

### ثالثاً: الاعتراف الدولي والعلاقات الدبلوماسية

يتم الاعتراف بالدولة من قبل دولة ما، أو عدة دول، أو يكون اعتراف أممي من قبل منظمة دولية مثل منظمة الأمم المتحدة كما تطرقنا من قبل للتفصيل بهذا الشأن، وقد يكون الاعتراف بدولة ما بمجرد إنشاء تلك الدولة نتيجة انقسام أو اندماج أو غير ذلك، مثل ما حدث من الاعتراف بجنوب السودان إثر انقسامها عن شمال السودان، وقد يكون الاعتراف بعد عدة

محاولات وجهود، كأن يسبق الاعتراف الدولي بدولة ما اعترافات تمهيدية كما حدث في الحالة الفلسطينية وتنقلاتها بين هذه اعترافات وذلك ما سنفصله في الفصل الثالث، حيث انتقلت من الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كمراقب غير عضو في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤م، ثم إعلان الاستقلال في الجزائر في العام ١٩٨٨م، إلى الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب عام ٢٠١٢م، شرط عدم المساس بمنظمة التحرير الفلسطينية.

إن الاعتراف المتبادل بين دولتين، هو الشرط الرابع والمهم في إنشاء العلاقات الدبلوماسية، إضافة إلى شرط الرضا المتبادل، وشرط الشخصية القانونية لتلك الدولة، ومن هنا لا بد من التأكيد على أن لا علاقات دبلوماسية بين الدول بدون الاعتراف، سواءً كان اعترافاً تمهيدياً بكيانٍ ما في تلك الدولة أو اعتراف بالدولة نفسها.<sup>١</sup> إلا أنه لا بد من التأكيد على أن "عنصر الرضا وعدم الاعتراف وغياب علاقات دبلوماسية لا تؤثر على إنشاء بعثة لدى الأمم المتحدة، وهذا خلاف لما يجري عليها العمل في الدبلوماسية الثنائية، وأن مجملًا لأحكام الخاصة بتشكيل البعثة ومهام البعثة وواجباتها وانتهاء مهامها تتشابه مع الأحكام التي جاءت في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية" (صفيان ٢٠١٥: ٨٩).

#### رابعًا: الآثار الدبلوماسية المترتبة على الاعتراف الدولي بالدولة

للاعتراف الدولي بالدول آثار عدة على الناحية الدبلوماسية لتلك الدول ، فمن تلك الآثار ما يتعلق بالمجتمع الدولي ومنها ما يتعلق بالعلاقات الثنائية، أو يؤثر كعامل ضغط ، وفي بالمفاوضات، والتمثيل الدبلوماسي، والبعض الآخر يتعلق برعايا الدولة نفسها.

#### ١ . الاعتراف الدولي والمجتمع الدولي.

يعتبر الاعتراف بالدولة هو أقوى وأمكن للدولة في مباشرة علاقاتها الدبلوماسية مما يعزز من المكانة الدبلوماسية لتلك الدولة لدى المجتمع الدولي وبين الفاعلين الدوليين، وتؤدي العلاقات الدبلوماسية بالضرورة إلى تحسين العلاقات الدولية بين البلدين من علاقات اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو غير ذلك من العلاقات.

<sup>١</sup> حسب نظام روما الأساسي المادة (١/١٢) فإنه يكون للدولة المعترف بها "الحق في التصويت على القرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، ويكون للدولة ممثل واحد ويمكن أن يرافقه مناوبون ومرافقون.

كما ويؤدي الاعتراف بدولة ما إلى لجوء تلك الدولة للأمم المتحدة للتدخل في حال ارتكب أحد الدول "الأعمال وتصرفات محظورة بموجب القانون الدولي وأحكام الميثاق، نقف على أن تدخل المجلس في مثل هذه الأوضاع يتم بطريقتين: الأولى وهي تلك التي تتم وتتحقق باستخدام وسائل وأساليب دبلوماسية بعيدة عن العنف والقوة في مواجهة الطرف الذي أخل بالتزاماته الدولية جراء اقترافه لعمل غير مشروع دولياً..... كما وتتمثل الآلية أو الأداة الأخرى الممكن للمجلس استخدامها في مواجهة انتهاك الدول وإخلالها بمبادئ الميثاق والتزاماتها الدولية في استخدام المجلس للقوة المسلحة والتدابير العسكرية في مواجهة الأطراف التي ترتكب أفعالاً تنتهك بموجبها أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي" (الريس ٣:٢٠١٢).

## ٢. الاعتراف الدولي والعلاقات الثنائية.

يشجع الاعتراف الدولي العديد من الدول للاعتراف بالدولة التي تم الاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، ويشجعها على الدخول في مختلف العلاقات (الاقتصادية والسياسية والثقافية التعاونية فيما بين البلدان)، التي تحكمها الاتفاقيات والمعاهدات والقانون الدولي العام، مما يزيد من مكانة الدولة السياسية والدبلوماسية بين الفاعلين الدوليين.

## ٣. الاعتراف الدولي والتفاوض.

الاعتراف بالدول من جانب دولة ما يؤدي إلى ممارسة التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد إليها بشأن العديد من القضايا وأن تكون طرفاً ثالثاً مساعداً وضاعطاً لمصلحة الدولة المعتمدة، كما بإمكانها أن تكسب ود وتأييد تلك الدول لتمثل عامل إيجابي لمصلحة الدولة المعتمدة.

## ٤. الاعتراف الدولي ورعايا تلك الدولة.

يعزز الاعتراف الدولي بالدولة من قدرة تلك الدولة على حماية مصالحها ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد إليها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

## ٥. الاعتراف الدولي كعامل ضغط.

ممارسة حق الاتصال والتواصل فيما بين الدول خصوصاً خلال الفترات التي تفصل بين جلسات مختلف أجهزة الأمم المتحدة لعرض "وجهة نظرها عن طريق ممثلها والقيام بالدعاية

اللازمة لقضايا بلادها والدفاع عن مصالحها والسعي لإقناع الدول الأخرى بأحقية قراراتها لضمها إلى جانبها وضمان تأييدها لها عند التصويت والاقتراع" (صفيان ٢٠١٥:٩).

## ٦. الاعتراف الدولي والتمثيل الدبلوماسي.

يساهم الاعتراف الدولي من رفع الامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين في الخارج، وكذلك من تطبيق أسمى للحصانات المشروعة لهم قانونياً، كما احترام الدولة لواجباتها المقررة والملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية وأعضائها والتقيدها أثناء ممارسة الوظائف الدبلوماسية، وكما أن من شروط العضوية في المنظمات الدولية: ضمان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المتمثلة في التزام الدول الأعضاء في المنظمة بحماية أموال المنظمة وتوفير الحماية الدبلوماسية لها ولمقارها ومكاتبها ومنحها ما يلزم من الإعفاءات المالية والسماح لها بالعمل داخل أراضيها، فإنه يتوجب على المنظمة كذلك "منح ممثلي الدول في المنظمة الدولية والأمن العام والموظفين والخبراء العاملين في المنظمة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والإعفاءات المالية التي تقرها معاهدة إنشاء المنظمة على الدول الأعضاء" (الفتلاوي ٢٠١٠: ٦٦).

كما ويؤدي الاعتراف الدولي إلى رفع التمثيل الدبلوماسي من درجة دنيا إلى درجة أفضل أي سفارة، حيث رفعت بلجيكا مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى مستوى سفير عام ٢٠١٢م، ورفعت النرويج مستوى التمثيل إلى مستوى السفارة الكاملة في نفس العام، وذلك إثر الاعتراف الدولي بفلسطين ومنحها دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر للعام ٢٠١٢م.

## الفصل الثالث

### الاعتراف الدولي والمكانة السياسية لدولة فلسطين

#### الفصل الثالث: الاعتراف الدولي والمكانة السياسية لدولة فلسطين

تسعى الدول جاهدة للانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة والحصول على العضوية الكاملة لها من امتيازات على الساحة الدولية والعالمية، ولكن في بعض الأحيان لا يتأتى ذلك لبعض الدول لعدة أسباب منها عدم تصويت مجلس الأمن وموافقته على طلب العضوية، أو استخدام الفيتو لمنع القرار، فبدل من أن تصبح الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، من الممكن الحصول على وضع دولة بصفة مراقب، وشرط ذلك الوحيد وهو أن تكون الدولة طالبة العضوية عضوًا في واحدة أو أكثر من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. مع التنويه على أن هذا المركز يستند بشكل تام على الممارسة الدولية، وليس هناك أي أحكام بهذا الخصوص في ميثاق الأمم المتحدة. وتستطيع الدولة بعد جهودها في إثبات نفسها وقدرتها على تحقيق الالتزامات الدولية الحصول على العضوية الكاملة ما لم يستخدم ضدها حق النقض (الفيتو). فعلى سبيل المثال، كانت سويسرا دولة ذات صفة مراقب دائم من الفترة ١٩٤٨-٢٠٠٢م، حتى أصبحت عضوًا كاملًا في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م. وحاليًا يوجد فقط دولة واحدة في الأمم المتحدة تتمتع بمركز مماثل لفلسطين "دولة غير عضو بصفة مراقب" وهي الفاتيكان. كما أن المنظمات الدولية والكيانات الأخرى تتمتع بنفس الصفة.

"وواقع الأمر أن حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته ليس بحاجة إلى موافقة إسرائيل أو رؤية مجلس الأمن أو واشنطن، ذلك أن هذا الحق يقوم على أساسيين تاريخيين أحدهما هو قرار



التقسيم رقم "١٨١" لعام ١٩٤٧م وهو شهادة ميلاد إسرائيل. وهذا القرار هو الأساس الحقيقي لتسوية الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وهو الضمان لوضع القدس، ولذلك حرصت إسرائيل على ضرورة إغفاله في مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م، اضطرت العرب إلى ذلك، واعتبار القرارين "٢٤٢،٣٣٨"، المرجعية الوحيدة لعملية السلام..... أما الأساس الثاني لقيام الدولة، إلى جانب الأساس التاريخي والقانوني، فهو اعتراف الأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٩م/١٩٧٠م بأن الفلسطينيين شعب له حق تقرير المصير، والحق في إقامة الدولة هو إحدى صور التعبير عن تقرير المصير" (الأشعل ١٤٥:٢٠٠٣)

لسنا بصدد عرض تاريخي للوجود الفلسطيني، لإثبات حقه في أرضه ووطنه، فيكفي دليلاً مقاومته للاحتلال بشتى السبل على مر العصور، فمنذ العهد العثماني مروراً بالانتداب البريطاني حتى تشكيل حكومة عموم فلسطين وما تخلل ذلك من محاولات لإنشاء الدولة الفلسطينية وإعلان استقلالها حتى عام ١٩٨٨م، وحتى الاعتراف الدولي عام ٢٠١٢م، كما وتعتبر هذه المحاولات في نظر الكثيرين "إنجازات كبيرة ولها أثارها الايجابية على مستقبل القضية الفلسطينية، فكلما ازداد التأييد لحقوق الشعب الفلسطيني ودعمه سياسياً وبرلمانياً وشعبياً كلما شكل ذلك ضغطاً كبيراً على إسرائيل وكلما حشدت الدول والمؤسسات ضد إسرائيل". [حمد، ٢٠١٦: مقابلة].

يتفرع هذا الفصل لثلاث مباحث نتناول في أولها: مراحل تشكل الدولة الفلسطينية مروراً بمرحلة الانتداب البريطاني وقرار التقسيم، ثم حكومة عموم فلسطين إلى منظمة التحرير، يليها إعلان الاستقلال لغاية اتفاقيات أوسلو وتشكيل السلطة الوطنية. أما في المبحث الثاني فسنبحث في المقومات الاستراتيجية لدولة فلسطين التي تؤثر بالضرورة على مكانتها السياسية من مكانة دينية وموقع جغرافي، والعامل الاقتصادي والتكنولوجي، إلى الموارد الطبيعية والموارد البشرية، ثم السلطة السياسية وصناعة القرار، فالقوة العسكرية ورؤوس الأموال. وفي المبحث الثالث نتطرق للتعرف على الآثار السياسية المترتبة على القرار الدولي ٧٦١١٩، القاضي بمنح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب. وأسباب التوجه للأمم المتحدة ومدى أهلية فلسطين للانضمام للأمم المتحدة.

## المبحث الأول: مراحل تشكل الدولة الفلسطينية

لم تكن الدولة الفلسطينية وليدة لحظة معينة بل كانت نتاج مراحل سابقة ساهمت كل مرحلة في البناء على المرحلة التي سبقتها، ومن هنا كان لا بد من التطرق لمراحل تشكل الدولة الفلسطينية منذ الانتداب البريطاني لغاية قرار التقسيم في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فتناولت حكومة عموم فلسطين إلى منظمة التحرير الفلسطينية، ثم قرار إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨م، إلى اتفاقيات أوسلو في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: مرحلة الانتداب البريطاني إلى قرار التقسيم

#### أولاً: الانتداب البريطاني

في أعقاب الحرب العالمية الأولى تم القضاء على الوجود العثماني في أغلب دول الشرق الأوسط، حيث كان من نتائج هذه الحرب الاتفاق سراً بين (فرنسا والمملكة المتحدة) بمصادقة من الإمبراطورية الروسية في معاهدة عرفت باسم "سايكس بيكو" عام ١٩١٦م، تم الاتفاق فيها على تقسيم المناطق التي كانت خاضعة للسيطرة العثمانية بين الدول المنتصرة<sup>٢</sup>. وتم الاتفاق على وضع فلسطين تحت إدارة دولية يتم الاتفاق عليها بالتشاور بين بريطانيا وفرنسا، "مع منح بريطانيا ميناءي حيفا وعكا، على أن يكون لفرنسا حرية استخدام ميناء حيفا، ومنحت فرنسا بريطانيا بالمقابل استخدام ميناء إسكندرون الذي كان سيقع في دائرة سيطرتها. (المعرفة: نت) إلا أنه مع اختلاف مجريات الحرب، اختلفت التقسيمات ليتم منح فلسطين لبريطانيا، ومن هنا بدأت مرحلة ما يعرف بالانتداب البريطاني لفلسطين التي استمرت من عام ١٩١٨ حتى عام ١٩٤٨م. وتلاها منح عصبة الأمم الصيغة الشرعية للانتداب في إعلانها عام ١٩٢٢م. وكان من بنود صك الانتداب تنفيذ الدولة المنتدبة لتصريح وعد بلفور أي العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين مع المحافظة على الحقوق المدنية والدينية للطوائف الغير يهودية الموجودة في فلسطين. وتسهيل هجرة اليهود لفلسطين.

<sup>٢</sup> تم الكشف عن هذه المعاهدة والوثائق التي دارت بين الدبلوماسي الفرنسي فرانسوا جورج بيكو، والبريطاني مارك سايكس وروسيا آنذاك، بوصول الشيوعيين إلى سدة الحكم في روسيا عام ١٩١٧. مما أثار غضب الدول الشعوب التي تمسها الاتفاقية وأخرج فرنسا وبريطانيا.

قامت بريطانيا بتنفيذ وعد اليهود في فلسطين، وتسهيل هجرتهم لفلسطين، وساهمت في طرد الفلسطينيين من أراضيهم وابتياعها منهم وسط معارضة شديدة من الدول العربية لوعد بلفور ولصك الانتداب والممارسات الاضطهادية من قبل اليهود بحماية بريطانية بحق الشعب الفلسطيني، كل ذلك أدى إلى موجة من الأحداث العنيفة الدموية التي أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا من كلا الطرفين العرب واليهود. ومن أهم الإصدارات والوثائق للانتداب البريطاني آنذاك ما يعرف بالكتب البيضاء<sup>٣</sup>، وقد أصدرت بريطانيا خلال مرحلة انتدابها لفلسطين أربعة كتب بيضاء، أولها كان كتاب تشرشل الأبيض لعام ١٩٢٢م الذي صدر بعد أحداث عامي ١٩١٩ و ١٩٢٠م، التي اتسمت بالدموية، وبعد إصرار الوفد العربي- برئاسة موسى كاظم الحسيني- على مطالبته بإلغاء وعد بلفور.

ثم تلاه الكتاب الأبيض الثاني الذي صدر في عام ١٩٢٨م، بعد أحداث البراق. أما الكتاب الأبيض الثالث الذي عرف بكتاب باسفيلد فقد صدر عام ١٩٣٠م، وعرف عند العرب الفلسطينيين بالكتاب الأسود وذلك لأن رئيس الوزراء البريطاني رامزي ماكدونلدا ما لبث تحت ضغط الحركة الصهيونية أن ألغاه.

وبالنظر للشعب الفلسطيني في عام ١٩٣٥م، فإنه كان يفتقر لقيادة سياسية موحدة في فلسطين، وذلك نتيجة لوجود ستة أحزاب سياسية متفرقة وهي: الحزب العربي الفلسطيني- حزب الدفاع الوطني- حزب الاستقلال- حزب مؤتمر الشباب - وحزب الإصلاح- وحزب الكتلة الوطني). ومع تأزم الأوضاع في فلسطين عام ١٩٣٦ والاصطدامات التي بلغت ذروتها خاصة في يافا وإعلانها للإضراب العام، توحد الشارع الفلسطيني في شكل مظاهرات شعبية تطالب بقيادة موحدة وتنادي بوجود تولى الحاج محمد أمين الحسيني هذه الزعامة ومواجهة الحكم البريطاني علانية" (الموسوعة الفلسطينية)، فعقد مؤتمر في مقر اللجنة القومية في القدس وتم الاتفاق بعد المشاورات على تشكيل "اللجنة العربية العليا" لفلسطين برئاسة الحاج محمد أمين الحسيني، فقامت هذه اللجنة بتشكيل وتنظيم أجهزتها وتولي مهامها في محاربة الانتداب البريطاني والهجرة اليهودية، "وأعلنت اللجنة أنها تعتبر نفسها لجنة مواصلة الإضراب إلى أن تغير بريطانيا سياستها" (نوفل ٢٠٠٤: ٢١٨).

<sup>٣</sup> حيث أن الكتب البيضاء هي نوع من الوثائق السياسية الرسمية التي اعتادت الحكومة البريطانية على إصدارها لتوضيح سياستها إزاء قضية معينة، ويغلب الاعتقاد أنها كانت تطبع على ورق أبيض لتمييزها عن غيرها من الوثائق.

قامت اللجنة بالعديد من المبادرات كرفضها لجميع قرارات التقسيم سواء الصادرة عن لجنة بيل عام ١٩٢٧م، أو تلك الصادرة عن اللجنة الملكية عام ١٩٣٧م. مواجهين ذلك بالإضرابات والثورات حيث "اشتد ساعد الثورة الفلسطينية ونشبت المعارك بينهم وبين القوات البريطانية، وكان أهل القرى كلما سمعوا بإحدى المعارك هبوا لنجدة الثوار فيطوقوا القوات البريطانية ويصلوها نارًا حامية، وهكذا اندلعت الثورة المسلحة في كل أرجاء البلاد وأصبحت تعرف بأسماء مواقعها فكانت معارك بلعا- بيت أمرين- دير شرف- جبج- عزون- ترشيجا- وراح الفلاحون يتفاخرون بأن المعارك أشد بأسًا وأعظم نصرًا" (الشقيري ١٨٧:٢٠٠٦). وحاولت القوات البريطانية جاهدة لإخماد هذه الثورات الفلسطينية ومقاومتها، وكانت تتجح بصعوبة في ذلك. حيث يذكر الشقيري في مذكراته أنه "ولما لم تفلح بريطانيا في حمل الشعب على العدول عن إضرابه وثورته، بالوعد والوعيد، اتصل الأمير "الملك" عبد الله باللجنة العربية العليا ليقنعها بالعدول عن الإضراب، وشاركه في ذلك رئيس وزراء العراق" (الشقيري ١٨٨:٢٠٠٦).

أعلنت السلطات البريطانية حل اللجنة العربية العليا ولاحقت أعضائها، وهاجموا مقرها في القدس في محاولة "لقبض على المفتي وترحيله إلى جزيرة موريتيوس في المحيط الهادي. لكن المفتي استطاع الإفلات من هذه المحاولة البريطانية والتجأ إلى المسجد الأقصى" (الموسوعة الفلسطينية).

أما الكتاب الأبيض الرابع للعام ١٩٣٩م، فكان بمثابة وثيقة مخالفة لسياسية بريطانيا لسنوات انتدابها العشرين على فلسطين، حيث قيدت هجرة اليهود إلى فلسطين. وذلك بتحديد العدد الإجمالي لليهود المهاجرين إلى فلسطين بخمسة وسبعين ألف شخص للسنوات الخمس المقبلة نشرت الحكومة البريطانية بيانًا مفصلاً بالسياسية التي ستتبعها، كما وتم فيه تقسيم فلسطين إلى ثلاث مناطق عربية ويهودية ودولية، إلا أن هذا الكتاب ذهب "إلى مرقده الأخير في وزارة الخارجية البريطانية" (الشقيري ٢٠٠٦: ٢٢٦).

لم يؤثر الانتداب البريطاني في الشخصية الدولية لفلسطين "بدليل إبرام فلسطين للمعاهدات الدولية خلال فترة الانتداب البريطاني مثل الاتفاقية المصرية الفلسطينية بشأن تبادل عربات الركاب بين مصلحتي سكك الحديد المصرية والفلسطينية عام ١٩٤٦م. حيث كان يتم إبرام المعاهدات عن طريق الدول القائمة بالانتداب عبر ممثلها" (الكيلاني ٢٠١٣: ١٦).

ثانيًا: قرار التقسيم

انتهت فترة الانتداب البريطاني مع صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ عام ١٩٤٧م، عن الجمعية العامة القرار الذي قضى بضرورة إنهاء الانتداب البريطاني عن فلسطين في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر في أي حال عن ١ أغسطس ١٩٤٩م، كما نص قرار التقسيم بضرورة إنشاء دولتين مستقلتين هما العربية واليهودية، وحكم دولي خاص بمدينتي القدس وحيفا، مع تبين حدود كل من الدولتين العربية واليهودية. فكان التقسيم للدولتين المستقلتين كالتالي:

١- دولة عربية وتبلغ مساحتها حوالي ١١,٠٠٠ كم.

٢- دولة يهودية تبلغ مساحتها حوالي ١٥,٠٠٠ كم.

وشمل قرار التقسيم خطوات تمهيدية لتمكين استقلال الدولتين العربية واليهودية، مع العديد من القرارات الخاصة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولم يغفل الحقوق الدينية وحقوق الأقليات، إضافة لتوضيح حقوق المواطنة والاتفاقيات والالتزامات المالية، كما خطة لوضع مشروع اتحاد اقتصادي مع مراعاة مسائل العبور والحدود. وينص القرار على أنه مع اكتمال استقلال الدولة العربية أو اليهودية يصبح عندئذ من الملائم النظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضوًا في الأمم المتحدة طبقًا للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

واجه قرار التقسيم رفض فلسطيني وعربي على مستوى واسع تمثل في مظاهرات وأحداث دموية بين العرب واليهود، ووصفت هذه الخطة التقسيمية بالمجحفة لأنها أعطت ٥٦,٥% من مساحة فلسطين لليهود الذين لم يكونوا يشكلون سوى ٧% فقط، كما وصفت بأنها غير قانونية، فحسب القوانين واتفاقيات جنيف لا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم، وبحسب القوانين والتشريعات المتعارف عليها عالميًا أنه وبعد انتهاء الانتداب لا بد من تسليم البلاد لأصحابها الحقيقيين. وهذا ما لم يحصل في حالة الانتداب البريطاني مع فلسطين عند الخروج منها. وعلى إثر هذا القرار قامت حرب ١٩٤٨م، وحصلت نكبة ١٩٤٨م. وغادر المنسوب السامي البريطاني في ١٤ مايو ١٩٤٨م، "من فلسطين وانتهى الانتداب رسميًا على فلسطين وأعلن بن غوريون من تل أبيب قيام دولة إسرائيل وألف حكومة مؤقتة سارعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وعدد كبير من الدول الغربية إلى الاعتراف بها" (النتشة وآخرون ٧٤).

## المطلب الثاني: حكومة عموم فلسطين إلى منظمة التحرير الفلسطينية

### أولاً: حكومة عموم فلسطين

حينما أعلنت السلطات البريطانية حل اللجنة العربية العليا وعدم مشروعيتها أو قانونيتها في سبتمبر عام ١٩٣٧م، ظلت اللجنة قائمة من الناحية الشرعية، كما بقيت أيضًا البُنَى الحزبية التي أنشأت اللجنة إلا أنه حين قامت الحرب العالمية الثانية، تفرقت اللجنة ولوحق أفرادها وهاجروا إلى المنفى. ومع توالى الأحداث المصيرية بشأن القضية الفلسطينية وعدم وجود ممثل لفلسطين في جامعة الدول العربية، تم تعيين موسى العلمي ليمثل فلسطين في مشاورات تكوين الجامعة، وسط نمو لوتيرة النفوذ العربي على السياسية الفلسطينية، "إذ أضحت الجامعة بموافقتها وسياستها يكاد يكون لها القول الفصل في المسألة الفلسطينية ومسار القيادة والحكم الفلسطيني منذ عام ١٩٤٦" (الأزرع ١٦: ١٩٩٨). وبعد مشاورات تم تكوين "الهيئة العربية العليا بزعامة الحاج أمين الحسيني، لكن لم تكن الهيئة تملي مطالبها على قدم المساواة، ولا كانت الجامعة العربية تصغي مليا لصوت الهيئة العربية وأصبح من الممكن تجاوز مطالبها، ومنها مطلب إعلان الحكومة الفلسطينية كما لم يعد للمفتي أمين الحسيني الحظوة في الأوساط السياسية العربية، ولم يكن لمندوب فلسطين (الهيئة) أن يصوت سوى فيما يخص قضية فلسطين أو الأمور التي يمكن أن تلتزم فلسطين بتنفيذها" (الأزرع ١٩٩٨: ١٨).

ومع صدور قرار التقسيم عام ١٩٤٧م عن الجمعية العامة، والمعارضة الواسعة التي لقيها في الأوساط الفلسطينية والعربية، والاحتجاجات والمظاهرات المتفرقة التي شهدتها البلدان العربية نتيجة لذلك القرار، دعت الجامعة العربية لاجتماع في الفترة ١٦-١٩ سبتمبر ١٩٤٧م، ولم يتمكن الحاج أمين الحسيني من حضوره رغم محاولته لذلك، إلا أنه عرض على الجامعة العربية ضرورة إنشاء حكومة وطنية فلسطينية. فكان رد فعل كل من العراق والأردن ومصر الرفض لذلك العرض بدعوى "أن زعامة المفتي ستواجه بمعارضة واسعة النطاق". وربما كان "هاجس الأردن الكبير بضم شرق الأردن والأقسام العربية-المنتظرون- من فلسطين، هو الذي كان يلح على عقل الملك" (الأزرع ٢٠: ١٩٩٨). وحدث أن حصلت العديد من المواجهات العنيفة والمجازر الدموية من قبل الصهاينة بحق الفلسطينيين العزل، وأفظعها كانت مجزرة دير ياسين في القدس فجر يوم ١٠ أبريل ١٩٤٨م. ثم إن بريطانيا بدأت تنسحب من فلسطين وتسلم اليهود

المناطق المخصصة لهم، أما المناطق المخصصة للفلسطينيين فتركها تنتظر مكانها، ليستولي عليها اليهود عنوة بعد ذلك.

وما كان من الجامعة العربية إلا أن قررت إعلان الحرب فأرسلت الدول العربية جيوشها لفلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني لمنع قيام دولة يهودية وفي فجر ١٥ مايو ١٩٤٨م: "وقعت معارك أنزلت باليهود خسائر جسيمة في مستعمراتهم، إلا أن الحرب توقفت نتيجة طلب هدنة لتوقف القتال بين الجانبين العربي والإسرائيلي بالرغم من تفوق الجانب العربي وذلك بضغط من أمريكا وبريطانيا اللتان تمسكان بزمام الموقف، وتحركان مجلس الأمن لبحث وقف القتال، وتم أن قبلت الدول العربية بتلك الهدنة التي عقدت في رودس في عام ١٩٤٩م، ولكن الشعور بالعار لم يتوقف، ومرارة الهزيمة لم تزدها (الهدنة) إلا وحدة وشدة. وراجت مراحل النقمة والغضب في صفوف الشعب والجيش. والأصابع تشير إلى الذين كانوا سببًا في هذه الكارثة. ولم تخطئ الأصابع إلا قليلاً" (الشقيري ٢٠٠٦:٤١٣).

وفي تعليق "للشقيري" في مذكراته أسفًا على توقيع الهدنة ودور الحكام العرب المخزي آنذاك "وهكذا كانت حرب فلسطين، لا للتحرير، ولكن لملء الفراغ بعد الانسحاب البريطاني، وللوقوف عند حدود التقسيم.... ولكن حتى هذا الهدف" الذي أرادت بريطانيا لم تستطع السياسة الهاشمية أن تحققه، فقد تجاوز اليهود خطوط التقسيم، وتجاوزوا خطوط وقف إطلاق النار، وتجاوزوا... وتجاوزوا.." (الشقيري ٢٠٠٦:٣٥٤).

وفي خضم تلك الأحداث المأساوية عاد ليكافح المفتي أمين الحسيني ويعرض مقترحة بإقامة دولة فلسطينية على الجامعة العربية مرة أخرى، إلا أن الطلب قوبل بالرفض مره أخرى وخاصة من الملك عبد الله، ولكن في خطوة لتدارك خطورة الموقف تم التوصل لحل وسط وهو إنشاء الإدارة المدنية في ٨ يوليو عام ١٩٤٨ برئاسة أحمد حلمي عبد الباقي<sup>٤</sup>، الأمر الذي مهد لإعلان حكومة فلسطين بعد ذلك.

---

<sup>٤</sup> ولد في مدينة صيدا، كان والده ضابطاً في الجيش العثماني، انتقل لنابلس مع والده وعمل في المصرف الزراعي ومحاسباً في العراق، انتسب إلى جمعية العربية الفتاة السرية، عين مديراً عاماً لوزارة المالية في عهد الملك فيصل (سوريا)، وعين مستشاراً للمالية في عهد الملك عبد الله، ثم ناظراً للخط الحديدي الحجازي، وعين بين عامي ١٩٢٦ و ١٩٣٠ مراقب عام الأوقاف، كما ساهم في تدعيم الاقتصاد الفلسطيني من جميع نواحيه، وعمل رئيساً للغرفة التجارية بالقدس وعضو باللجنة الاقتصادية للجامعة العربية، عين حاكماً عسكرياً على القدس برتبة لواء.

لم يجر تنفيذ مشروع الإدارة المدنية الفلسطينية في حينه، وذكر أن السبب يعود إلى التطورات السريعة في الموقف العام في فلسطين وظروف الحرب العربية - الإسرائيلية. وقيل أيضًا أن السبب يعود إلى عدم موافقة الهيئة العربية العليا على التعديل الذي أقرته اللجنة السياسية. غير أن مسألة الحكومة العربية الفلسطينية، أصبحت ضرورة ملحة عشية الدورة الجديدة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في خريف عام ١٩٤٨م، من أجل تمثيل فلسطين في اجتماعاتها. فقد تبنت الهيئة العربية العليا الموضوع، فقامت الهيئة بالإعلان عن حكومة عموم فلسطين في غزة في ٢٣ سبتمبر ١٩٤٨م، برئاسة أحمد حلمي عبد الباقي. وتم إعلان دولة فلسطين بحدودها المعروفة قبل عام ١٩٤٨م دولة مستقلة ذات سيادة قومية وعاصمتها القدس. وتم اقرار "النظام، الذي تكون من ١٨ مادة" (الأزرع ١٩٩٨:٥١). وتضمن العديد من القرارات المهمة في صالح القضية الفلسطينية. وربما يدعو للتأمل، أن الأفكار الأساسية التي تضمنها هذا النظام المؤقت، الذي يفترض أنه دستور حكومة عموم فلسطين، لا يختلف في شيء كثير عن الأفكار التي أعلنت عنها الهيئة العربية العليا في ٥ يناير عام ١٩٤٨ وهي بصدد الحديث عن تصورها للنظام الفلسطيني" (الأزرع ١٩٩٨:٥٨).

وبرغم اعتراف العديد من الدول العربية بحكومة عموم فلسطين إلا أنها واجهت معارضة شديدة من البعض خاصة ملك الأردن الملك عبد الله، حيث كان الملك يعارض فكرة حكومة عموم فلسطين بمضمونها وأهدافها وكان عدائه صريحًا ومكشوفًا لها. وبعد فترة من إنشاء حكومة عموم فلسطين ونتيجة للضغوطات الخارجية، بدأ دعم الجامعة العربية لحكومة عموم فلسطين يتراجع، إذ امتنعت الجامعة عن دعوة الحكومة لحضور اجتماعاتها، إذ كان لا شك في أن "عدم توفير الجامعة العربية الموارد المالية لحكومة عموم فلسطين كان بمثابة الضربة التي قضت عليها في النهاية مما أدى إلى صدور قرار بإلغاء وزارات الحكومة وتقليص أعمالها في سبتمبر ١٩٥٢م" (الموسوعة الفلسطينية: نت). كما ضيقت السلطات المصرية على حكومة العموم في أداء مهامها و"وجد وزراء حكومة عموم فلسطين غير قادرين على أداء وظائفهم لأن اختصاصاتهم كانت تقع تحت سيطرة الإدارة العسكرية المصرية" (الموسوعة الفلسطينية: نت) وذلك إثر دخول أغلب الدول العربية في اتفاقيات هدنة مع الإسرائيليين. فتحول وقتها وجود حكومة عموم فلسطين كاسم فقط دون ممارسة فعلية على أرض الواقع نتيجة عرقلة أداء الحكومة، وأغلق الرئيس جمال عبد الناصر مكاتب الحكومة في سنة ١٩٥٩م. وبوفاة رئيس



حكومة عموم فلسطين أحمد حلمي عبد الباقي، انتهت مرحلة مهمة وجادة من كفاح الشعب الفلسطيني ومحاولاته في تحقيق حلمه بالاستقلال والسيادة وحق تقرير المصير.

### ثانياً: منظمة التحرير الفلسطينية

كانت في كل مرة تعين الجامعة العربية ممثلين عن دولة فلسطين دون الرجوع للفلسطينيين أنفسهم، تماماً كما عينت موسى العلمي في عام ١٩٤٥م، وعينت أحمد حلمي عبد الباقي رئيساً لحكومة عموم فلسطين، ونتيجة للاستياء الذي أخذ ينتشر بين الفلسطينيين بسبب "ألا مبالاة التي كانت تظهرها إزاءهم مختلف الأنظمة العربية. فكانت الحاجة تزداد بضرورة وجود منظمة فلسطينية، لملء الفراغ، فأخذ التباحث في أروقة الجامعة العربية لاختيار الرجل المناسب لتنظيم الفلسطينيين تحت كنفه" (خلف ٧٧:١٩٩٦)، ورغم وجود الحاج أمين الحسيني في مصر وجاهزيته لاستلام ذلك التكليف، إلا أن عبد الناصر لم يختاره لأنه في نظره "يرمز إلى ماضٍ وليّ إلى الأبد" (خلف ٧٧:١٩٩٦)، ففضل عبد الناصر تعيين أحمد الشقيري في شهر سبتمبر عام ١٩٦٣، ممثلاً لفلسطين، وكُلف الشقيري عام ١٩٦٤م، بتشكيل كيان فلسطيني يعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني ويمكنه من تحرير أرضه وتقرير مصيره.

اختلفت الآراء والمواقف الفلسطينية حول تلك الخطوة حيث واجهت اعتراضاً من قبل حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح التي "عرفت فتح أول انطلاقة لها اعتباراً من عام ١٩٦١" (خلف ٧١:١٩٩٦). وقد دُعي لانعقاد أول مؤتمر وطني فلسطيني في ٢٨ مايو ١٩٦٤م، فكانت المسألة كما يذكر صلاح خلف أبو إياد هي "ما إذا كان ينبغي لنا أن نقاتعه أم لا. فطبيعة رعايته، وتركيبه الهدف الذي ينزع إليه وغير ذلك من العوامل، كانت تدفعنا إلى التغيب عنه. غير أن أسباباً أخرى كانت على العكس من ذلك، تحث على اشتراكنا فيه: منها ضرورة عدم الانقطاع عن الحياة السياسية الفلسطينية، ومنها الضرورة الأخرى الأكثر إلحاحاً. ألا وهي ضرورة التسرب إلى داخل منظمة غنية وقوية، للإفادة من الوسائل التي تتمتع بها" (خلف ٧٩:١٩٩٦). فعقد المؤتمر وتم تعيين الشقيري رئيساً له، كما تم إقرار الميثاق القومي الفلسطيني، الذي عدل ليصبح يسمى الميثاق الوطني الفلسطيني، وقاموا باختيار اللجان التحضيرية للمؤتمر التي وضعت بدورها قوائم بأسماء المرشحين لعضوية المؤتمر الفلسطيني الأول، إضافةً إلى تأكيدهم في المؤتمر على ما يلي:

١. عروبة فلسطين، وحق أبناء فلسطين في أرضهم.
٢. رفض المشروع الصهيوني والاعتراف بالدولة اليهودية الصهيونية.
٣. رفض قرار تقسيم فلسطين.
٤. تصميم الشعب الفلسطيني على الجهاد المقدس حتى يتحقق تحرير فلسطين. (الموسوعة الفلسطينية).

وأخذت المنظمة بعد قيامها، كما يذكر نوفل "تركز على استقلالها عن الأنظمة العربية، وعلى إبراز الكيانية الفلسطينية، وبخاصة بعد دخول التنظيمات الفدائية إلى منظمة التحرير في عام ١٩٦٨م، والتي رفعت شعارًا مغايرًا للشعار التي كانت الأحزاب القومية قد رفعت، حيث طرحت شعار "التحرير طريق الوحدة" (نوفل ٢٧٦:٢٠٠٤).

ويذكر الحوت إسهامات الشقيري في "وضع النظام الأساسي واللوائح الداخلية، وأقام مراكز للصندوق القومي وللأبحاث والدراسات والتخطيط، وفوق هذا كله، تمكن من جمع المجندين الفلسطينيين في الجيوش العربية وإنشاء أولى كتائب التحرير الوطني الفلسطيني. وفي عهده افتتحت الممثلات والمكاتب في العديد من الدول العربية والأجنبية" (الحوت ١٤:٢٠٠٧).

وقسم الشريف مسيرة منظمة التحرير الفلسطينية إلى خمس مراحل وهي على النحو التالي:

• **المرحلة الأولى:** مرحلة الولادة العربية للمنظمة، وتمتد من عام ١٩٦٤ م، إلى عام ١٩٦٨م. والتي تطرقنا إليها آنفًا.

• **المرحلة الثانية:** مرحلة هيمنة الكفاح المسلح في الشتات، وتمتد من عام ١٩٦٨م إلى عام ١٩٨٢م، حيث انتشرت في تلك المرحلة "ظاهرة العمل الفدائي المسلح على نطاق واسع، وتشكلت تنظيمات فلسطينية جديدة، واضطر الشقيري لتقديم استقالته من رئاسة المنظمة" (الشريف ٦:٢٠١٤). ويذكر أبو حسنة إلى أن البعض يميل لوصف الفترة ما بين ١٩٦٩-١٩٧٤، "بأنها العصر الذهبي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهو الذي حصلت في نهاية على اعتراف عربي ودولي" لتمنح صفة "العضو المراقب، وكانت المرة الأولى التي تمنح فيها العضوية لحركة تحرير وطني" (أبو حسنة ٣٠:٢٠٠٧).

• **المرحلة الثالثة:** مرحلة البحث عن تسوية سياسية ضمن مشاريع الحكم الذاتي، وتمتد من عام ١٩٨٢م إلى عام ١٩٩٣م.

- **المرحلة الرابعة:** مرحلة تهميش منظمة التحرير وشيوع الوهم بأن كيان الحكم الذاتي سيتحوّل إلى دولة مستقلة، وتمتد من عام ١٩٩٣م، وحتى عام ٢٠٠٢م.
- **المرحلة الخامسة:** مرحلة البحث عن الإصلاح المتعثر، وتمتد من عام ٢٠٠٢م، إلى اليوم. (للمزيد انظر الشريف ٢٠١٤ص ٩-١٣).

### ثالثاً: منظمة التحرير ومنحها عضو بصفة مراقب:

طُرحت القضية الفلسطينية كبنء على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورات التي عقدت بين عامي ١٩٤٧-١٩٥١م، حيث كان أول دخول لهم في الأمم المتحدة عام ١٩٦٣م، الذي القى فيه الشقيري بياناً باسم المنظمة عرض فيه القضية الفلسطينية عرضاً شاملاً، "وعدت من الأمم المتحدة في أواخر ١٩٦٣ مهجداً يشء من عزمي أن الشخصية الفلسطينية قد أكدت وجودها في الأمم المتحدة لأول مرة بعد عام ١٩٤٨" (الشقيري ٢٠٠٦:٣٠). ثم ما لبثت أن غابت القضية الفلسطينية "من جداول أعمال الدورات التالية لتحل محله بنود فرعية تتعلق بالقضايا المتفرعة عن القضية الأساسية" (موسوعة السياسية). وفي عام ١٩٦٣م، انفتحت الجامعة العربية على أن يكون الشقيري ممثلاً للشعب الفلسطيني لديها، فعكف الشقيري على تشكيل وفدًا فلسطينياً يمثل الشعب الفلسطيني، فكون وفدًا فلسطينياً من ثمانية عشر شخصاً بينهم سيدتان" (الشقيري ٢٠٠٦:٢٩).

ومع تطور الأحداث في المنطقة العربية إثر حرب ١٩٧٣م، واتساع نطاق العمل النضالي الفلسطيني وتنوع أساليبه، انتزعت منظمة التحرير الفلسطينية في قمة الرباط عام ١٩٧٤م، اعتراف الجامعة العربية بها كعضو كامل العضوية، باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد لشعب فلسطين. كل تلك التطورات دفعت بالدول العربية على وضع القضية الفلسطينية من جديد على جدول أعمال الجمعية العامة في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة عام ١٩٧٤م، حيث وقع إقرار مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية بمقتضى القرار (٣٢١٠) (د.٢٩) للجمعية العامة بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٧٤م، الذي يدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في مداولاتها، وفي ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤م، جددت الأمم المتحدة في قرارها رقم (٣٢٣٦) تأييد الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينية، كما أكدت عزمها على أن تشارك منظمة التحرير الفلسطينية في أشغال الجمعية العامة. وكان القرار الأهم في تلك المرحلة هو قرار رقم (٣٢٣٧) للجمعية العامة الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤م، القاضي بمنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز عضو

مراقب ودعيت للمشاركة في دورات وأشغال كل المؤتمرات الدولية. ودعيت بعدها بعام في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥م، بقرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د.٣٠) إلى المشاركة في جميع المفاوضات التي تجري بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة على قدم المساواة مع سائر الأطراف.

**المطلب الثالث: إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨م إلى اتفاقيات أوسلو**

**أولاً: إعلان الاستقلال والبحث عن الاعتراف**

سعت حركة التحرير الفلسطيني فتح بقيادة ياسر عرفات لتوطيد علاقاتها مع العديد من الدول العربية والأوربية، مثل سوريا والأردن، والصين الشعبية، حيث تمكنت من فتح العديد من المكاتب التي تمثلها في إطار التعريف بالقضية الفلسطينية على أوسع نطاق ممكن، وتوسع العمل الفدائي وتم تدريب عناصر الفدائيين من حركة التحرير الفلسطيني فتح. حيث استطاع الرئيس أبو عمار مع زميله خليل الوزير (أبو جهاد) "إقامة علاقة مع جبهة التحرير الجزائرية حيث كان قد شارك عام ١٩٦٢م، في احتفالات انتصار الثورة الجزائرية التي وعده فيها (بن بيل) بافتتاح أول مكتب لحركة فتح في العالم. وتم ذلك في ٢٣ سبتمبر ١٩٦٣م، والذي أصبح بوابة الحركة إلى العالم الحر" (حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح: نت). ثم تم اختيار أبو عمار لرئاسة المنظمة في العام ١٩٦٩، في الدورة الخامسة للمجلس الوطني الفلسطيني، بعد كان ناطقاً باسم المنظمة في عهد رئاسة يحيى حمودة.

لم يسعف منظمة التحرير الفلسطينية ما حظيت به من اعترافات من قبل العديد من البلدان العربية والمنظمات الاقليمية والدولية، حينما اصطدمت مع الدولة الاردنية التي لم تلقى بالاً لهذا الاعتراف، عندما حاربت التنظيمات الفلسطينية التي كانت متمركزة في الاردن ونزعت سلاحها ومنعت نشاطاتها العسكرية المنطلقة من أراضيها، مما أدى إلى خروج القوات الفلسطينية إلى لبنان في يوليو عام ١٩٧١م. إلا أنه تجلّى الاعتراف بالمنظمة عربياً عندما استقبلت لبنان المنظمة وقيادتها عام ١٩٧١م، إثر خروجها من الأردن، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً حينما تلقت الضربة الموجهة، إثر الحرب الأهلية التي اندلعت في لبنان وعلى إثرها تورطت الفصائل الفلسطينية في تلك الحرب، وتعرضها للحصار الإسرائيلي عام ١٩٨٢، لتخرج من لبنان إلى تونس. في خطوة جاءت إثر توقيع اتفاقية كامب ديفيد التي بموجبها أنتقل مقر الجامعة العربية أيضاً إلى بيروت، كل ذلك بدورة أدى إلى توزع القوات الفلسطينية خارج نطاق المواجهة

العسكرية مع إسرائيل، مما أدى إلى زيادة النشاط السياسي للمنظمة من الخارج. كل تلك التغيرات أثرت سلبًا على القضية الفلسطينية وحيز حضورها على الساحة العربية والدولية. إلا أن الانتفاضة الشعبية الأولى عام ١٩٨٧م، شكلت منقذًا أساسيًا للقضية الفلسطينية وإعادتها للاهتمام العربي والدولي، حيث انفتحت آفاق جديدة أمام منظمة التحرير الفلسطينية وأدت تلك الانتفاضة "إلى انتقال مركز الثقل في النضال الوطني الفلسطيني نهائيًا من الخارج إلى الداخل،... وأحييت الدور السياسي لمنظمة التحرير، وأعدت الانتفاضة للقضية الفلسطينية أولويتها على سلم الاهتمامات العربية، كما دفعت الحكومة الأردنية إلى إصدار قرارها، في ٣١ تموز ١٩٨٨م، بفك العلاقة القانونية والإدارية بين الضفتين الشرقية والغربية لنهر الأردن، وحركت الانتفاضة، بطابعها الشعبي والسلمي، موجة واسعة من التعاطف مع الشعب الفلسطيني، وعززت مواقع قوى السلام داخل إسرائيل، كما نشطت المساعي الدولية لإيجاد تسوية سياسية للصرع" (الشريف ٢٠١٤: ١٠). كل ذلك أدى إلى شعور المنظمة أن الظروف باتت جاهزة كي تقدم طرح مبادرة سياسية سلمية، فعقدت الدورة التاسعة عشر للمجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٨٨م في الجزائر ليعلن من خلالها الرئيس الراحل ياسر عرفات قيام دولة فلسطين، فوق الأرض الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، مشيرًا في إعلانه الذي ألقاه إلى القرار رقم (١٨١) الصادر في ٢٩ نوفمبر للعام ١٩٤٧م، حيث:

"كان لهذا الإعلان تداعيات كثيرة، منها: إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفت acknowledged بإعلان الدولة الفلسطينية العام ١٩٨٨ م، وعطفت في قرار اعترافها الرقم ٤٣/١٧٧ في ١٥/١٢/١٩٨٨م، على القرار (١٩٤٧/١٨١) ونكرت أن هذا القرار (١٨١) قضى ب(قائمة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين). وأضافت أنها وإذ تدرك قيام قرار المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين تماشيًا مع قرار الجمعية (١٨١) وممارسة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وقد بلغ هذا الاعتراف من الأهمية ما دفع أكثر من مئة دولة آنذاك (في الواقع ١٠٨ دول) إلى الاعتراف بالدولة الفلسطينية والإعراب عن الاستعداد للتعامل معها. وقد أنشأ بعضها بالفعل علاقات دبلوماسية معها" (المصري ٢٠١٣).

كما أدى إعلان الاستقلال الفلسطيني في العام ١٩٨٨م، كما ذكر موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب القرار ٤٣/١٧٧، إلى تأكيد الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أرضه المحتلة منذ العام ١٩٦٧م. كما قُرر استعمال اسم "فلسطين" اعتبارًا من

١٥/١٢/١٩٨٨، بدلاً من منظمة التحرير الفلسطينية في منظومة الأمم المتحدة. (موقع الأمم المتحدة: نت).

كان التغيير الأبرز مع انطلاق الانتفاضة هو الظهور القوي للقوى الإسلامية الجهادية التي احتلت مساحة واسعة من ميدان الفعل المقاوم وزاحمت منظمة التحرير في الحضور الفعلي على الأرض" (أبو حسنة ٢٠٠٧:٣٥)، والتي رفضت نشاط المنظمة في الاستثمار السياسي مما أدى إلى أن "ساد تشكيك على نطاق واسع بشرعية المنظمة وأصبح هذا التشكيك جزءاً أساسياً من خطاب العديد من القوى الفلسطينية الإسلامية وغير إسلامية، بعد مؤتمر مدريد الذي وافقت المنظمة على حضوره بوفد مشترك، وفق صيغة اتفاق عمان ١٩٨٥، فظهر أن كل المعارك التي خاضتها المنظمة للفوز بشرعية التمثيل لم تأت بنتيجة عملية تذكر، طالما أنها دخلت التسوية بوفد مشترك مع الأردن" (أبو حسنة ٢٠٠٧:٣٦) حيث شكل مؤتمر مدريد "بداية لمفاوضات السلام الثنائية بين إسرائيل والدول العربية وتم التشاور مع الفلسطينيين حول حكم ذاتي" (وكالة وفا للأخبار: نت).

### ثانياً: اتفاق أوسلو وإعلان المبادئ

لا شك أن اتفاقية أوسلو تعد مرحلة تاريخية -بغض النظر عن سلبياتها أو إيجابياتها- في مسيرة الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية، الأمر الذي تجلّى في رسائل الاعتراف المتبادلة بين ياسر عرفات ورايين، حينما اعترف ياسر عرفات بصفته رئيس منظمة التحرير الفلسطينية للأسف بدولة إسرائيل وحققها في الوجود في سلام وأمن، واعترف بقراري "٢٤٢" و"٣٣٨" التابعين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بينما اعترفت إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً للشعب الفلسطيني، ويعلق الحوت "لا بد من الإشارة إلى أن اعتراف م.ت.ف. بإسرائيل يبقى ملزماً وغير قابل للرجوع عنه، وذلك وفق المادة السادسة من اتفاق مونتيفيديو لسنة ١٩٩٣، التي تشترط عدم الرجوع عن الاعتراف بالدول؛ والمنظمة ليست دولة" (الحوت ١٩٩٤). لذلك شكلت اتفاقية أوسلو منعطفاً مهماً في مسار القضية الفلسطينية، حيث جاء الاتفاق بعد محادثات انبثقت بعد مؤتمر مدريد ١٩٩١م... وانتهت في ٢٠ أغسطس ١٩٩٣م" (المعرفة: نت). على أساس الأرض مقابل السلام وقد كانت هذه الاتفاقية مفاجأة للعالم، حيث تم الموافقة على تمكين الفلسطينيين من الحكم الذاتي وانسحاب إسرائيل التدريجي من المدن الفلسطينية، بدءاً بغزة وأريحا

أولاً عام ١٩٩٤" (وكالة وفا للأخبار)، على أن ينتهي هذا الانسحاب خلال شهرين، "وحسب الاتفاقية فإنه من المفترض أن تشهد السنوات الانتقالية الخمس، مفاوضات بين الجانبين، بهدف التوصل لتسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن "٣٣٨ و٢٤٢" (المعرفة: نت).

## المبحث الثاني: الاعتراف ومقومات المكانة السياسية والدبلوماسية لدولة فلسطين

تناولنا في الفصل الأول المقومات الاستراتيجية للدول بشكل عام، وكيف من الممكن أن تؤثر تلك المقومات على مكانة دولة ما بالإيجاب أو بالسلب. سنتناول المقومات الاستراتيجية لدولة فلسطين التي تؤثر بالضرورة على مكانتها السياسية بين الفاعلين الدوليين، مع التأكيد كما أشرنا من قبل لعدة نقاط منها: أنه لا بد من وجود تكامل بين جميع العناصر، وأن بعض المقومات التي قد تعتبر عنصر قوة لبعض الدولة قد تعتبر عنصر ضعف لدولة أخرى، إلى غير ذلك من النقاط التي تم الإشارة إليها في الفصل الثاني. (للمزيد انظر الفصل الثاني ص ١٤)، نأتي الآن لنبحث مدى توفر تلك المقومات بالنسبة لدولة فلسطين ومدى تحققها من عدمه، وما التي تشكله من فرق بالنسبة للمكانة السياسية لدولة فلسطين.

### المطلب الأول: المكانة الدينية والموقع الجغرافي

تُعدُّ فلسطين وخصوصاً مدينة القدس من أقدس الأماكن لدى أصحاب الديانات السماوية الثلاث الإسلامية والمسيحية واليهودية، لوجود المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين لدى مسلمي العالم، كما جود كنيسة القيامة وكنيسة المهد وما لهما من أهمية دينية لدي المسيحيين، كما تمتاز بموقع جغرافي هاماً من حيث كونها حلقة وصل بين قارات العالم القديم آسيا وأفريقيا وأوروبا: كما حلقة اتصال بين حضارات وثقافات للأمم مختلفة، لذلك يزيد الاعتراف الدولي بفلسطين من دينية وقانونية ومكانة الدولة دينياً وجغرافياً مما يوفر فرصاً كبيرة في مجالات السياحة والتجارة.

## المطلب الثاني: الموارد والعامل الاقتصادي

ساهم التنوع في التضاريس في تنوع واسع في الثروات الطبيعية على الرغم من صغر مساحة فلسطين جغرافيًا، كما و"تميز فلسطين ببعض الموارد الطبيعية مثل الغاز والأسماك ومكونات الحجر بالإضافة لبعض المنتجات الزراعية مثل الحمضيات والزيتون بالإضافة للصناعات التقليدية إلخ" (أبو القمصان ١٠:٢٠٠٥).

إلا أن الثروة القومية الفلسطينية تمثل "صندوقاً أسوداً مغلقاً لم يتم اكتشافه أو التعرف على مكوناته بعد بالقدر الكافي" (رجب ٢٠١٥) وذلك بسبب النهج التعسفي الذي تتبعه السلطات الإسرائيلية من حرمان الجانب الفلسطيني من امتلاك ثرواته الطبيعية وحرية التنقيب عنها. فمن أهم الثروات المكتشفة حديثاً، والتي من شأنها أن تحدث فرقاً كبيراً في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية والتفاوضية أيضاً في حال أحسن استغلالها، ومواجهة الاحتلال وأطماعه الخبيثة فيها، فقد اكتشف أن مياه غزة الإقليمية تضم "حقلان رئيسيان للغاز هما حقل غزة البحري (Gaza Marine) وهو الحقل الرئيسي ويقع على عمق (٦٠٣) متراً تحت سطح البحر و(٣٦) كيلومتراً غرب مدينة غزة. أما الحقل الحدودي (Border Field) فهو أصغر سعةً ويمتد عبر الحدود الدولية الفاصلة بين المياه الإقليمية لقطاع غزة والمياه الإقليمية لإسرائيل" (قطان ٢٠١٢). حيث "خلصت الدراسات التطويرية التي أجرتها شركة الغاز البريطانية إلى أن الحقلين مجديان اقتصادياً. وبعبارة أخرى، بوسع غزة أن تصبح من أغنى بقاع الأرض بعد أن كانت من أفقرها لو أُعطي الضوء الأخضر للبدء في استخراج هذا المورد الطبيعي الثمين القابع قبالة سواحلها واستغلاله تجارياً" (قطان ٢٠١٢).

كما أكدت الدراسات: "أن الاقتصاد الفلسطيني بات محروماً من الوصول إلى أربعين بالمائة من موارد أراض الضفة الغربية واثنين وثمانين بالمائة من المياه الجوفية فيها وان إسرائيل تستغل حالياً أكثر من تسعين بالمائة من الموارد المائية الفلسطينية استخداماً حصرياً بما في ذلك استخدامها في المستوطنات الإسرائيلية، ويخصص أقل من عشرة بالمائة لاستخدام الفلسطينيين فقط بما لا يلبي احتياجات المواطن الفلسطيني العادي من المياه" (أبو يونس ٢٠١٤: نت). لذلك سيمكن الاعتراف الدولي بفلسطين من مجابهة الاحتلال قانونياً وفي المحاكم الدولية. والمطالب بحقه في امتلاك موارد، كما سيمكنه من التعاقد مع العديد من الشركات الدولية للمساهمة والمساعدة في اكتشاف الموارد وكيفية استغلالها. مما يحقق تشغيل أيدي عاملة وتطوير كفاءة الموارد البشرية الفلسطينية. خاصةً أن المجتمع



الفلسطيني يعاني من تفاقم أعداد الخريجين دون وجود فرص عمل ملائمة، مما أسهم في "زيادة الفجوة الكبيرة بين احتياجات سوق العمل في عدد من التخصصات مع المستويات المتدنية للخريجين الجدد في كثير من الأحوال، بحيث أظهر ذلك عجز وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة العمل، وكذلك مؤسسات التعليم العالي ذاتها، إضافة إلى الطلاب وأولياء الأمور نحو التقييم الدقيق لاحتياجات السوق من جهة والواقع الراهن للتعليم من حيث افتقاد الخريجين لكثير من المهارات الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بالمستوى العلمي للغات الأجنبية، والمهارات الحاسوبية، والخبرة العملية، مع عجز جهات الاختصاص عن اتخاذ سياسات فاعلة تحد من الخلل القائم والفجوة المستحكمة" (رجب ٢٠١٥: ١٠٠). ومع تبادل الخبرات وزيادة فرص التجارة والاتفاقيات الدولية والمعاهدات ستزداد فرص تحسين العامل الاقتصادي للشعب الفلسطيني الذي يعاني من اقتصاد هش، بحكم ما يتعرض له من ممارسات احتلالية تضيقية، من شأن اللجوء للمجتمع الدولي والمحاكم الدولي التخفيف منها.

### المطلب الثالث: القوة العسكرية ورؤوس الأموال

تتكون القوة العسكرية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة من أجهزة تعرف باسم الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وهي نشأت بعد اتفاقيات أوسلو فحسب البند ٨ من اتفاقية أوسلو ١٩٩٣م، فإنه تم الاتفاق على إنشاء شرطة قوية تضمن النظام والأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تم الاتفاق في الاتفاقية المكملة على عدد العناصر لهذه القوات التي تمثل ب ٣٠٠٠ عنصر، ثم زيد العدد في اتفاقية أوسلو الثانية ليصير ٣٠ ألفاً" (سال ٢٠٠٧: نت)، كما أن الأجهزة الأمنية لم تقتصر على جهاز واحد بل تعددت وكثرت، وتتعدد ولائها مع الانقسام الحاصل بين الضفة الغربية برئاسة السلطة الفلسطينية، وقطاع غزة بحكومة حماس التي فازت في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٧م. أما بالنسبة للمعدات العسكرية فلا تمتلك الأجهزة الأمنية إلا القليل اليسير من المعدات بالنسبة لغيرها من الدول. وذلك بحكم ارتباطها باتفاقيات أوسلو وغيرها من الاتفاقيات التي تحد، بل وتحرمها من امتلاك واستيراد العديد من المعدات الحربية والعسكرية المتطورة. فمع الاعتراف الدولي تستطيع الدولة الفلسطينية عقد العديد من اتفاقيات التعاون بينها وبين الدول الأمر الذي قد يفيدها في المجال العسكري ويحسن من قدرة أفرادها وتطويرها، أو إلغاء ما يقيد من سلطتها.

توجد في فلسطين "رؤوس أموال غير مستغلة في العملية الانتاجية وهو راجع كما يشير أبو القمصان لعامل المخاطرة الخاص بظروف الاحتلال وعامل غياب الانسجام الكبير بين القوانين

المشجعة للاستثمار التي تقتدر إلى الموضوعية والمشاكل الإدارية المعيقة لحركة رؤوس الأموال سواء من حيث المعاملات التجارية والمالية" (انظر أبو القمصان ٢٠٠٥:٣٤). كما يمكن أن تعتبر حقول الغاز المكتشفة على شواطئ غزة من رؤوس الأموال الغير مستفاد منها بالنسبة للجانب الفلسطيني، والتي كما أشارت الأبحاث أن بوسع "غزة أن تصبح من أغنى بقاع الأرض بعد أن كانت من أفقرها لو أُعطي الضوء الأخضر للبدء في استخراج هذا المورد الطبيعي" (قطان ٢٠١٢).

نستنتج أنه وبعد النظر إلى المقومات الاستراتيجية الخاصة بدولة فلسطين، أنها تعاني من تعبئة الوضع الاقتصادي، وعجز في الميزانية، وبالنسبة للقوة الاقتصادية فهي شحيحة، ما لم يتم رفع أيدي الاحتلال عن الثروات الطبيعية التي تُكتشف في أكثر من مكان، الأمر الذي أثر سلباً على مكانتها السياسية فيما بين الفاعلين الدوليين، وتعاني من تضخم سكاني مقارنة بمساحة الدولة الصغيرة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن التعليم متاح للجميع وتمتاز بنسبة عالية من المتعلمين وحاملي الشهادات العليا والكفاءات والخبرات في مجالات واسعة، لكنها في الوقت نفسه ونتيجة للوضع الاقتصادي المتدهور تعاني من الفقر والبطالة المقنعة، مما اضطر الشعب لعمل المستحيل ليسعي وراء سد مطالبه الدنيا من متطلبات الحياة الكثيرة. كل تلك الأمور تجعل من دولة فلسطين دولة تتمتع بقدر يسير من المكانة السياسية نتيجة لعجزها وضعفها في كثير من المقومات. إلا أنها أفضل بكثير من غيرها من الدول التي تقتدر لأغلب تلك المعايير والمقومات. أما بالنسبة للمعيار الأهم الذي تتمتع به دولة فلسطين فهو المكانة الدينية فهي محط أنظار العالم بأسره لأنها مهد الديانات والرسالات الثلاث، والمعيار الثاني فهو الموقع الجغرافي المتميز الذي يربطها بأكثر من قارة وجعل منها ممراً للعديد من التجارات منذ القدم حتى وقتنا الحالي. ومع خطوة الاعتراف فإن من شأن العديد من تلك المقومات أن تتطور لتصبح أفضل نتيجة اجراءات قانونية أو سياسية معينة، يتوجب على القيادة الفلسطينية النظر فيها واستغلالها، لتتمكن من فرض وتحقيق مكانة فلسطين السياسية والقانونية والدبلوماسية داخل المجتمع الدولي، وكسر الهوة، وتصحيح العجز، والاستفادة من نقاط القوة. ففي المبحث التالي سوف نتطرق للحديث عن الآثار التي من الممكن تحقيقها على الجانب السياسي أثر الاعتراف الدولي من قبل الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية غير عضو بصفة مراقب، وأسباب هذا التوجه، ومدى أهلية فلسطين للانضمام للأمم المتحدة.

## المبحث الثالث: الآثار السياسية المترتبة على الاعتراف الدولي بفلسطين

بحثنا في الفصل الأول عن الآثار السياسية المترتبة على الاعتراف الدولي بالنسبة للدول بشكل عام، نأتي في هذا المبحث لنبحث عن تلك الآثار بشكل خاص وتطبيقها على الدولة الفلسطينية من خلال مناقشه أسباب توجه القيادة الفلسطينية للأمم المتحدة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نناقش مدى أهلية فلسطين للانضمام للأمم المتحدة بعضوية كاملة، وأخيراً الآثار السياسية المترتبة على هذا القرار بالنسبة لدولة فلسطين.

### المطلب الأول: أسباب توجه القيادة الفلسطينية للأمم المتحدة

#### أولاً: أسباب التوجه للأمم المتحدة

شكلت خطوة حصول فلسطين على العضوية المراقبة في الأمم المتحدة، أهمية ذات شأن كبير لاستعادة القضية الوطنية إلى إطارها الدولي، القادر في هذه المرحلة على اجترار حل متوازن لها، ومثلت أيضاً خطوة مهمة على طريق التدويل، فقد كان من أهم نتائجها المباشرة تمكين دولة فلسطين من الانضمام إلى كيانات دولية تقع ضمن منظومة الأمم المتحدة. (أبو كريم ٢٠١٥: نت).

كان من نتائج اتفاقية أوسلو أن "اعترفت منظمة التحرير الفلسطينية رسمياً بإسرائيل وحققها في الوجود ضمن حدود آمنة معترف بها دولياً. فيما انضمت إسرائيل إلى المجتمع الدولي عام 1993، وباعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، ما يزال عليها أن ترد بالمثل على الاعتراف الفلسطيني وتعترف بالدولة الفلسطينية وحتى يومنا هذا فشلت إسرائيل في احترام اتفاقات أوسلو ودأبت على انتهاك الكثير من أحكامه" (دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية: ٥)، وبقيت الحكومة الإسرائيلية تماطل في تنفيذ العديد من البنود التي تم الاتفاق عليها، وكانت المفاوضات تنتهي كسابقاتها دون أي جديد، مع تصاعد للأعمال الاستنزائية الإسرائيلية والخروقات للاتفاقيات المتفق عليها سواء في حق الأسرى أو المستوطنات أو "الاعتداءات على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس خصوصاً، وفي

فلسطين التاريخية عموماً" (صالح ٢٢:٢٠١٢)، وغيرها من الانتهاكات، مما ضاق ذرعاً بالشعب الفلسطيني وبالمفاوض الفلسطيني.

وفي حديث له عبّر جرادات عن أسباب التوجه للأمم المتحدة قائلاً:

"نحن أعطينا فرصة أخرى لوزير الخارجية الأمريكي كيري ولكن خلال فترة ٩ أشهر الماضية من المفاوضات ومن التدخل الأمريكي لم تتجح بالوصول إلى حل لأن الجانب الصهيوني كان يماطل بكل ما تم الاتفاق عليه، ولم يفرج عن الدفعة الرابعة من الأسرى حسب الاتفاق، وزاد الاستيطان بشكل كبير، بالإضافة إلى الممارسات والإجراءات الصهيونية بحق المسجد الأقصى، وسياسة التفرقة العنصرية، ومنع المصلين من الوصول إلى الأماكن الدينية، بالإضافة إلى هدم البيوت ومصادرة الأراضي، لافتاً إلى أن اللجوء إلى المجتمع الدولي وإلى الشرعية الدولية جاء كمخرج من هذا الوضع" (علوان ٢٠١٤: نت).

كما وقسم أبو كريم الاستراتيجية الفلسطينية في التحرك على المستوى الدولي إلى عدة مسارات، على النحو التالي:

"المسار الدبلوماسي: الذي يعمل على تجنيد المزيد من الاعترافات الدولية بدولة فلسطين ورفع التمثيل الدبلوماسي من قبل الدول من خلال العلاقات الثنائية بين دول العالم دولة فلسطين. المسار السياسي: في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بعد رفع مكانة فلسطين في الأمم المتحدة وحصولها على دولة مراقب غير عضو. الأمر الذي مهد الطريق أمام انضمام فلسطين لكافة الوكالات والمنظمات الدولية المختلفة.

المسار القانوني: من خلال التوقيع على ميثاق روما والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية والذي يوفر آلية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتقديمها للمحاكمة على الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني سواء بغزة أو في الضفة الغربية" (أبو كريم ٢٠١٥: نت).

وأرى أن جميع المسارات السابقة التي ذكرها أبو كريم تصب في تنفيذ استراتيجية واحدة ألا وهي استراتيجية تدويل الصراع Internationalization التي انتهجتها القيادة الفلسطينية، والتي يقصد بها "عملية واعية وصريحة لإدخال لاعبين دوليين في صراع قائم، وذلك كبديل عن سياسات عزل الصراع وإقصاء الفاعلين الدوليين عنه" (مصطفى: ٢).

من أسباب التغيير في الاستراتيجية المتبعة أولاً: استمرار وجود السلطة الفلسطينية من دون أي تقدم سياسي وحقيقي يساعد للوصول للدولة المنشودة والكيانية المتفق عليها، وعرقلة كل السبل من الطرف الإسرائيلي، وثانياً: الفراغ السياسي، والاضطراب العربي العالمي التي كانت تشهده المنطقة من ثورات عربية تحيط بالمنطقة، وانشغال الكل العربي كل بهومومه وأحداثه،

فكان التوجه بمثابة إمساك بزمام المبادرة من الرئيس أبو مازن والقيادة الفلسطينية للتوجه للأمم المتحدة في ذلك التوقيت. ويذكر جقمان بأن نقطة القوة الرئيسية لدى القيادة الفلسطينية تكمن في أنها تضع على المحك، وجود السلطة الفلسطينية نفسها والذي يرغب مختلف الأطراف فيه. فالقيادة الفلسطينية في إمكانها متابعة (المقاومة الدبلوماسية والقانونية) بعد الذهاب إلى الأمم المتحدة، مثل: متابعة تقرير غولدستون... أو أي متابعات تمكنها (العضوية المراقبة) في الأمم المتحدة من فعلها، كتقديم شكاوى بحق مسئولين إسرائيليين أمام المحاكم الدولية لارتكابهم جرائم حرب أو ما شابه. (جقمان ٢٠١٢: ٣٥).

ونستنتج أنه نتيجة لغياب الحل مع الكيان الإسرائيلي، ومماطلته في تنفيذ التزاماته القانونية، وخرقه وبشكل منهجي لكافة الالتزامات من خلال، اتخاذ خطوات أحادية الجانب تخالف التزاماتها في القانون الدولي والاتفاقات الموقعة، من توسع استيطاني واسع، يغير من معالم الحدود المتفق وهي حدود ٦٧، وأيضاً التعتت الإسرائيلي في المفاوضات وعدم انجاز أي تقدم يذكر على طريقها ناهيك عن الالتزام الفلسطيني بجميع البنود المتفق عليها، إضافة للانتفاضات العربية الكبرى وخصوصاً إقصاء مبارك عن الحكم في مصر، ذلك بأن السياسة المصرية في عهد مبارك كانت سياسة ضاغطة على الجانب الفلسطيني في معظم ما يتعلق بالعلاقة بإسرائيل، قررت القيادة الفلسطينية التوجه إلى الأمم المتحدة للحصول على الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود عام ١٩٦٧، والذي عرف باستحقاق أيلول- والانضمام إلى عضوية الأسرة الدولية "وهو ما حدث بالفعل، وذلك استناداً إلى قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية منذ عام ١٩٤٧، وعملاً بحق تقرير المصير لجميع الشعوب وفق ميثاق الأمم المتحدة. وقد دعت منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية جميع دول العالم من دون استثناء إلى دعم هذا التوجه، خلال الدورة السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١١" (عبد الكريم ٢٠١٥: نت)، حيث قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتسليم طلب عضوية دولة فلسطين للأمم المتحدة بان كي مون. رغم المعارضة الشديدة من كل من إسرائيل والولايات المتحدة.

## المطلب الثاني: مدى أهلية فلسطين للانضمام للأمم المتحدة بعضوية كاملة

يقر الكثيرون بأن فلسطين استوفت كامل الشروط والمعايير المطلوبة لإقامة دولة مستقلة وفق معاهدة مونتيفيديو عام ١٩٢٣ والتي تحدد حقوق الدول وواجباتها<sup>٥</sup>، ووفق ما التزمت به في نص إعلانها للاستقلال عام ١٩٨٨م، ووفقاً لقرار (١٨١) عام ١٩٤٧، الذي شكل الأساس لقبول إسرائيل عضواً كاملاً في الأمم المتحدة، وكان ممن الممكن أن يشكل قيام دولة فلسطين والاعتراف بها كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة من وقتها، لو تمت الموافقة على هذا القرار، ولكن نظراً لأمل الفلسطينيين في الدول العربية وأملمهم في دحر الاحتلال، وتحرير فلسطين تم رفض هذا القرار وبشدة من قبل الجميع. ومن وقتها وحتى الآن وللأسف نعود أدراجنا للاعتراف بهذا القرار لاعتباره والاعتداد به كمنطلق لأساسيات القرارات التي تليه.

### وبشأن استعداد مؤسسات الدولة الفلسطينية وجاهزيتها لإعلان الدولة وتحمل المسؤولية

**فقد:** "تعهدت الأسرة الدولية بدعم خطة الحكومة الفلسطينية لبناء مؤسسات الدولة والتي ستستكمل في أيلول ٢٠١١م، وقد أقرت الأسرة الدولية أن الفلسطينيين جاهزون لإقامة دولتهم المستقلة كما أقرت المؤسسات الدولية أن العائق الوحيد أمام الدولة الفلسطينية هو استمرار الاحتلال الإسرائيلي. وأنه قد "أن الأوان لإسرائيل وللمجتمع الدولي أن يفيا بالتزاماتهم بالاعتراف بدولة فلسطين ودعم انضمام فلسطين إلى هيئة الأمم المتحدة بصفتها عضواً كامل العضوية" (مكتب المفاوضات منظمة التحرير ٢٠١١: نت)، وهذا ما أكده رئيس الوزراء في السلطة الفلسطينية سلام فياض أن الجانب الفلسطيني قد انتهى بنجاح من إنشاء مؤسسات الدولة وبات جاهزاً لإعلان الدولة.

ولقد أشار البنك الدولي في أيلول ٢٠١١ حول أداء السلطة الوطنية الفلسطينية بأنها حققت تقدماً جوهرياً حسب أجندتها الخاصة ببناء مؤسسات الدولة ولكن هذه الانجازات مهددة بالأزمة المالية الحادة التي تعاني منها المالية العامة الفلسطينية. وصندوق النقد الدولي والاتحاد الأوروبي إلى أن القواعد المؤسساتية اللازمة لإقامة دولة فلسطين العتيدة باتت جاهزة. مؤكداً

---

<sup>٥</sup> وفقاً لتلك المعاهدة، يتوجب على الدولة أن تمتلك: (١) سكان دائمين؛ (٢) منطقة جغرافية محددة؛ (٣) حكومة؛ و(٤) قدرة لإقامة علاقات مع دول أخرى. وتهدف هذه المعايير إلى إظهار ما إذا كانت وحدة جغرافية معينة تمتلك "الفعالية" اللازمة كي تعمل ككيان مستقل يحكم ذاته.

على أن الفلسطينيين قادرين على إدارة أعمالهم مثلهم مثل الدول المستقلة الأخرى، ولكن العائق الوحيد أمامهم هو الاحتلال وممارساته التعسفية التي تعيق امتلاك السيادة والاستقلال. وقد وضعت الأمم المتحدة عده شروط لأي دولة ترغب بالانضمام إلى عضويتها، وهنا يقصد به الانضمام كامل العضوية، أما الانضمام بصفة مراقب فكما ذكرنا سابقاً يلزمه تحقق شرطين اثنين، وهما:

- أن تنطبق صفة دولة على الدولة المقدمة للطلب: هذا شرط مشترك في كلا الحالتين التقدّم بطلب عضوية كاملة أو دولة غير عضو بصفة مراقب، وقد تم الاتفاق على أن الدولة الفلسطينية تتوفر لديها مكونات وعناصر الدولة الثلاث (الشعب، والإقليم، وسلطة سياسية)، الشرط الرابع الذي يعتد به الكثيرون وهو الاعتراف. فرغم أن المقصود بالدولة في ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بالضبط، إلا أنه قد فسر على نطاق واسع وتم القبول بالدول ناقصة السيادة. "فقد جرى العمل في المنظمة على تفسير هذا اللفظ تفسيراً واسعاً لمواجهة الاعتبارات المتطورة" (الفتاوي ١٤١:٢٠١٠)، كما أنه لا يشترط "ضرورة- في الدول العضو أن تكون سيادتها مكتملة دون ما نقص أو شبهة نقص. فمن المعروف أن الدول المؤسسة للأمم المتحدة لم تكن كلها كاملة السيادة وقت التأسيس، كما أن الأمم المتحدة قد قبلت في السنوات الأخيرة دولاً خاضعة لنظام الحماية الاختيارية مثل ليشنتشتين وسان مارينو وموناكو واندورا" (عبد الحميد ٥٨:٢٠٠٠)، وبالنظر إلى عناصر الدولة الثلاث فيرى أبو النصر كما العديد من الباحثين أن: "الشعب الفلسطيني مستقر على هذه الأرض منذ الأزل، ولم تنقطع إقامته على هذه الأرض، ويدين بالولاء السياسي لفلسطين دون غيرها، وكذلك الولاء القانوني" (أبو النصر ٢٠١٢)... كما أن الشعب الفلسطيني وجد ضالته بنشوء منظمة التحرير الفلسطينية "معبرة عن الآمال والطموح، ويخضعون لأوامرها وتعليماتها، ومارست منظمة التحرير دورها كقائمة بدور السلطة، وأبرمت الاتفاق نيابة عنه. (أبو النصر ٣٢٥:٢٠١٢).

- الانضمام إلى أحد المنظمات الدولية أو الإقليمية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة: وقد استوفت دولة فلسطين لهذا الشرط، حيث حصلت على عضوية كاملة في منظمة اليونسكو عام ٢٠١١م.

ومن الشروط اللازم توافرها لأي دولة ترغب بالانضمام للأمم المتحدة بعضوية كاملة هي:

١- أن تكون دولة: والمقصود بالدولة توفر العناصر الرئيسية الثلاث وهي (الشعب، الإقليم، السيادة)، ويرى الكثيرون أن شرط الاعتراف هو شرط رابع لتحقيق الدولة. وقد تطرقنا لذلك الشرط من قبل. ومن هنا تعتبر فلسطين محققة لشرط الدولة كأحد شروط الانضمام بعضوية كاملة للأمم المتحدة. مؤهلة كدولة للانضمام للأمم المتحدة. وقد أكد أبو النصر أن "الدولة الفلسطينية بأركانها الأساسية هي قائمة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية. فالشعب الفلسطيني مستقر على الأرض الفلسطينية منذ الأزل. والإقليم الفلسطيني موجود في حدود الضفة الغربية وقطاع غزة. أما السيادة أو السلطة فهي للشعب حتى تحت الاحتلال" (أبو النصر ٢٠١٢).

٢- أن تكون الدولة محبة للسلام: ففي أكثر من موقف وبيان وتصريح حتى في وثيقة إعلان الاستقلال، أشارت القيادة الفلسطينية أنها محبة للسلام، وليس من دليل أفضل من التزام السلطة الفلسطينية لاتفاقية أوسلو وعدم خرقها، رغم خرق العدو الإسرائيلي لها مرارًا وتكرارًا. "غير أن هذا الشرط استخدم لأغراض سياسية فقد اعترضت بعض الدول على قبول دول أخرى بحجة عدم حبها للسلام" (الفتلاوي ١٤١:٢٠١٠) وتلتزم دولة فلسطين بكونها دولة محبة للسلام وملزمة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والمبادئ الواردة في ميثاق والذي يشكل الأساس القانوني لقبول إسرائيل عضواً كاملاً في الأمم المتحدة. وينص قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة "181" في الأمم المتحدة - على وجوب النظر بإيجابية لطلب الدولة الثانية المنصوص عليها في القرار، أي فلسطين، الانضمام كعضو في الأمم المتحدة. في هذا السياق، يكون الاعتراف الدولي بدولة فلسطين وقبولها عضواً كاملاً في الأمم المتحدة متوائماً. مع الإرادة الدولية الملزمة بإيجاد حل سلمي للصراع منذ العام ١٩٤٧. (مكتب المفاوضات منظمة التحرير ٢٠١١: نت).

٣- أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق: وهذا ما أكدته القيادة الفلسطينية في تقديمها للطلب للأمم المتحدة.

٤- القدرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق: ويقر العديد من المختصين الدبلوماسيين والقانونيين أن فلسطين قادرة على الإيفاء وتنفيذ التزامات ميثاق الأمم المتحدة بلا ادني شك. حيث "تتمتع الأمم المتحدة بسلطة كاملة في التعرف على مدى قدرة الدولة على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق على الدول الأعضاء" (الدقاق ومصطفى ١٩٩٠: ١١٣).



٥- أن تكون الدولة راعية في تنفيذ التزامات الميثاق: فبلا شك أن الرغبة موجودة وإلا لما توجهت القيادة بطلب للأمم المتحدة والواقع كما والواضح من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أن الانضمام إلى المنظمة الدولية أمر اختياري من جهتين، الأول من جانب الدولة طالبة الانضمام، التي لا تقدم على مثل هذا التصرف ما لم تكن رغبته في التقيد بالالتزامات الواردة في الميثاق رغبة أكيدة، وما لم تجد في نفسها المقدرة على الوفاء بهذه الالتزامات، والثاني من جانب المنظمة التي لا تقبل الدولة طالبة الانضمام ما لم يتأكد لجهازها الأساسي وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن هذه الدولة راعية حقاً، وقادرة عملاً على تنفيذ الالتزامات العديدة التي يتضمنها الميثاق. (النحال والشوبكي ٤٠٦:٢٠١٥).

٦- توصية مجلس الأمن بقبول عضوية الدولة: فحسب ميثاق المنظمة "أن ليس للجمعية العامة أن تصدر قرار بقبول إحدى الدول في عضوية الأمم المتحدة، ما لم يسبق قرارها صدور توصية من مجلس الأمن بقبول الدولة طالبة الانضمام" (عبد الحميد ٥٥:٢٠٠٠)، فإذا وافق أغلب أعضاء المجلس أي "بأغلبية تسع أصوات من أعضاء المجلس بمن فيهم الأعضاء الدائمين" (الفتلاوي ٢٠١٠: ١٤٢) ترسل التوصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول هذه الدولة. وفي حال عدم الموافقة يتعين على المجلس "رفع الموضوع إلى الجمعية العامة مع تقرير شامل عن المناقشات والأسباب التي دعت عدم قبول تلك" (الفتلاوي ١٤٢:٢٠١٠).

٧- قبول الجمعية العامة بعضوية الدولة: وذلك بعد صدور التوصية من مجلس الأمن بقبول الدولة كعضو في الأمم المتحدة تعرض المناقشات والتوصية على الجمعية العامة، "فإذا حازت التوصية على أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين بالتصويت تصبح الدولة مؤهلة كعضو في الأمم المتحدة. ولكنها لا تعد عضواً إلا بعد توقيعها على الميثاق والتصديق عليه" (الفتلاوي ١٤٣:٢٠١٠).

### المطلب الثالث: الآثار السياسية للاعتراف الدولي ٢٠١٢ بدولة فلسطين

يعتبر القرار الدولي رقم (٦٧١٩) القاضي بمنح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب وعاصمتها القدس بحدود عام ١٩٦٧م، بمثابة تأكيد على القرارات السابقة الخاصة بالقضية الفلسطينية والصادرة عن المجتمع الدولي من هذه القرارات مثل: قرار ٢٤٢ و ٣٣٨ والقرارات الخاصة باللاجئين والأسرى. كما وله أهمية "سياسية في حسم الخلاف القائم على الأرض المحتلة لصالح دولة فلسطين، ويظهر جلياً الاحتلال الواقع على أراضيها من قبل دولة هي

عضو في الأمم المتحدة، ويفند ادعاءات إسرائيل الهادفة لتصوير هذا الأمر بأنه نزاع قابل للتسوية والتفاوض" (عريقات، ٢٠١٢)، كما أن الاعتراف الدولي سيمكن فلسطين من التخابط مع العالم الخارجي مباشرة لتدافع عن حقوقها باعتبارها دولة مستقلة، مثل حق العودة للاجئين، وحق الصيد وغيره من الحقوق، وبذلك تصبح هذه القضايا العالقة قضايا دولية وليست إقليمية. ومن أهم الآثار السياسية المترتبة على الاعتراف الدولي بدولة فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب النقاط التالية:

### ١- على صعيد حقوق الدولة:

- يعتبر الاعتراف الدولي بدولة فلسطين تأكيد على وجود دولة فلسطين، ويعنى بالضرورة إكسابها للوضعية القانونية واعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي. مما يعنى الاعتراف بحق دولة فلسطين في تقرير مصيرها، وإقامة دولتها، وإثبات استقلالها، وممارستها للسيادة التامة على أراضيها المعترف بها على حدود عام ١٩٦٧م. وهذا ما أكده فقهاء القانون أنه "إذا ما نشأت الدولة ثبتت لها السيادة على إقليمها وعلى رعاياها دون نزاع. لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة في مواجهة الدول الأخرى ومباشرة حقوقها داخل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها" (أبو هيف ١٦٦:١٩٩٧) "فبمجرد الاعتراف بالدولة، يبرز موقف جديد، إذ تصبح الدولة "ذات سيادة"، أي أنها تمتلك "سيادة"، وهذا حق بغض النظر عن مستوى هشاشة ظروفها أو قلة مواردها" (براونلي ٩١:٢٠١٦).
- يضمن الاعتراف الدولي تأكيدًا للحقوق الأساسية للدولة المعترف بها ونقصد هنا دولة فلسطين بالخصوص، علمًا بأن تلك الحقوق تثبت للدولة بمجرد وجودها، وتلك الحقوق هي:
  - **حق البقاء:** والذي يعني حق دولة فلسطين "في أن تعمل كل من شأنه المحافظة على وجودها وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهدد هذا الوجود من أخطار في الداخل أو في الخارج" (أبو هيف ١٩٣:١٩٩٧)، ويشمل حق البقاء عده حقوق منها: حق الدفاع الشرعي ضد المحتل، وحق منع التوسع العدواني ونقصد به الاستيطان واحتلال المزيد من الأراضي خارج حدود ١٩٦٧.
  - **حق الحرية:** وهو حرية دولة فلسطين في أن تتصرف في شئونها بمحض اختيارها دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى. "ويعبر عن المركز السياسي للدولة التي لها كامل الحرية

في ممارسة سيادتها بلفظ الاستقلال..... بل تنقيد الدولة في استعمال حريتها باحترام ما لغيرها من الدول من حريات وحقوق" (أبو هيف ٢٠٢:١٩٩٧).

• **حق المساواة:** أي أن تتساوي دولة فلسطين مع غيرها من الدول أمام "القانون، فكما أن أفراد الدولة الواحدة سواء أمام قوانينها، كذلك أعضاء الجماعة الدولية سواء أما القانون الذي ينظم شئون هذه الجماعة أي القانون الدولي العام" (أبو هيف ٢٢٥:١٩٩٧)، وذلك نتيجة لسيادتها واستقلالها الذي أقر لها حسب العديد من الاعترافات والقرارات ولا سيما الاعتراف الدولي لعام ٢٠١٢م.

• **حق الاحترام المتبادل:** من حق دولة فلسطين أن تطلب من الدول الأخرى حق احترام:

أ- كيانها المادي "احترام حدودها الإقليمية والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدود بعضها بأية صورة.... كذلك يقضي باحترام كيان الدولة المادي عدم الوقوف في سبيل تقدمها ونموها الاقتصادي" (أبو هيف ٢٣٥:١٩٧٧).

ب- مركزها السياسي "نظمها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما هو متعلق بسير شئونها العامة" (أبو هيف ٢٣٥:١٩٩٧).

ت- احترام كرامة الدولة واعتبارها: وهنا يجب تجنب أي فعل من شأنه المساس بمركز دولة فلسطين الأدبي والذي تدور في مجملها" حول فكرة تحقيق أكبر قسط من العدالة والتعاون بين الدول في مختلف النواحي المتصلة بحياتها" (أبو هيف ٢٤١:١٩٩٧)، ومن هنا فعلى كل دولة أن تقدم الاحترام المتبادل لرؤساء دولة فلسطين والمبعوثين الدبلوماسيين، ومراعاة الشكل والاسم الذي تتخذه دولة فلسطين لنفسها ومراعاة الألقاب كذلك، واحترام الشارة الرسمية لدولة فلسطين إلى غير ذلك من الأمور الرسمية والشكلية في التعامل.

ث- يعتبر الاعتراف بمثابة تأكيد ما على دولة فلسطين المعترف بها من واجبات مقابل تمتعها بالحقوق المقررة لها في القانون، والتي تتلخص في: "وجوب احترامها للحقوق المماثلة للدول الأخرى، ولقواعد القانون الدولي والتزامها بتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية وبدعم الالتجاء في علاقاتها بغيرها من الدول إلى وسائل العنف والقوة" (أبو هيف ١٩٠:١٩٩٧).

٢- **على صعيد المنظمات والاتفاقيات الدولية**

يحتم الاعتراف الدولي من قبل الأمم المتحدة بدولة فلسطين، دخولها في الأسرة الدولية وتطبيقها واحترامها للمواثيق والقوانين الدولية المتفق عليها. كما الانضمام إلى جميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والاتفاقيات والعهود الدولية و"الدخول في علاقات دبلوماسية كاملة وإبرام التحالفات السياسية والعسكرية والتجارية وسن قانون الجنسية وإصدار جوازات السفر وسيحقق لها حماية مواطنيها في الخارج" [دنيا الوطن ٢٠١٢: نت]. حيث لدولة فلسطين حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها. ف "ليس لها غير صوت واحد أيا كان مركزها ونفوذها، ويستوي صوت أصغر الدول مع أكبرها من حيث قيمته القانونية" (أبو هيف ٢٢٧:١٩٩٧) كما والأفضل أن تتوجه القيادة الفلسطينية بتفعيل طلب الانضمام من جديد في المنظمات التي لم تقبل فيها "ولا سيما تلك التي تعمل في المجال الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي الاتفاقيات التي تشكل أساس ومضمون القانون الدولي الإنساني. وهذا من شأنه أن يعزز مكانة دولة فلسطين على المستوى الدولي ويكسبها مكانة الدولة الفاعلة" (الرملاوي ٢٠١٢: ٢٣).

وبالفعل انضمت دولة فلسطين في الثاني من أبريل عام ٢٠١٤ إلى ميثاق جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، حيث قال كبير المفاوضين الفلسطينيين صائب عريقات إن عباس "تسلم اليوم الجمعة رسالة موقعة من رئيس الاتحاد السويسري يعلمه فيها أنه تم إيداع صك انضمام دولة فلسطين إلى ميثاق جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وإلى البروتوكول لعام ١٩٧٧ اعتبارًا من الثاني من أبريل/نيسان ٢٠١٤ التزامًا بالمواد ٦١ و ٦٢ و ١٤١ و ١٥٧ من ميثاق جنيف الأربعة" [الجزيرة: نت ٢٠١٤].

التصويت لصالح العديد من القرارات المؤيدة للقضية الفلسطينية في العديد من المجالات، وهذا ما حدث في ٢٥ مارس ٢٠١٦، بشأن التصويت لصالح مشاريع فلسطينية من قبل مجلس حقوق الإنسان، والتي تتضمن كما ذكر الدكتور إبراهيم خريشة مندوب فلسطين لدى مجلس حقوق الإنسان، في لقائه مع وكالة معًا الإخبارية:

"أولاً: مشروع قرار تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحصل على إجماع الأعضاء، وصوت لصالح القرار ٤٩ دولة بدون اعتراض أي دولة.

ثانياً: مشروع قرار حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية ويشمل الإغلاقات والهدم والاعتداء على الأماكن الدينية وعمليات القتل الميدانية التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين وحصل هذا القرار على تصويت ٤٢ دولة فيما امتنعت (٥) دول عن التصويت للقرار.

ثالثاً: المساءلة وهو مشروع قرار له علاقة بلجان التحقيق الدولية مثل لجنة غولدستون والعدوان الإسرائيلي الأخير في العام ٢٠١٤ وطالبت فلسطين فيه من المفوض السامي عمل تقرير شامل من المقررين الخاصين وإيجاد آليات ليتم المصادقة عليه من قبل مجلس حقوق الإنسان ونجح القرار بالمرور بعد تصويت ٣٢ دولة لصالحه، وامتناع (١٥) دولة عن التصويت.

رابعاً: مشروع قرار حول الاستيطان ولكن هذا العام تم الطلب من المفوض السامي ومجموعة العمل (المستثمرين) عمل قاعدة بيانات بكل الشركات العاملة في المستوطنات سواء إسرائيلية أو أجنبية (قائمة سوداء) وضرورة إنهاء عملها وملاحقتها قانونياً ونجح القرار بتصويت (٣٢) دولة لصالحه، وامتناع (١٥) دولة" (الشاعر، وكالة معا ٢٠١٦: نت).

### ٣- على صعيد العلاقات التبادلية:

- كما يُمكن الاعتراف الدولي للدولة الفلسطينية من إنشاء العديد من الاتفاقيات التعاونية الثنائية مثال ذلك ما تم توقيعه بين فلسطين والهند عام ٢٠١٥ حيث تم توقيع ثلاث اتفاقيات، "تتعلق الاتفاقية الأولى، بمذكرة تفاهم بين وزارة الثقافة الفلسطينية والمجلس الهندي للعلاقات الثقافية، لدعم التعاون الثقافي بين البلدين، بينما الاتفاقية الثانية بقيمة (٥) مليون دولار لدعم الموازنة الفلسطينية، أما الاتفاقية الثالثة فتشمل (٥) مشاريع تنموية في فلسطين بقيمة (١٧,٧٩) مليون دولار في مجالات بناء القدرات والتعليم" [وطن: نت]، كما وتم توقيع عدد من اتفاقيات التعاون المشترك، ومذكرات التفاهم بين فلسطين والصين بتاريخ ٣١ مارس عام ٢٠١٦م، بين "اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم، واللجنة الوطنية الصينية لليونسكو، وقعها عن الجانب الفلسطيني الأمين العام للجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم مراد السوداني، وعن الجانب الصيني الأمين العام للجنة الوطنية الصينية لليونسكو دو يويه" (مركز راشيل ٢٠١٦: نت). ومما يحسب للصين أنها تعتبر من أوائل الدول التي اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني. وفي اجتماعهما "شددت ياندونغ على أن الصين ستستمر بتقديم كافة أشكال الدعم والمساعدات للشعب الفلسطيني، مشيرة إلى ضرورة استمرار التنسيق على المستوى السياسي بين البلدين لدعم إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة" (مركز راشيل ٢٠١٦: نت).

- أما في المجال التجاري فقد بين المدير العام السابق لمعهد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية "ماس" سمير عبد الله:

"أن الأطراف الفلسطينية تحمل وجهتي نظر حول مشاركة فلسطين في منظمة التجارة العالمية، فالبعض يرى أن مشاركتها ستعزز الحضور الفلسطيني على المسرح الدولي، وأشار إلى أن مفاوضات الانضمام بصفة مراقب توضح للمجتمع الدولي الأعباء الاقتصادية التي يفرضها الاحتلال (الإسرائيلي) علينا، وأن حصول فلسطين على عضوية المراقبة يتيح لها الاستفادة من المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمة.... كما الحصول على الامتيازات التفضيلية التي تحصل عليها البلدان النامية في منظمة التجارة العالمية، وسيساعد الفلسطينيون على الاستفادة من آليات منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات." (عاشور ٢٠١٢).

كما أعلن خلال الندوة الدولية المنعقدة في الرباط خلال الفترة ما بين ٢٣-٢٤ مارس ٢٠١٦، عن قبول طلب دولة فلسطين للانضمام للجمعية العالمية للمصالح العمومية للتشغيل. "وبإنضمام دولة فلسطين للجمعية العالمية تصبح الدولة رقم ٤٧ عالمياً و٤ عربياً بعد المغرب والعربية السعودية وتونس." (فلسطين الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، ٢٠١٦:نت).

#### ٤- على صعيد القانون الدولي

- الوضع الجديد وفقاً لأحكام القانون الدولي يجعل الشعب الفلسطيني داخل الأراضي العربية المحتلة، شعب تحت الاحتلال، والتأكيد على أنها أرض محتلة وليست أرضاً متنازعةً عليها كما يتداول الإسرائيليون، "الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته إذا كان أحد أعضاء شعبه محتل من قبل دولة أخرى بمعنى أن المجتمع الدولي معني بالمساهمة الفعالة في توفير مقومات العيش الكريم وتنمية الثروات للبلد المحتل وإيصال المساعدات له دون تدخل من دولة الاحتلال، كون إسرائيل حتى هذه اللحظة كانت تطلب كل شيء من خلالها وبالتنسيق معها. (مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ٢٠١٠).

- أما بالنسبة للاستيطان، فأول مرة يتم الاعتراف بأنه جريمة حرب، حيث اعترف بذلك نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نستطيع أن نتقدم بدعوى ضد جريمة الاستيطان للمحكمة الجنائية الدولية". (جرادة ٢٠١٢).

- أما بالنسبة لقضية الأسرى، فقد أشار "شبير" إلى أن الأسرى الفلسطينيين سيستفيدون استفادة كبيرة جداً من الاعتراف بالدولة مؤكداً على أن أسرارنا "ليسوا بأسرى حرب وإنما أسرى حرية، هم (رهائن) لأنه عند أسرهم لم يكن هناك حرباً بين دولتين متكافئتين بجيوش ومعدات عسكرية، كما أن المقاومة - أي مقاومة - من حقها الدفاع عن نفسها وعن حقوقها،

والقانون الدولي أعطى شرعية المقاومة، لذلك فإن أسرانا ليسوا أسرى حرب" (مركز حماية شبير ١٧:٢٠١٢). لذلك ينصح جرادة بالإسراع "إلى تقديم طلب إلى سويسرا للانضمام إلى اتفاقية جنيف، لأن الأسرى اليوم معظم حقوقهم مسلوبة وهناك الكثير من الانتهاكات بحقهم مثل العزل الانفرادي، إلا أننا نطالب بحقوقهم طالما بقوا في الأسر، على الأقل أن تكون حقوقهم مكفولة ومضمون" (جرادة ٢٠١٢).

- وبالنسبة للحدود فالاختلاف فيها قائم حيث يرى حمد أن "الاعتراف هنا يعني قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على حدود عام ٦٧، لكن هذا سيصطدم بالواقع الاحتلالي المفروض على الأرض الذي سيحول دون قيامها حقيقة... أما قضية الحدود فهي لا زالت معلقة ولن تحل بالشكل النهائي نظراً لان دولة الاحتلال لا تريد ترسيم الحدود بشكل رسمي" (حمد ٢٠١٦ مقابلة)، ويرى أبو نحل "أن الطريق الوحيد الذي لا ثاني له لترسيم الحدود هو المفاوضات، حيث بإمكان الطرف الأقوى أن يفرض شروطه على الطرف الضعيف اللاهت وراء دولة (بل أي دولة)؛ وذلك مع يقيننا بأن مسألة قيام دولة فلسطينية مستقلة لن يتحقق لا في المنظور القريب ولا حتى في المنظور البعيد" (أبو نحل، ٢٠١٦ : مقابلة). وللخروج من تلك المخاوف والإشكالية اتفق مع وجهه نظر عيسى حيث يقترح:

"أن الشعب الفلسطيني يستطيع ببساطة أن لا يذكر حدوده في الدستور، فإسرائيل ليس لها قانون أساسي، وبريطانيا عندها دستور غير مكتوب، فمن الممكن أن نذكر أن فلسطين هي أماكن تواجد الفلسطينيين، وأيضاً يستطيع الفلسطينيون عدم ذكر ألوان العلم، أو النشيد الوطني، أو الحدود في الدستور الفلسطيني، أو أن يذكر بأن هذه الحدود هي حدود الدولة المؤقتة بناءً على أن هذا دستور مؤقت لمرحلة انتقالية التي قد تطول لمائة عام مثلاً" (مركز حماية لحقوق الإنسان، عيسى ٢٨:٢٠١٢).

- ولا تزال التخوفات بشأن قضية اللاجئين قائمة بين العديد من القانونيين والسياسيين منهم أبو نحل فقد أشار خلال مقابلة الباحثة معه وسؤاله عن وضع اللاجئين طبقاً لهذا الاعتراف؛ فكان رأيه بأن:

"حصول فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة الذي قُدم في عام ٢٠١١ - وهو ما ينسحب أيضاً على حصول فلسطين على صفة دولة عضو مراقب فيها - ما هو إلا فخ سياسي تُستدرج إليه القيادة

الفلسطينية من أجل تصفية القضية الفلسطينية. وسيترتب على إعلان الدولة إسقاط حق العودة للاجئين الفلسطينيين؛ فاللاجئ في حالة إعلان الدولة سيمنح الجنسية الفلسطينية، مما يترتب عليه سقوط صفة اللاجئ عنه بموجب القانون الدولي. أما في حالة عدم منح اللاجئين الجنسية الفلسطينية فسيترتب على ذلك قطع العلاقة القانونية بينهم وبين الدولة الفلسطينية؛ وبالتالي لن تستطيع الدولة الناشئة الدفاع عن حقوق هذه الشريحة الكبيرة من الشعب الفلسطيني، وستتحول منظمة التحرير من ممثلٍ لكل الفلسطيني إلى منظمة مجتمع مدني تعنى بحقوق اللاجئ الفلسطيني، وهذا يحقق رغبة بعض الأطراف في إنهاؤها" [أبو نحل، ٢٠١٦ : مقابلة].

**وقد اقترحت الباحثة توصية للخروج من تلك الإشكالية توصية مفادها الإبقاء على مكاتب التمثيل الخاصة بالمنظمة، وإنشاء سفارات أو مكاتب تمثيل خاصة بدولة فلسطين. وهكذا تبقى حقوق اللاجئين الفلسطينيين ممثلة من قبل المنظمة.**

## ٥- على صعيد العلاقات الأممية

- الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل ضرورة لعدة أسباب، وهي:  
"ضرورة وجود أعضاء للدول العربية في الجمعية العمومية للمحكمة فالدول العربية المنضمة للأمم المتحدة ٤ دول فقط، مع العلم أن عدد الدول العربية والإسلامية ٥٧ دولة، لأن ذلك يمكنهم من الإدلاء بصوتهم والمشاركة باختيار مدعي عام واختيار عدد من القضاة... أما بالنسبة لإمكانية رفع قضايا للمحكمة فإنه يقول إنها سلاح ذو حدين، ليس نحن فقط من نستطيع رفع قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل إسرائيل أيضا تستطيع أن تتقدم بشكوى عن طريق مجلس الأمن وليس بالضرورة أن تتضمن إلى المحكمة الجنائية الدولية". (جرادة ٢٠١٢).

## ٦- على صعيد الاعتراف:

- من توابع قرار الاعتراف بالدولة الفلسطينية "دولة غير عضو بصفة مراقب" اعتراف العديد من الدول بالدولة الفلسطينية، مثل دولة السويد ودولة بلجيكا. والبرلمان اليوناني الذي صوت بأغلبية ساحقة لصالح الاعتراف بفلسطين" (فراس ٢٠١٥: نت)، كما البرلمانات الأوربية الفرنسية والبريطانية والبرتغالية، لأنه "وأياً كانت الصورة التي تظهر الدولة من خلالها، فإن مرحلة من الاعترافات بها تلي ولادتها مباشرة، فتدخل بموجبها في جملة من العلاقات التبادلية مع الدول التي تعترف بها" (الطائي ٢٠٠٩: ٢٦٣). حيث بلغ عدد الدول المعترفة بدولة فلسطين رسمياً حتى سنة ٢٠١٤ نحو "١٣٥" دولة. وقد مثلت تلك الاعترافات كما ذكر موقع (واللا) الإسرائيلي "إحراج قوي تل أبيب في الساحة الدولية، خاصة في ظل قرار الاتحاد الأوروبي الأخير الخاص بوضع رسوم على منتجات المستوطنات الإسرائيلية الواقعة داخل الخط



الأخضر، لمقاطعتها خارجياً". (موقع فراس ٢٠١٥: نت) مما يدل على "تراجع وضعف تأثير الولايات المتحدة على العالم والدول الأخرى، فلم تُعد دول أمريكا اللاتينية بمثابة البوابة الخلفية لأمريكا ولم تعد الدول الصغيرة والفقيرة تخشى سطوة أو نفوذ الدول الكبرى، ولم تعد دول الاتحاد الأوروبي تابع بشكل كامل للولايات المتحدة". (مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ٢٠١٠: نت).

#### ٧- على صعيد دول الجوار

- أما بالنسبة لدول الجوار فكما أشار مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان في ندوته الخاصة.... بأنه سيسقط خيار الوطن البديل بالنسبة للأردن "الذي كانت تحتج به إسرائيل خصوصاً اليمين الإسرائيلي وكرس مفهوم أن العلاقة بين الأردن وفلسطين علاقة دولة بدولة، الأمر الذي يجعل التهجير القسري للسكان من فلسطين إلى أي من دول الجوار جريمة دولية ويتحمل المجتمع الدولي جزء من المسؤولية بهذا الخصوص، كما أن قضايا اللاجئين في الأردن وسوريا ولبنان والعراق ومصر ربما تجد بعض التقدم وفق منظور دولي بما يضمن حق العودة أو التعويض وفق ما يقرره الشعب الفلسطيني". (مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ٢٠١٠: نت).

#### ٨- على صعيد التغيرات الشكلية

- أما بالنسبة للتغيرات الرمزية الشكلية فهي أيضاً تعد ضرورية لمكانة فلسطين بين الدول من حيث المظهر والحضور، ومن التغيرات التي ستستجد على أثر منح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب هي: أولاً: قرار رفع العلم الفلسطيني على مقرات الأمم المتحدة، بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٥م، الذي أقر "بغالبية (١١٩) صوتاً، ومعارضة (٨) دول، وامتناع (٤٥) دولة عن التصويت". (الفجر، ٢٠١٥: نت).

- ومنها أيضاً: فرصة ترقية جواز السفر الفلسطيني الحالي<sup>٦</sup>، حيث الوضع الدولي والقانوني الجديد سيتيح إصدار سفر فلسطيني جديد، يحمل اسم (دولة فلسطين) دون الحاجة إلى موافقة إسرائيلية مسبقة، كما يمكن فلسطين من استقبال سفراء الدول، وريع تمثيلها السياسي والدبلوماسي في دول العالم إلى سفارات، دون الحاجة لغير الإرادة والجهد الفلسطيني، فقد أوضح قفيشة<sup>٧</sup> أن السلطة الفلسطينية أصبحت قادرة، وفق القانون على تغيير المسميات والوثائق الرسمية

<sup>٦</sup> يحمل الفلسطينيون نوعين من جوازات السفر، جواز سفر صادر عن اتفاقية أوسلو والخاص بقطاع غزة والضفة الغربية، وجوازات السفر أو وثائق السفر منحت للاجئين الفلسطينيين في سوريا ولبنان والعراق والأردن وبعض الدول العربية.

<sup>٧</sup> الدكتور معتز قفيشة: المسؤول السابق في الأمم المتحدة في جنيف أستاذ القانون الدولي.

التي تتعامل بها مع مختلف دول العالم، ومن بينها جواز السفر الحالي، ورفع مستوى العلاقات الدبلوماسية القائمة إلى مستوى علاقات دبلوماسية كاملة بحكم القانون، كما أوضح أن كل ما يتطلبه هذا الأمر هو إصدار قانون الجنسية الفلسطينية، وتحديد من هم الأشخاص الذين يحق لهم الحق حمل الجنسية الفلسطينية، ومنحهم الجواز الجديد. (شبكة نوى، ٢٠١٢: نت) وقد حدث بالفعل أن طالبت السلطة الفلسطينية إسرائيل بتغيير جملة (السلطة الفلسطينية) إلى (دولة فلسطين) حيث أوضح وكيل وزارة الداخلية حسن علوي "أن الجواز الجديد يحمل اسم دولة فلسطين، ويحتوي على صور لأبرز المعالم الدينية والأثرية الفلسطينية من ضمنها، قبة الصخرة، كنيسة المهد، والحرم الإبراهيمي، ميناء غزة، ودون تحديد المهنة، فيما تخلو الهوية من اللغة العبرية وتحتوي على معلومات جديدة وبشكل مختلف عن الشكل الحالي" (وكالة معا الإخبارية، ٢٠١٤: نت). ولا يزال الشعب الفلسطيني بانتظار الجواز الجديد حتى يومنا الحالي.

## الفصل الرابع

الاعتراف الدولي وأثره على المكانة الدبلوماسية

لدولة فلسطين

## الفصل الرابع: الاعتراف الدولي وأثره على المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين

### مقدمة

نتناول في الفصل الرابع المبحث الأول التعرف على السمات العامة للدبلوماسية الفلسطينية، مقسمين ذلك إلى مرحلتين، كل مرحلة في مطلب، ففي المطلب الأول نتناول مرحلة ما قبل منظمة التحرير، وتشتمل على السمات الدبلوماسية منذ الانتداب البريطاني، مروراً بمحاولات تشكل الكيان الفلسطيني المرتبط بالقومية العربية المتمثل باللجنة العربية العليا ثم الهيئة العربية العليا ومرحلة حكومة عموم فلسطين، وفي المطلب الثاني نتناول المرحلة الثانية ما عبد منظمة التحرير الفلسطينية وصولاً لمرحلة اتفاقيات أوسلو وإنشاء السلطة الفلسطينية، وفي المبحث الثاني: نبحث في إشكالية التمثيل القائمة بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير، إضافة للحصانات والامتيازات التي اكتسبتها المنظمة بمجرد حصولها على مراقب غير عضو، ومن ثم آثار القرار "٧٦/١٦" القاضي بمنح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب على المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين، معرجين على المواقف المختلفة من ذلك الاعتراف، والبحث في الفرق فيما بين المنظمات كمراقب والدولة كمراقب بشكل عام وعلى فلسطين بشكل خاص.

إذا اتجهنا لمفهوم الدبلوماسية وارتباطه بإدارة العلاقات الدولية وتوجيهها بواسطة المفاوضات بين ممثلي الدول القائمة، بهدف تعزيز التعاون بينها وبين مصالحها المختلفة نرى أن الشعب الفلسطيني كما يشير فياض قد:

"افتقد هذا الشرط السيادي فترة طويلة لم يمتلك دبلوماسيته الخاصة به لأن ليس له دولة، أي ليس له كيان سياسي معترف به. لذلك، فإنه عندما امتلك كيانه السياسي المعنوي (م.ت.ف) في وقت متأخر، كان يفقر إلى الخبرة والأداة والتقاليد الدبلوماسية اللازمة التي امتلكها أشقاؤه... ففي الوقت الذي توفر للفلسطينيين خبرات وأدوات معقولة في المجالات النضالية الأخرى، كالمجال العسكري من خلال عمليات المقاومة والاشتباكات والحروب العديدة، والمجال السياسي من خلال الانخراط في التنظيمات السياسية الفلسطينية والقومية والأممية، والمجال التنظيمي من خلال تأسيس الاتحادات والخلايا السرية والعلنية، فإن الفلسطينيين لم يرثوا من المراحل النضالية السابقة دبلوماسياً سوى خبرات تفاوضية متواضعة من خلال المراسلات والوفود والبعثات المتفرقة، وأدوات دبلوماسية محدودة الكفاءة على شكل مندوبين ومحامين ونشطاء نقابيين، وإمكانات دبلوماسية متناثرة تمثلت في شخصيات فلسطينية أو عربية من أصل فلسطيني عملت في بعثات دبلوماسية شقيقة". (فياض ٣: ١٩٩٦).

## المبحث الأول: السمات العامة للدبلوماسية الفلسطينية

لدراسة الآثار الدبلوماسية المترتبة على الاعتراف الدولي بالنسبة للدولة الفلسطينية، لا بد من التطرق أولاً وفي المطلب الأول للبحث في السمات العامة للدبلوماسية الفلسطينية، منذ مرحلة ما قبل منظمة التحرير الفلسطينية، وفيها نتناول مرحلة ما قبل ١٩٨٤م، ومرحلة ما بعدها، في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول مرحلة ما بعد منظمة التحرير الفلسطينية إلى اتفاقيات أوسلو ١٩٩٣م، وما بينهما من مرحلة اعلان الاستقلال ١٩٨٨م. وفي المطلب الثالث نتطرق للحديث عما بعد اتفاقية أوسلو لغاية ٢٠٠٦م، ومرحلة ما بعد انتخابات ٢٠٠٦م، وفي المطلب الرابع والأخير في هذا المبحث نبحث في التحديات التي تواجه الدبلوماسية الفلسطينية.

### المطلب الأول: مرحلة ما قبل منظمة التحرير الفلسطينية

#### أولاً: مرحلة ما قبل ١٩٤٨م

شهدت الحياة الفلسطينية العديد من النشاطات السياسية والدبلوماسية في إطار المقاومة الشعبية للانتداب البريطاني ومن ثم الزحف الصهيوني ووعدهم بلفور، تمثل ذلك في شكل المظاهرات والاحتجاجات والاضطرابات التي شهدتها الساحة الفلسطينية، وقد أجاد الفلسطينيون استعمال الرموز التي تعتبر من مقومات المقاومة المدنية، وأدوات التعبير عن مشاعر الأمة وأفكارها في كل مكان كما استخدم الفلسطينيون الأعلام السوداء وشارات الحداد وإغلاق الدكاكين وإخلاء الشوارع، ورفع الأعلام الوطنية، إلى غير ذلك من أساليب مقاومة مختلفة في العمل السياسي:

"وركزت الحركة الوطنية الفلسطينية تركيزاً كبيراً على وسائل المقاومة المدنية اللاعنيفة، والحقيقة أنها اعتمدت منذ بداية الانتداب البريطاني على استراتيجية تتضمن الوصول إلى حل للنزاع عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية، ورغم ذلك فإن القيادات الوطنية كانت قاصرة في اعتمادها على منحى النضال السلمي والمقاومة المدنية، سواء من حيث ضعف إيمانها بعملية المقاومة الشاملة، أو من حيث ضحالة اطلاعها ومعرفتها في ميادين النضال المدني". (أبو عامر ٢٠٠٦).

تمثل النمط الأول من أنماط الدبلوماسية الفلسطينية في دبلوماسية المؤتمرات، التي شمل إصدار البيانات والمقالات عبر الصحف الفلسطينية والعربية، ومطالبة الشعوب والزعامات العربية بالوقوف مع الشعب الفلسطيني... من تلك النماذج كان المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مدينة القدس في ديسمبر عام ١٩٣١م، ومؤتمر لندن الذي عقد في فبراير عام ١٩٣٩م، بحضور وفد عربي ووفد فلسطيني برئاسة جمال الحسيني، كما وتمثل النمط الثاني في تلك الفترة في دبلوماسية الوفود واللجان، من خلال الاتصالات السياسية التي كانت تجريها اللجان التي شكلها الفلسطينيون، مثل اللجنة التنفيذية العربية، واللجنة العربية العليا، والهيئة العربية العليا.... والذي في إطاره تم إيفاد الوفود والمبعوثين الفلسطينيين إلى دول العالم، من خلال سفارات الوفود التي فتحت مكاتب دعاية في بعض العواصم، وكانت رسالتها التأكيد على مطالب الشعب الفلسطيني التي قررتها المؤتمرات وطالبت بها اللجان، وكانت أولى الوفود هو الوفد الفلسطيني الذي سافر ضمن الوفد العربي إلى مؤتمر الصلح في باريس عام ١٩١٩، تحت رئاسة فيصل ابن الحسين، ثم الوفد الفلسطيني الذي سافر إلى لندن ليعبر عن مطالب الفلسطينيين، كما سافر وفد فلسطيني إلى الحجاز عام ١٩٢٢، وأخر إلى سويسرا وبريطانيا في العام ١٩٢٣م، وغيرها من الوفود التي سافرت إلى الحجاز والهند والعراق والبحرين وإيران والكويت والولايات المتحدة ودول أمريكا الوسطى وغيرها من البلدان العربية والأوربية في إطار التحركات الدبلوماسية السياسية لحشد الدعم العربي والعالمي للقضية الفلسطينية، وكان مما يميز تلك الحقبة الإخفاق في تحقيق الأهداف بشكل عام، بدليل تقسيم فلسطين بقرار من الأمم المتحدة، وإقامة دولة إسرائيل في عام ١٩٤٨، وتشريد ما يقارب ثلثي الشعب الفلسطيني وتشتهم في دول الجوار العربي. (صلاحيات ٢٠١٥: ٥٠-٥٥).

إلا أن البعض يردّ الجذور الأساسية للتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى الجمعيات الإسلامية المسيحية التي اعترفت بها السلطات البريطانية كجمعيات ممثلة لسكان البلاد التي انتشرت في جميع مدن فلسطين عقب وعد بلفور، فيشير الكاتب المطري إلى أن "الجمعية الأولى الإسلامية المسيحية تأسست برئاسة الحاج راغب الدجاني" (المطري ٢٠١٠)، "في يافا في وقت ما قبل أيار/مايو ١٩١٨. وقد استند تأسيسها كما استند تأسيس غيرها، إلى قانون الجمعيات العثمانية الذي بقي ساري المفعول بعد الاحتلال البريطاني للبلاد وكانت هذه الجمعيات علنية، واعترفت السلطات البريطانية بها كممثل للسكان". (حوراني ٢٠٠٣: ٢٥٦).

وكانت الصيغة الأكثر نجاحًا ودوامًا لبلورة جهود الحركة الوطنية في الفترة ما بين ١٩١٩م - ١٩٢٨م، هي كما يذكر حوراني: الجمعيات الإسلامية - المسيحية التي أُنشئت في مدن متفرقة وكانت ترشح ممثلين عن تلك المناطق ليمثلوها في المؤتمرات العربية الفلسطينية التي كانت تعقد، "إلا أن نشاطها كان، كله، سياسيًا ولم يعرف لها نشاطًا واحد ديني، إضافة إلى أن الغاية الحقيقية هي غاية سياسية تكشفت خلال نشاطها الهادف لرفع صوت العرب بالاحتجاج والمطالبة بحقوقهم المشروعة في وطنهم والدفاع عنها، مثل تنظيم مظاهرات ضد المظالم التي يتعرض لها عرب فلسطين وإرسال مذكرات الاحتجاج مدعومة بالبراهين والأدلة في الدفاع عن حقهم ووجودهم". (حوراني ٢٥٧: ٢٠٠٣)، إلا أن "الأزعر" أشار إلى أن تلك الجمعيات لم تكن لتشكل هيئات سياسية قادرة على التعاطي مع الوقائع والمجريات السياسية في فلسطين، فلم تكن هذه الجمعيات سوى "مضافات كبيرة، مكان سمر وحديث، فلا ملفات، ولا وثائق، ولا إحصاءات أو فنيون، كما كانت عليه الحالة في معسكر اليهود". (الأزعر ١٩٩٨).

بدأ التمثيل العملي الفلسطيني يبرز على الساحة منذ المحاولات الأولى لإنشاء لجنة موحدة لتمثيل الفلسطينيين، بعد أن كانت تظهر على الساحة الفلسطينية منذ العام ١٩٣٥ ست أحزاب فلسطينية، غالبًا ما كانت لها مصالح عائلية، ومع توتر الأجواء عام ١٩٣٦م، خرج الناس للشارع الفلسطيني مطالبين "بقيادة موحدة وتتادي بوجوب تولى الحاج محمد أمين الحسيني هذه الزعامة ومواجهة الحكم البريطاني علانية" (الموسوعة الفلسطينية). فتشكلت اللجنة العربية العليا معلنة "أنها تعتبر نفسها لجنة مواصلة الإضراب إلى أن تغير بريطانيا سياستها". (نوفل ٢١٨: ٢٠٠٤).

إلا أن العام ١٩٤٦ شهد محاولات لبث روح الحياة في اللجنة العربية العليا، والتي: "ما فتأت تُراوح بين الإفاقة والإغماء منذ تشكيلها الأول وبسبب معارضة الأحزاب خارج اللجنة العربية العليا، والتي شكلت بينها إطار عرف باسم (الجهة العربية العليا)، جاء تدخل الجامعة العربية بطرح إنشاء "الهيئة العربية العليا"، تكون مقاعدها مناصفة بين (اللجنة) و(الجهة) التي كان الخلاف الرئيسي بينها حول تمثيل الشعب الفلسطيني في جامعة الدول العربية، وعدد الأشخاص الممثلين لكل طرف في مجلس الجامع، وما هي إلا سنتان حتى أخذ حضور الهيئة بالاضمحلال والتهميش، وصولًا إلى اندلاع حرب العام 1948، وقيام (دولة إسرائيل)". (توام ٢٤: ٢٠٠٦).

## ثانياً: مرحلة ما بعد ١٩٤٨م

شكلت فترة النكبة ١٩٤٨م، فترة تراجع في البحث عن الهوية الوطنية والكيانية السياسية للشعب الفلسطيني، حيث تفرق الشعب وانهارت المؤسسات السياسية المجتمعية، وأصبح ينظر للقضية الفلسطينية بعد نكبة فلسطين ١٩٤٨م، أنها هم الأمة العربية ككل، مما أدى إلى تعمق وطغي الفكر القومي العربي آنذاك على غيره من التيارات، وانتسب عدد من القيادات الفلسطينية لمختلف التنظيمات القومية العربية، ومنع الفلسطيني من إنشاء أي تنظيم سياسي فلسطيني منفرد معتبرين ذلك سيكون خروج على الاجتماع الوطني العربي، ولقد أدى التشتت الفلسطيني إلى إيجاد تنظيم سياسي واحد غير مترابط، لقيادة العمل الوطني الفلسطيني في الداخل والخارج، وهو حكومة عموم فلسطين برئاسة أحمد حلمي عبد الباقي، إلا أن تلك الحكومة تعثرت ولم يكتب لها النجاح بسبب الرفض الرسمي العربي لها خاصة من قبل الأردن، وشهدت فترة الخمسينات وبداية الستينات حراكاً شبابياً لتشكيل فصائل وحركات فلسطينية في الخارج تهدف لتحرير فلسطين، وتأسست روابط طلابية أبرزها كان الاتحاد العام لطلبة فلسطين عام ١٩٥٩ في القاهرة.

تميز العمل الدبلوماسي الفلسطيني بشكل عام حتى العام ١٩٦٤م بالإرياك والعجز والعشوائية والتوسلية، وغياب المشروع الموحد، نتيجة ضعف الأدوات، وغياب المرجعية والمشروع الموحد، فضلاً عن التدخلات العربية في صنع القرار الفلسطيني، وعدم تبلور كيان فلسطيني مستقل يمثل الفلسطينيين، والتعامل مع القضية الفلسطينية كونها قضية لاجئين وليس قضية تقرير مصير وتحرر وطني، مما أدى إلى إنشاء لجنة خاصة عام ١٩٥٠ تحت اسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي غزة فلسطيني في الشرق الأدنى. (توام ٢٠٠٦: ٢٤-٢٧)

**المطلب الثاني: مرحلة ما بعد منظمة التحرير الفلسطينية إلى اتفاقيات أوسلو ١٩٩٣م**

### أولاً: مرحلة ما بعد منظمة التحرير الفلسطينية

شكلت هزيمة القوات العربية في حرب السويس عام ١٩٥٦م، صدمة للمواطن العربي وبالأخص المواطن الفلسطيني، ليدرك الفلسطيني أنه قد حان الوقت لأن تعود القضية الفلسطينية لأحضان أهلها، ففي نهاية الخمسينات وبداية الستينات من القرن الماضي، برزت أطروحات



وبوادر لتحركات سياسية جديدة تتحدث عن ضرورة خلق تنظيم فلسطيني لكي يكون للفلسطينيين أنفسهم الدور الفاعل في تحرير فلسطين، وإبراز الهوية الفلسطينية في مواجهة الهوية الإسرائيلية، فنشأت منظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٦٤م، التي رأى فيها منشئوها كياناً يستوعب حركة الفلسطينيين في الداخل والخارج إلى أن يتحرر وطنهم.

جاءت منظمة التحرير الفلسطينية نتيجة محاولات حثيثة وخلال سنوات من المؤتمرات العربية والأنظمة العربية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية التي حرصت على أن يمثل فلسطين في مجلس الجامعة مندوباً عنها لحين حصولها على الاستقلال، فكان موسى العلمي ثم الحاج أمين الحسين ممن رشحتهم الهيئة العربية العليا مندوبي فلسطين في الجامعة، ثم أحمد حلمي عبد الباقي رئيس حكومة عموم فلسطين، ثم أحمد الشقيري الذي يعود الفضل له ولشجاعته في إنشاء الكيان الجديد- بالطبع بعد حصوله على الضوء الأخضر المصري لتنفيذه- وذلك أن قرار القمة العربية ترك الباب مفتوحاً أمام الشقيري نحو تنظيم الشعب الفلسطيني فقط، ولم تخوّل القمة الشقيري مهمة إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، ولم تقرر أصلاً تشكيل كيان فلسطيني، لأنها لم تكن متفقة على طبيعة ذلك الكيان وأهدافه، ومن ثمّ تُعدّ خطوات وتحركات أحمد الشقيري الدبلوماسية الحثيثة إلى تنفيذ القرار وجعله أمراً واقعاً، كي لا يبقى مثل غيره من القرارات السابقة دون تنفيذ، وسرعته في القيام بجولة في الدول العربية المضيفة للفلسطينيين لبحث ما تم الاتفاق عليه، تحولاً دبلوماسياً هاماً في الحياة الفلسطينية السياسية الدبلوماسية في تلك المرحلة. (أبو نحل وأبو سعدة ٢٠٠٩: ١١-٢٢).

وفي فترة ما بين نشوء منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٤م لغاية ١٩٧٣م، يذكر "فياض" أنه قد برزت على الساحة الفلسطينية في تلك الفترة **نظريتين مختلفتين** في العمل الدبلوماسي:

- **النظرة النظامية الرسمية:** والمتمثلة في التعاطي في العمل الدبلوماسي، منذ نشأة منظمة التحرير برئاسة الشقيري عام ١٩٦٤م، ونظر إليها من زاويتين: **أولهما:** الخبرات السياسية والدبلوماسية الواسعة التي امتلكها الشقيري بحكم عمله السابق كممثل للعديد من الدول العربية في المحافل العربية والدولية، دور كبير فيما قام به لصالح القضية الفلسطينية منذ بداية تسلمه لرئاسة المنظمة، وانطلاقه في حراكه السياسي والدبلوماسي لكسب التأييد العربي والعالمي للقضية الفلسطينية. وثانيهما: أن الجهد السياسي والدبلوماسي لم يتوقف في تلك الفترة عن

احتلال الموقع المتقدم بعد ميلاد المنظمة، بالرغم من الاهتمام المتزايد بالجانبين العسكري والسياسي والتنظيمي.

- **النظرة الفدائية (الشعبية):** المناادي بالترفع عن العمل الدبلوماسي، والتي ارتبطت بانطلاقة حركة التحرير الوطني الفلسطيني - فتح سنة ١٩٦٥ من خلال زاويتين: الأولى: التركيز على العنف أساسًا، واعتبار الكفاح المسلح الشكل الأنسب والأعظم في العملية النضالية الفطرية، واعتبار النضال السياسي شكلاً لاحقاً أو مكملًا لا شكلاً أساسيًا. الثانية: ازدياد العمل الدبلوماسي التقليدي السائد، على اعتبار أنه مرادف للتنازل والتخاذل وطريق للمساومة ولتصفية القضية، واستبداله بنمط العلاقات الخارجية الثورية تمتد من الجزائر حتى فيتنام، إلا أن هذه النظرة اختلفت بعد سيطرة الفصائل الفدائية على المنظمة في تموز/ يوليو حيث لم يعد هناك أي ازدواجية في النظر الفلسطيني إلى العمل السياسي والدبلوماسي، فقد ساد منطق "فتح"، وتوحدت الرؤى إلى الكفاح المسلح الميداني باعتباره "الطريق الوحيد لتحرير فلسطين"، وظل النضال العسكري يتقدم الأشكال النضالية الأخرى بمسافة واسعة حتى نهاية المرحلة الأولى... وتولد من رحم الكفاح المسلح دبلوماسية من طراز جديد هي أقرب إلى "الدبلوماسية الثورية" التي ترى أن الفعل الثوري الميداني هو الذي يصنع الدبلوماسية الناجحة، وأن الحل السياسي الصحيح هو الذي يخرج من فوهة البندقية لا من أفواه المتفاوضين الدبلوماسيين الأنقيين، أنصار القرارات الدولية الجائرة (فياض ١٩٩٦ ٤-٥)، إلا أنه قد "أخذ البعض على النشاط الدبلوماسي الثوري، خلال هذه الفترة، تنفيره لجانب من الرأي العام العالمي لصالح التعاطف مع الكيان الصهيوني، نظرًا لتصريحات الوعيد والترهيب". (توام ٣٤).

اجتهدت المنظمة في دبلوماسيتها وحصلت على الدعم العسكري للقضية الفلسطينية من كل من الاتحاد السوفيتي والصين، حيث وجهت "الصين أول دعوة رسمية لرئيس منظمة التحرير لزيارتها، فكانت الصين بذلك أول دولة أجنبية تستضيف رئيس منظمة التحرير، حيث قام الشقيري في عام ١٩٦٥ بأول زيارة إلى الصين، تم الاتفاق خلالها على إقامة بعثة لمنظمة التحرير في بكين لتعزيز التعاون المشترك، كما وعد الجانب الصيني ببذل كل جهد ممكن لدعم شعب فلسطين (كوبان ١٩٨٥:٣٢٧)، ليتبعها بعد ذلك اعتراف الصين بالمنظمة كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، حيث منح مكتب المنظمة كامل الميزات الدبلوماسية الممنوحة للسفارات الأجنبية.

أما في المرحلة الانتقالية للمنظمة برئاسة يحيى حمودة، بعد استقالة الشقيري التي أجبر عليها عام ١٩٦٨م، العديد من الإنجازات الهامة، مثل: تعديل الميثاق القومي ليصبح يعرف الميثاق الوطني، وتعديل النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية والتي بموجبها تم فصل رئاسة المجلس الوطني عن رئاسة اللجنة التنفيذية، وانتُخب حمودة رئيساً للجنة التنفيذية. وقد شهدت المنظمة في عهد الرئيس ياسر عرفات "أوج انتصاراتها، كما تكبدت أمرًا هزائمها... ففي هذا العهد، تمكنت المنظمة من تغيير صورة الفلسطيني من لاجئ إلى مناضل، وأعدت له اعتباره على المستوى القومي، وشكلت له وعاءً لتراثه وحضارته، وأهم من هذا كله، أنها فرضت ذاتها كإطار لحركته النضالية، باعتبارها المرجعية السياسية العليا له، والناطقة باسمه" (الحوث:٩٨:٢٠٠٥)، حيث قام الرئيس ياسر عرفات في العام ١٩٧١م بأول زيارة علنية للاتحاد السوفيتي، لتلحقها العديد من الزيارات والجهود لكسب التأييد والاعتراف، ليتجسد الاعتراف بالمنظمة كممثل وحيد وشرعي للشعب الفلسطيني من قبل الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٤.

وانتُبتت القيادة الفلسطينية منذ العام ١٩٧٤م استراتيجية جديدة تمثلت في "برنامج النقاط العشر" الذي صدر عن المجلس الوطني في دورته الثانية عشر ١٩٧٤م، والذي تبنى فكرة إقامة سلطة وطنية فلسطينية على أي أرض يتم تحريرها من الاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي يعكس التحول في الاستراتيجية المتبعة من قبل القيادة الفلسطينية في تلك المرحلة نتيجة عده تغيرات على الساحة العربية والدولية، حيث التركيز على سياسة خارجية تتلاءم والظروف الدولية وبالتالي التركيز على الجهود الدبلوماسية لتسوية الصراع وإيجاد الحلول الممكنة، لتتسم الدبلوماسية الفلسطينية بعد عام ١٩٧٤م بأنها انتقلت من الثورية المثالية إلى مرحلة الواقعية الثورية، وذلك نتيجة هزيمتها في لبنان، حيث كان هذا الانتقال غرضه "التعاطي والتعامل مع الأمر الواقع لا بغرض التأثير فيه وتغييره". (فياض:١١:١٩٩٦).

وبالنسبة لمهام التمثيل الذي كانت تقوم به منظمة التحرير الفلسطينية، فقد كانت مكاتبها لدى الدول المضيفة ترتبط بحركات الصداقة والمنظمات الاجتماعية المختلفة في هذه الدول، وتقوم بمهام اجتماعية سياسية ثقافية، كما لم تكن تتمتع بصفة رسمية أو دبلوماسية في التمثيل قبل العام ١٩٨٤م، وبحلول العام ١٩٨٤ لغاية عام ١٩٨٨م، حيث أن "المكاتب التي يصح أن يطلق عليها بعثات دبلوماسية، هي تلك التي ترتبط بوزارات الخارجية في الدول المضيفة، كالمفوضيات والسفارات، أما ما دونها كتلك التي ترتبط بالمنظمات الشعبية، فإنها لا تتعدى

وصف الجهود الإعلامية والدبلوماسية الشعبية غير الرسمية" (توام ١٤٧:٢٠١٣) وبذلك أخذت هذه المكاتب بعد عام ١٩٨٨م، تكتسب بعض الصفات الدبلوماسية الدولية والرسمية، وأصبحت تقوم ببعض المهام القانونية الدولية والدبلوماسية نظراً لما شكله عام ١٩٨٨م من حدث هام بالنسبة للشعب الفلسطيني من إعلان وثيقة استقلال الدولة الفلسطينية في دورة الجزائر الـ ١٩، التي أعلن فيها قيام دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس العربية، وبعد خطاب الرئيس عرفات في جنيف بتاريخ ١٣ كانون الأول من عام ١٩٨٨م، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية (١٠٤) أصوات بالدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس ورفعت من مستوى تمثيل المنظمة من مجرد عضو منتسب مراقب للمنظمة إلى عضو مراقب لدولة محتلة، واستبدلت يافطة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بيافطة أخرى كتب عليها فلسطين. (عكاوي ٤٢-٤٥).

توصف الفترة ما بين عام ١٩٧٤ لغاية عام ١٩٨٢ بفترة "العصر الذهبي للدبلوماسية الفلسطينية، ويؤرخ لها البعض تحت اسم "دبلوماسية الكيانية الفلسطينية" أو "دبلوماسية الواقعية الثورية" (توام ٢٠١٥)، التي تزايد خلالها الاعتماد على العمل الدبلوماسي ليشكل العامل الرئيسي والأساس المباشر في النضال السياسي والعلاقات الخارجية للمنظمة، وأصبح من المهمات الدبلوماسية الحصول على الاعترافات والتأييد من الدول العربية والدولية، وكذلك الحصول على عضوية المنظمات العالمية، كما حدث تغير في الخطاب السياسي والشعارات المرفوعة، وحدث تراجع في الخطاب الثوري السياسي لصالح الخطاب السياسي المعتدل والمسئول، ليتغير الأداء الدبلوماسي إلى أكثر مرونة في التعامل مع القوى وإجراء المفاوضات والاتصالات والمشاركة البروتوكولية في المؤتمرات والاجتماعات الرسمية، كما وتغيرت نوعية الأدوات الدبلوماسية لتتضمن دبلوماسيين بوجوازيين، ومفاوضين معتدلين، ومبعوثين رسميين أكثر أناقة وأقل تطرفاً في مرحلة من التطور الدبلوماسي أطلق عليه الكاتب فياض "دبلوماسية الواقعية الثورية" والتي نلاحظ من خلال أحداثها: أن وظيفة ومهام منظمة التحرير الفلسطينية قد تحولت في تلك المرحلة من منظمة سياسية وطنية مقاتلة إلى كيان وطني سياسي للشعب الفلسطيني معترف به عربياً ودولياً، له مؤسساته الدبلوماسية الجديدة المتمثلة بـ "الدائرة السياسية" للمنظمة، وتوسعت المنظمة في إقامة مكاتب التمثيل الخارجية والممثليات في عدة بلدان عربية ودولية. (فياض ١٩٩٦: ٨-٩).

ففي تلك المرحلة من حياة المنظمة تم الاعتراف بها لدى جامعة الدول العربية في الرباط في العام ١٩٧٤، واعتراف في منظمة التحالف بين شعوب آسيا وأفريقيا ١٩٧٠م، وحركة عدم الانحياز ١٩٧٣، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٧٤، ومنظمة الوحدة الأفريقية، كما وأعيدت قضية فلسطين لتوضع على جدول أعمال الجمعية العامة بعد غياب دام ٢٢ عامًا، واجتهدت الدبلوماسية الفلسطينية للحصول على عضوية في الأمم المتحدة، فكان أن دعيت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة لمنظمة التحرير للمشاركة في المؤتمر العالمي للسكان، دون حق التصويت، كما ودعيت في العام ١٩٧٤م للمشاركة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو) بصفة مراقب، وفي العام ١٩٧٣م، دعيت للمشاركة في مؤتمر القانون الدولي للبحار ١٩٧٣م، ولمؤتمر البريد الدولي عام ١٩٧٤م، وعدد من المؤتمرات الدولية الأخرى المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، إلى أن دعيتها الجمعية العامة للمشاركة في مداولاتها بشأن القضية الفلسطينية في جلستها العامة القرار ٣٢١٠، وتلت ذلك عدة قرارات كانت تصب في صالح القضية الفلسطينية، ومن الدول التي شكلت وجهات أساسية في العلاقات الثنائية بينها وبين منظمة التحرير كانت: الدول الأفريقية، وأمريكا اللاتينية، والصين والاتحاد السوفيتي. (توام ٤٢-٥٤).

وبالنظر لطبيعة المهمات الدبلوماسية الفلسطينية بشكل عام آنذاك، فإنها كانت تتميز بالطابع الإعلامي الدعائي، بمختلف وسائله المتاحة المقروءة والمسموعة والمرئية من خلال نشاط السينما الثورية الفلسطينية، واستغلال الأدب في تجربة التحرر حيث بروز الفنانين والأدباء الفلسطينيين وإبداعهم في المجال الفني والأدبي ومنتجات الفلكلور الشعبي التراثي الفلسطيني والكوفية الفلسطينية بشكل واضح ومميز، من خلال الجاليات الفلسطينية والعربية المنتشرة في أرجاء العالم العربي والأوروبي، أما طريقة أدائها فكان يغلب عليها الأسلوب التحريضي الخطابى، الذي تراوح في مجال المبادرة بين الندوات والمقابلات والتصريحات ونوعية الأداة تضم دعاة ثوريين من الطلبة والعمال والمتقنين، الذين اتسموا بإنكار الذات والتواضع الثوري وعمق الانتماء، و"استطاعت القيادة في تلك الفترة أن تقيم علاقات واسعة، طابعها العام غير رسمي، مع تشكيلة متنوعة وغنية من القوى الثورية والأحزاب التقدمية والمنظمات السياسية عبر العالم". (فياض ٦: ١٩٩٦).

وتُعد تلك الانجازات للمنظمة على الصعيد العربي والإقليمي والعالمي، نجاحًا دبلوماسيًا وسياسيًا بارزًا لقيادة المنظمة، بدليل جملة الاعترافات التي حصلت عليها المنظمة بصفقتها الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني، والعلاقات المتبادلة بين المنظمة والفاعلين الدوليين سواء كان تبادلًا سياسيًا أو عسكريًا أو تجاريًا أو غير ذلك، وكان من نتاج الدبلوماسية الفلسطينية في ذلك الوقت نجاحها في تفعيل القضية الفلسطينية بكونها قضية شعب وأمة ومحتل لا قضية لاجئين، وأرى أن تلك الانجازات والنجاحات في ذلك الوقت المبكر، كان من المفترض أن تستمر وتبنى عليها القيادة اللاحقة لتحقيق قدر أكبر من الانجازات السياسية والدبلوماسية على قدر أوسع مما هو عليه الحال، ولكن الواضح أن نجاح المنظمة السياسي والدبلوماسي لم يُرَق لبعض الأطراف العربية وبالتأكيد للطرف الإسرائيلي والدول الداعمة له، لأنها تضر بالهدف من المشروع الصهيوني في المنطقة، كما لم تستعد القيادة الفلسطينية من الانجازات الدبلوماسية السابقة ولم تبنى عليها، بل كانت ولا زالت كل من يستلم مقاليد الحكم يبدأ بمنهجه وطريقته غير مستفيد من تجارب من سبقوه، مما ضر بالقضية الفلسطينية ومشروعها التحرري.

والواضح أن تلك الإنجازات السياسية والدبلوماسية السابقة الذكر كانت محكومة بثلاث شروط كما يذكر فياض وهي: الثمن السياسي المدفوع فلسطينياً بالتراجع عن الاستراتيجي لمصلحة التكتيكي؛ والاحتضان العربي الرسمي (المشروط) والدعم الدولي – السوفياتي (غير الملتمز) للمشروع الفلسطيني؛ واستمرار قوة العامل الذاتي وحيوية عناصره العسكرية والسياسية والتعبوية. لذلك، وجدنا أنه تأثر سلبًا عندما خرجت مصر من ساحة الصراع في المرحلة الأولى، وعندما نشبت الحرب بين العراق وإيران في أواخر المرحلة الثانية، وعندما فقدت الثورة الفلسطينية ساحتها الرئيسية الخارجية (لبنان) ووحدها الوطنية في المرحلة الثالثة، وعندما اندثر الاتحاد السوفياتي وتغيرت السياسة الخارجية الروسية". (فياض ١١: ١٩٩٦).

بدأت مرحلة جديدة من السياسية والدبلوماسية مختلفة عن سابقتها، تمثلت كما ذكرنا سابقًا لتعرف بالواقعية الغير ثورية، أي التعاطي والتعامل مع الأمر الواقع لا بغرض التأثير فيه وتغييره بقدر ما هو التكيف مع شروطه والحصول على مكان على أرضيته، بعد أن فقدت المنظمة ركيزتها العسكرية الأهم، فافتقدت قيادتها القدرة على توسيع هامش حركتها وتفعيل أوراقها التفاوضية. ولاحظنا أنه بعد سنة ١٩٨٢ جرى الاعتماد على العمل الدبلوماسي أكثر من الاعتماد على غيره، فتحول إلى الشكل الغالب للنضال السياسي من ناحية، وتجاوز النضال العسكري

الذي تراجع إلى حدوده الدنيا من ناحية أخرى. ولم يقتصر التغيير على درجة الأهمية وترتيب الأولويات، بل إنه طال بالأساس الأهداف المباشرة للحركة الوطنية وللحركة الدبلوماسية معاً.

شكلت الانتفاضة الشعبية الأولى عام ١٩٨٧م، منقداً لموقف القيادة والمنظمة المتعثر، "ومحرراً لها من ضغوط وابتزاز المحاور العربية، ومن اضطرارها إلى الانخراط في إحداها، أو التدخل في الشؤون الداخلية لهذا البلد العربي أو ذلك، وقد بدأت أحداثها في الوقت المناسب، حين كانت المنظمة خارجة من انقسام داخلي استمر قرابة أربع سنوات، وكان جرحها العميق من حرب المخيمات ما زال مفتوحاً، ويتسبب يومياً بمزيد من الإنهاك لجسمها المستنزف، وكانت شرايين جسمها قد تصلبت بعد أن تبعثرت قواتها في أكثر من بلد عربي، وابتعدت عن خطوط التماس مع العدو، وتوقفت عملياتها القتالية التي كانت تحرك الدم فيها". (نوفل ٢٠٠٠: ١١٩)، إلا أن الانتفاضة الفلسطينية لم تستثمر جيداً من قبل الدبلوماسية الفلسطينية، وذلك بسبب "الفلسفات المتباينة والبرامج التي تعاملت معها القوي الفلسطينية المختلفة، والتي كانت أحياناً متناقضة، خصوصاً في "مجال الانجاز السياسي". (الحمد ٢٠٠٤: ٤٨٥).

كما "شكل غياب استراتيجية مستقلة وواضحة لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد خروجها من بيروت، عنصراً في تعزيز الصراعات داخل المنظمة. وجاء تبني برنامج الدولتين، في ظل اشتعال الانتفاضة... لكن هذا البرنامج بقي بدون استراتيجية محددة، لا على صعيد تجديد بنية المنظمة، ولا على صعيد دورها التعبوي للتجمعات الفلسطينية، ولا على صعيد التحرك المنظم داخل إسرائيل، أو التحرك على الصعيدين الإقليمي والدولي... من هنا شهدت فترة الثمانينات اتساع حركة انتقاد منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها وفقدان الثقة بها لدى أوساط متسعة من فلسطيني الأراضي المحتلة والشتات". (هلال ١٩٩٨: ٦٥).

وظهرت في أثناء انتفاضة الحجارة قوتان رئيسيتان تقودان حركة الانتفاضة الشعبية الجماهيرية بفعالية، التي في الأساس كانت نتيجة ثورة وانتفاضة للشعب والجماهير الفلسطينية في الداخل دون إذن من أي فصيل أو منظمة، كانت أبرز تلك الحركات التي أثبتت وجودها خلال انتفاضة الحجارة ١٩٨٧، حركة المقاومة الإسلامية حماس<sup>٨</sup>، التي تتبنى برنامج ديني سياسي ذو برنامج سياسي بمرجعيات وأهداف وتحالفات متعارضة مع برنامج منظمة التحرير، الراضة للدخول في منظمة التحرير الفلسطينية، والثانية كانت هي "القيادة الوطنية الموحدة قاوم" التي تتألف من أربعة فصائل أعضاء في منظمة التحرير الفلسطينية هي: حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، الحزب الشيوعي الفلسطيني، وقد صدر بيانها الأول في ١٩٨٨/٤/١١م. (الحمد ٢٠٠٤: ٤٨٥).

<sup>٨</sup> التي تعد أحد أجنحة الإخوان المسلمين في فلسطين، كانت انطلاقها في انتفاضة الحجارة عام ١٩٨٧م.

## ثانياً: مرحلة إعلان الاستقلال ١٩٨٨م

كان التطور الأبرز في تلك المرحلة هو إعلان الاستقلال الفلسطيني في نوفمبر لعام ١٩٨٨م، من الجزائر، في الدورة التاسعة عشر للمجلس الوطني، وكان من ملامح الدبلوماسية في تلك الفترة "انتقال مقر القيادة لعرفات لقيادة أركان دبلوماسية) بصلاحيات واسعة، على حساب تهميش الدائرة السياسية للمنظمة، والعلاقات العلنية مع الغرب، وإغداق الأموال على البعثات الدبلوماسية الفلسطينية، وانهماك القيادة في الزيارات الدولية "دبلوماسية الرجل الواحد الذي تحول مع نهاية المرحلة الثالثة من القائد للقوات الفلسطينية من دون منافس إلى المفاوض العام للدبلوماسية من دون منازع!" (فياض ١٥٠: ١٩٩٦)، والجدير ذكره أن المنظمة قبيل إعلان الاستقلال عام ١٩٨٨م، قد حصلت على العديد من الاعترافات الكاملة وغير الكاملة الرسمية وغير الرسمية في بعض الأحيان، لدى العديد من الدول العربية الأوروبية والأفريقية والآسيوية، وفتحت لها العديد من مكاتب التمثيل في الخارج والسفارات، ومنحت بعض الدول ممثلي المنظمة حصانات وامتيازات مشابهة لتلك الحصانات والامتيازات الممنوحة للدول المستقلة، والبعض الآخر مثل دول أوروبا الغربية وأميركا اللاتينية منح المنظمة تمثيل دبلوماسي أقل مما سبق، والبعض رفع تمثيلها الدبلوماسي من مكتب مفوضة إلى درجة سفارة، وهكذا وصل عدد الدول التي اعترفت بدولة فلسطين أكثر من (١٢٧) دولة.

ويشير "فياض" إلى أن القيادة الدبلوماسية ارتكزت في هجومها الدبلوماسي، الذي أثمر انطلاقة الحوار الأمريكي الفلسطيني في أواسط ديسمبر ١٩٨٨، على ثلاث عوامل جرى استثمارها في الاتجاه التسويي، هي:

**الركيزة الذاتية:** والتي تمثلت في الانتفاضة الشعبية وما أحدثته من آثار سياسية ودبلوماسية ايجابية، وفي تعاطف دولي وشعبي ورسمي واسع، الأمر الذي أدى إلى تحريك الجهود الدبلوماسية الأوروبية والأمريكية.

**الركيزة الدولية:** وتمثلت في انتقال العلاقة الأمريكية السوفيتية من حالة (الوفاق) إلى حالة (التعاون) على مستوى العلاقات الثنائية، وكذلك في مجال تهدئة النزاعات الإقليمية وتسويتها، والآمال التي أطلقتها مبادرات (التفكير السياسي الجديد) في موسكو في الوصول إلى تسويات إقليمية متوازنة.



**الركيزة المصرية:** تمثلت في الدور النشط الذي أدته الدبلوماسية الفلسطينية على الجهتين الإسرائيلية والأمريكية، بالتنسيق مع القيادة الفلسطينية على أبواب عودة مصر إلى جامعة الدول العربية، وإطار العلاقة الخاصة القائمة بين الطرفين الفلسطيني والمصري من دون انقطاع، حتى في أحلك الأوقات. (فياض ١٩٩٦: ١٤-١٥).

### ثالثاً: اتفاقية أوسلو ١٩٩٣م

من أهم السمات التي غلبت على الدبلوماسية الفلسطينية في المرحلة ما بين ١٩٨٢ لغاية ١٩٩٤م، هو همّ المحافظة على البقاء بالنسبة للمنظمة والقيادة الفلسطينية إثر خروجهم من لبنان، فقد كانوا في مرحلة تشتت، ونزاع داخلي فكري وسياسي ودبلوماسي، محاولين إعادة القضية الفلسطينية واستجماع شجاعتهم من جديد لمواكبة التطورات الإقليمية العربية والدولية، مما "دفع البعض ليطلق عليها (دبلوماسية المحافظة على الذات) أو (دبلوماسية الأمر الواقع)" (توام ٢٠١٣)، إضافة إلى أن المنطقة دخلت مرحلة من انهيار التوازن بفعل التغيرات الإقليمية والدولية المحيطة بالمنطقة من عام ١٩٩٠ لغاية ١٩٩٥م، مما قلص "إمكان الاستثمار الدبلوماسي للأوراق المتوفرة بصعوبة، ولم تجد القيادة أمامها إلا دبلوماسية التنازلات أو دبلوماسية الحاجز الأخير، لتعتمد عليها وحدها من دون إسناد عسكري أو سياسي، بعد أن افتقدت قواعد ارتكازها ميدانياً وعربياً ودولياً". (فياض ١٩٩٦: ١٥). حيث "أفضى الفضاء الاستراتيجي الدولي والإقليمي مناخاً جديداً على الحقل السياسي الفلسطيني اختلف عما ساد خلال مرحلة "الحرب الباردة"، وبخاصة المرحلة التي سبقت حصار بيروت عام ١٩٨٢. لقد ضغط هذا المناخ بشدة على قيادة منظمة التحرير للالتحاق بعملية المفاوضات وفق شروط تقييدية ومجحفة بحقوق الشعب الفلسطيني". (هلال ١٩٩٨: ٧٠).

ويُنظر لباب الحوار الذي فتح مع الأمريكان أي "مؤتمر مدريد" باعتباره "انجازاً دبلوماسياً باهظ الثمن، ولكنه منقوص ومشروط، وقابل للتعليق والتوقيف والإلغاء". (فياض ١٩٩٦: ١٥)، حيث اتفقت الأردن والمنظمة على إرسال وفد فلسطيني أردني مشترك للمشاركة في مؤتمر مدريد للسلام، وكافحت الدبلوماسية الفلسطينية ل"محاولة إعادة العلاقات بينها وبين الدول الخليجية.... ومحاولة إقناع دول العالم بما فيها الولايات المتحدة بتأييد الحقوق الفلسطينية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير والاستقلال". (صلاحيات ٢٠١٥: ٦٩).

ويميز "فياض" بين تجربتين تفاوضيتين خاضتهما الدبلوماسية الفلسطينية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وهما:

١- الالتحاق بالقاطرة الأمريكية، وتميزت بالطور العلني منذ عام ١٩٩١-١٩٩٢، حيث خضعت القيادة الفلسطينية لابتزاز أمريكي في محاولة لجعل القيادة الفلسطينية تخضع للشروط الأمريكية، وبالفعل خضعت ودخلت نادي مدريد بالشروط المهينة والوضعية غير المتساوية، واتسمت خلالها الدبلوماسية وتكتيكات القيادة بالرعونة والخوف والارتباك، وأصيبت حركتها بالذعر وانعدام الثقة، وباتت فاعليتها محدودة ويدها مغلولتين، لذلك انحصر هدف القيادة الفلسطينية في الحفاظ على الذات (الرأس).

٢- القفز إلى العربية الإسرائيلية ١٩٩٢-١٩٩٣م، وهو طور العمل السري، حيث "استطاع النجاح النسبي الذي حققته في الطور العلني، بتأكيد الحضور والمشاركة الفلسطينية المستقلة واستعادة بعض التوازن السياسي للمنظمة وتراجع خطر البدائل الفلسطينية والعربية، أن يغري قيادة المنظمة بإمكان عقد صفقة ثنائية مع الإسرائيليين مباشرة من دون انتظار نتائج المسارات الأخرى. حيث يصف فياض تلك الخطوة من المفاوضات السرية مع الإسرائيليين بمثابة تأمين مكان ما في قاطرة التسوية الفعلية. (فياض ١٩٩٦: ١٧-١٨).

أحدث اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣م، "تحولاً هاماً في تضاريس الحقل السياسي الفلسطيني تجسد في قيام السلطة الوطنية على مناطق في الضفة الغربية والقطاع. وهي سلطة تجد ميرر وجودها في استكمال تحولها لدولة مستقلة، معتمدة بالدرجة الرئيسية، على التفاوض مع الدولة المستعمرة". (هلال ٢٥١: ١٩٩٨)، ويصف صايغ يوم الثالث عشر من أيلول سبتمبر ١٩٩٣م، يوم توقيع اتفاقية أوسلو، بأنه "يوم تاريخي فاصل بين عهدين ومرحلتين، بل منطقتين وعقلين أيضاً، لم يأتِ بالصدفة، ولم يهبط من سماء الغيب بالمظلة المجهولة الهوية، فقد امتدت جذوره وتسللت مقوماته وخلفياته على مدى ربع قرن على الأقل، وكانت الخطوة الواحدة في المسيرة الفلسطينية مجرد تمهيد لخطوة أخرى أوسع وأخطر". (صايغ ٩: ١٩٩٤).

من الملاحظ أن القضية الفلسطينية عاشت أفضل أوقاتها دبلوماسياً، في الوقت الذي تعالت فيه أصوات المقاومة والكفاح المسلح مثل معركة الكرامة ١٩٦٨م، وحرب أكتوبر ١٩٧٣م، وانقضاة الحجارة ١٩٨٧م، كما كان عصر ثنائية القطبية المناخ الأفضل لنشاط وتطور حركة التحرير الوطني وتحقيق استقلالها الوطني، وإقامة الدولة المستقلة، على عكس عصر نظام

متعدد الأقطاب حيث واجهت فلسطين أرضاً وشعباً أقصى درجات التهميش والتنكر للحقوق اللصيقة بالشعوب، وفي عصر نظام ثنائية القطبية شهد تقرير المصير تطوراً ملحوظاً انتهاءً باستقلال جملة من الشعوب المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ولكن بحلول نظام أحادية القطبية، بسقوط الاتحاد السوفيتي مطلع التسعينيات، أخذ تقرير المصير يراوح مكانه، وربما تراجع، في مواجهة الهيمنة الأمريكية. (توام ٦٨:٢٠١٣).

**المطلب الثالث: ما بعد اتفاقية أوسلو لغاية ٢٠٠٦م**

**أولاً: ما بعد اتفاقية أوسلو**

أخذت الدول العربية والدولية تعزز من وجود السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على حساب دور منظمة التحرير، الأمر الذي تسبب بإضعاف دور المنظمة، وتعميق الانقسام بين تجمعات الشعب الفلسطيني الرئيسية الثلاثة، في الشتات، وفي المناطق التي احتلت عام ١٩٦٧م، وفي المناطق التي احتلت عام ١٩٤٨م، بحيث أصبح كل تجمع من هذه التجمعات يواجه صعوبة في الربط بين نضاله من أجل مهماته الخاصة ونضاله من أجل مهماته الوطنية العامة. كما كان من نتائج تهميش دور منظمة التحرير، وما رافقه من تركيز معظم الفصائل الفلسطينية على العمل في الضفة الغربية وقطاع غزة واهتمام المجتمع الدولي بهاتين المنطقتين وتوجيه دعم الدول المانحة إليهما، تراجع الدور السياسي للفلسطينيين في الشتات، حيث تمثلت التنازلات التي قدمتها قيادة المنظمة الفلسطينية في التغييرات التي أدخلتها على الميثاق الوطني الفلسطيني، خلال الدورة الحادية والعشرين في أبريل عام ١٩٩٦م، من "إلغاء للمواد التي تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، إلا أن تلك التنازلات لم تقلح في تمهيد الطريق أمام مهمة إجلاء القوات الإسرائيلية عن كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتطوير الكيان الوطني الفلسطيني الوليد وصولاً إلى إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية". (الشريف: ١٢).

يشير الباحث سحويل على أن اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير وحكومة إسرائيل، قد أعادت ظهور مصطلح الدبلوماسية السرية من جديد، والسبب في ذلك نجاح الطرفين في المحافظة على سرية المفاوضات، لأن الدبلوماسية الفلسطينية ارتأت أنها الوسيلة الأنجح وذلك لكونها قد تقلل من يقف المطالب المعلنة من قبل الطرف الآخر، بعيداً عن المزايدات والحملات الإعلامية التي

قد يعتمد أطراف الصراع أثارها، كما أنها أسلم للمفاوضين، وذلك للحيلولة دون تعرضهم للأذى من قبل القوى والحركات المعارضة. (سحويل ٢٠١٤ : ٧٠). وفي إشارة منه إلى أهم ما ميّز الدبلوماسية الفلسطينية منذ عام ١١٩٠ لغاية ١٩٩٥م، يقول "تميز العمل الدبلوماسي باقتصاره على مقر الرئاسة، حيث لوحظ تهميش عمل المجلس الوطني والدائرة السياسية، وقد حققت الدبلوماسية الفلسطينية الحد الأدنى من المطالب الوطنية التي اشتمل عليها برنامج المنظمة مسبقاً، وتمثلت في إقامة سلطة وطنية في منطقة حكم ذاتي مؤقتة، وفي مقابل هذا المكسب الضئيل خسرت الدبلوماسية الفلسطينية الكثير على عكس الدبلوماسية الإسرائيلية التي حققت كل أهدافها، مقابل القليل الذي قدمته للمنظمة وللعرب". (سحويل ٢٠١٤ : ٨٠).

وباندلاع انتفاضة الأقصى (الانتفاضة الثانية) عام ٢٠٠٠م، وذلك إثر ولوج "ارئيل شارون" زعيم حزب الليكود المعارض، بإحاطة المسجد الأقصى، إضافة لمجموعة من الأسباب، منها: عدم وفاء الجانب الإسرائيلي بالتزاماته تجاه الفلسطينيين، والتعنّت الإسرائيلي واستمراره في فرض حقائق ووقائع جديدة على الأرض، من عمليات مصادرة للأراضي، وتوسيع للاستيطان، واعتقالات متكررة، وحواجز جديدة، والجدار الفاصل، وكذلك فشل مفاوضات كامب ديفيد ٢٠٠٠م، بين ياسر عرفات وإيهود باراك، كل ذلك أدى إلى إحداث تغييرات في السياسة الفلسطينية تمثلت في موقف الرئيس ياسر عرفات، الذي نتج عنه محاصرته في رام الله، وتدهور صحته لينقل بعدها لفرنسا من أجل العلاج، الذي قضى نحبه فيه. كما أن تلك الأحداث تزامنت مع وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، واستغلال الوضع الدولي المتمثل في القضاء على الإرهاب من قبل أريئيل شارون، ليدعي "أنه يقف في الخطوط الأمامية للحرب على الإرهاب... ويصدر في مارس ٢٠٠٢م، أوامره للجيش الإسرائيلي باجتياح مدن الضفة الغربية، الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ومحاصرة مقر رئيس هذه السلطة ومنظمة التحرير الفلسطينية، ياسر عرفات.... ومنذ ذلك الحين تصاعدت الدعوات من قبل العديدين في الداخل والخارج، كل حسب هدفه، ففي الخارج دعوات الإصلاح كانت تهدف للقضاء على الإرهاب والعنف، فإدارة الرئيس جورج بوش، التي اتهمت رئيس السلطة بـ "تشجيع الإرهاب"، وجدت في مطلب الإصلاح وسيلة لإقصاء ياسر عرفات عن القيادة، بينما رأت حكومة شارون في هذا المطلب مدخلاً إلى إضعاف السلطة الوطنية الفلسطينية برمتها، وفي الداخل كانت المطالبات بالإصلاح تعبر عن طموح عدد كبير من الفلسطينيين ومن مختلف الاتجاهات، حيث رأوا في

تلك الإصلاحات فرصة لتتقية السلطة والمنظمة مما اعتراها من ضعف وهون وفساد".  
(الشريف: ١٣).

وهكذا انعكست الحالة السياسية وتغييراتها على النشاط الدبلوماسي والتفاوضي، الذي أصبح يتسم بالرتابة والروتين القاتل، دون أي جديد، بل مزيداً من التنازلات من خلال العديد من اللقاءات والقمم العربية والدولية الهادفة لجسر الهوة بين الطرفين ومحاولة حل الصراع، ومزيد من التعنت الإسرائيلي والاستيطان والتهجير وتهويد للمسجد الأقصى، وفي المقابل التزام كامل من قبل السلطة الفلسطينية ببنود الاتفاقيات، والتنسيق الأمني في الضفة.

وقد وصل الأداء الدبلوماسي الفلسطيني بعد اتفاق أوسلو عام ١٩٩٣م، كما صرح العديد إلى أدنى مستوى، معللين ذلك بعده أسباب، منها:

١- الإشكال بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالعمل الخارجي، حيث تميزت هذه المرحلة بانحسار منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد في العملين السياسي والدبلوماسي، وبروز السلطة الفلسطينية، بقيادة فتح، التي أخذت، بالأمر الواقع هذه الأدوار من المنظمة، كما تميزت هذه المرحلة بالانفتاح على الغرب.

٢- عدم وضوح الهدف وعدم وجود برنامج موحد ومنظم وخطة للعمل الدبلوماسي الفلسطيني، فكل سفير أو رئيس مكتب تفويض فلسطيني، يعتمد على همته واجتهاداته الشخصية لتنظيم برنامج ووضع خطة لعملية الدبلوماسية، كذلك في تفسير وعرض القضايا المختلفة، كما أن علاقة السفارة أو مكتب التفويض مع وزارة الخارجية أو الدائرة السياسية لمنظمة التحرير وباقي مؤسسات السلطة الوطنية والمنظمة ليست مبنية على خطة ممنهجة وقنوات اتصال فعالة، لتبادل المعلومات والتعليمات والتوصيات والتقارير، كما يلعب البعد الشخصي، أي العلاقات الشخصية، دوراً مهماً في عملية الاتصال وطبيعتها.

٣- قلة الإمكانيات وضعف الحنكة السياسية والدبلوماسية والقانونية في العمل الدبلوماسي، وذلك بسبب قلة الإمكانيات، وعدم وجود خطة واضحة للعمل، وغياب المرجعية في القضايا المهنية والإدارية والقانونية المهمة، وغياب سياسية الثواب والعقاب، كما المساواة بين الكادر العامل والمنتج وغير المنتج، وغياب وصف وظيفي يوضح طبيعة عمل الموظف وحدود صلاحياته وحقوقه المهنية والوظيفية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات التدريبية الخاصة

بكل دبلوماسي على حده وعدم إتاحة الفرصة للكادر الشاب لتحمل المسؤولية في إطار عمله، ومحاولة تهميشه.

٤- اختزال مفهوم الدبلوماسية الفلسطينية بالمفاوضات مع الجانب الإسرائيلي، وتردي أداء الجانب الفلسطيني فيها، كما قلة الإمكانيات، وضعف الحنكة السياسية والدبلوماسية والقانونية في العمل الدبلوماسي الفلسطيني، إضافة إلى إهمال تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدول.

٥- تأثر أولويات الدبلوماسية الفلسطينية وأداءها بالسياستين الإقليمية والدولية والنظام الدولي، وذلك لأن العمل الدبلوماسي لم يكن يوماً مستقلاً عن اعتماده على التمويل الأجنبي، مما أدى إلى تشتت الجهد الدبلوماسي الفلسطيني في محاولة لإرضاء كافة الدول لضمان استمرار الدعم المادي. كما وكرس الاتفاقيات الاقتصادية تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي. (عوض ٢٠١٦: ٢-٥).

#### ثانياً: ما بعد انتخابات ٢٠٠٦م

كان فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس بالأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية الثانية، بمثابة صدمة مفاجئة لحركة فتح المتمثلة في السلطة الفلسطينية، حيث تغير القائمين على السلطة، وأصبحت السلطة الفلسطينية منقسمة بين الحكومة الفلسطينية بزعامة حركة حماس في قطاع غزة وبين الرئاسة الفلسطينية بزعامة حركة فتح. وظهرت الخلافات منذ اللحظات الأولى لاستلام الأخيرة الحكم في قطاع غزة، بالرغم من أن تلك الخلافات كانت موجودة من قبل ولكنها كانت تعتبر خلافات داخلية، لأنها كانت تتم داخل تنظيم واحد وهو حركة فتح .

"فالتداخل في الصلاحيات بين الرئاسة الفلسطينية والحكومة كانت موجودة من قبل بين الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات من جهة وبين رئيس حكومته محمود عباس، الذي قدم استقالته بسبب عدم قدرته على الاستمرار في عمله لتدخل الرئاسة في صلاحياته، وكذلك الأمر مع خليفته أحمد قريع، الذي هدد بالاستقالة عدة مرات قبل وفاة عرفات فظهرت خلافات في الصلاحيات بين المنظمة وبين السلطة الفلسطينية، وبين منظمة التحرير التي تسيطر عليها فتح وبين تنظيمات فلسطينية داخل المنظمة ولكنها مهمشة، وبين التداخل في الصلاحيات بين المنظمة وفتح، وبين سلطة الرئاسة الفلسطينية في السلطة الوطنية التي تسيطر عليها فتح، وبين الحكومة الفلسطينية في السلطة الوطنية التي تسيطر عليها حركة حماس". (نوفل ٢٠٠٧: ٧٨).

بالنتيجة واجه العمل الدبلوماسي الفلسطيني عدة تقلبات وتغيرات، تبعًا لتقلب وتغير السلطة الحاكمة والنزاع على الصلاحيات منذ عام ٢٠٠٦م، ولم يسلم التمثيل من تلك الإشكالية والصراع بين الطرفين في الضفة والقطاع، حيث كانت الدائرة السياسية لمنظمة التحرير هي المسؤولة عن ملف العلاقات الخارجية والدبلوماسية والسفارات، وكان أن استحدث منصب رئيس الوزراء في النظام الفلسطيني في العام ٢٠٠٣م بضغط أمريكي، وعين أبو مازن لذلك المنصب، واعتقد العديد أن الخطوة صائبة في الاتجاه الصحيح، تؤسس لمرحلة جديدة في حياة النظام السياسي الفلسطيني، ودعاة التجديد والإصلاح والتغيير ملزمون بالعمل على إنجاح الحكومة واحتضان التوجه وحمايته وتطويره والبناء عليه. وفشل حكومة أبو مازن فشل للجميع بما في ذلك الذين عارضوا استحداث هذا المنصب في هيكلية السلطة". (نوفل ٢٠٠٣).

ونتيجة لحصول دولة فلسطين على دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة في العام ٢٠١٢م، قامت العديد من الدول العربية والأجنبية برفع مستوى تمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى مستوى دبلوماسي كامل، أسوة بسفارات الدول المستقلة، بعد أن كانت في السابق مجرد بعثة قنصلية تشرف على العمل الإداري الخاص بمصالح ورعايا الفلسطينيين في الخارج، حيث وقعت دولة فلسطين العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتبادل الدبلوماسي مع وزراء الخارجية الأجانب، باعتبار أن هذه الخطوة من الأهمية بمكان في رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، لاسيما أن هذه العلاقات الدبلوماسية مع دول العالم الخارجي قد مرت في مراحل النمو خلال الفترات السابقة ما قبل الاعتراف بمركز دولة عضو مراقب بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢م، والتي شهدت تطورات ملحوظة في إقامة علاقات دبلوماسية ملحوظة وتبادل المبعوثين الدبلوماسيين وصولاً إلى إقامة علاقات دبلوماسية على مستوى السفراء وفتح سفارات فلسطينية في الخارج، بعد أن تم ترقيتها من مستوى التمثيل القنصلي إلى درجة البعثات الدبلوماسية الدائمة. ولكن المهم ليس في ترقيته ذاك المكتب أو ذاك برغم ضرورته، بل المهم والذي يعتبر أولوية: هو إصلاح تلك المكاتب والسفارات من الداخل وتنظيفها مما اعترها من سمعة سيئة وفساد، تلك المكاتب التي تعبر عن الواجهة التمثيلية للشعب الفلسطيني.

وقد مثل عام ٢٠١٢م، عامًا حاسمًا للشعب الفلسطيني، بشقيه المتخصصين على كلا الصعيدين، كما يلي:

١- صعيد النضال الدبلوماسي السياسي السلمي (المقاومة الدبلوماسية) متمثلاً بتوجه القيادة الفلسطينية للأمم المتحدة وحصولها على دولة غير عضو بصفة مراقب.

٢- صعيد النضال المقاوم العسكري، متمثلاً بصد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٢م، والتي ساهمت بدورها في الانجاز السياسي الدبلوماسي الأول حيث "جاءت أصداء مقاومة العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة لتحرز بعض الأصوات الإيجابية الإضافية الأخرى لتقرير القرار". (توام ٢٠١٣)، وهذا ما أكده "البرغوثي" عندما أشار إلى أن:

"العمل الدبلوماسي يمكن أيضاً أن يكون مقاوماً وجزءاً من المقاومة الشعبية. المقاومة المستندة إلى حق الشعوب في الحرية والكرامة والحياة، والمستندة إلى القانون الدولي والقانوني الدولي الإنساني، وإلى القرارات الدولية والقضائية العديدة التي أكدت عدم شرعية الاحتلال، كما أكدت على حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة في نفس قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧، والذي استندت إسرائيل إليه لإعلان نشوئها واستقلالها". (البرغوثي ٢٠١٥: نت).

اتسمت تلك المرحلة من الحياة الدبلوماسية الفلسطينية بطابع جديد من الدبلوماسية، أطلق عليها (دبلوماسية المقاومة) أو (المقاومة الدبلوماسية) كما يشير إليها البعض، والتي من خلالها يتم تحقيق إنجازات على أرض الواقع بناءً على شروط المقاومة على الأرض، وظهرت تلك الدبلوماسية بجدارية خلال الاعتداءات المتتالية على قطاع غزة، منذ عدوان ٢٠٠٨ لغاية عدوان ٢٠١٤، حيث توالى ثلاث اعتداءات على قطاع غزة، كانت فيه المقاومة والجناح العسكري هو الذي يدير الصراع، وتطورت المقاومة بأن واءمت في استخدامها لشتى أشكال النضال السياسي والدبلوماسي، فقد تمكنت التجربة النضالية الفلسطينية الغنية "على مر العقود الأخيرة من ابتداء أساليب شتى من خضم الصراع ضد المستعمر. ومع أن جزءاً مهماً من الوسائل التي تم ابتداعها في تقليد للمحتل، إلا أن أجزاء أخرى أتت من منابع ذاتية وتضامنية عالمية، وجاءت مستقلة عن المحتل، وعن المنظومة الاستعمارية التي ينتمي إليها، وأثبتت بجدارية قدرتها على إحراز تغير في معادلة الصراع الاستعماري التحريري". (قسيس ١٩: ٢٠١٤).

### نذكر بعض أساليب المقاومة الدبلوماسية الفلسطينية في تلك المرحلة، وهي:

- الإعلام المقاوم المضاد، وحشد الرأي العام ضد دولة المحتل (إسرائيل)، وكفاءة في توجيه الخطاب للمواطن الغربي على الخصوص. حيث أشار "أبو ظهير" إلى:  
"أن الحرب الإعلامية تسبق وترافق وتتبع الحدث العسكري، وعادة الحروب تبدأ بالحرب النفسية، وتتبعها وسائل الإعلام، ومن ثم تتطور لكي تصل إلى مستوى استخدام السلاح. مضيئاً إلى أن إعلام المقاومة



الفلسطينية يمثل أيضاً نافذة أمام العالم وحتى (إسرائيل) للتعرف على وجهة نظر المقاومة، كما أن وجوده ضروري لجميع الأطراف بما فيها العدو، ف(إسرائيل) كانت كما لاحظنا معنيّة بأن تسمع وجهة نظر الطرف الآخر". (الشوبكي، شبكة نوى ٢٠١٢: نت).

• وتميز العمل العسكري الفلسطيني المقاوم أثناء العدوان على "قطاع غزة"، بالتزامه بتطبيق القوانين والمواثيق الدولية في حماية المدنيين، والإنذارات المبكرة، كل ذلك ساهم في تحسين صورة المقاوم الفلسطيني، وإلغاء ما حاولت الدعاية الصهيونية لصقه بالفلسطيني من صفة الإرهاب.

• توسيع حملة المقاطعة لكسب مزيداً من التأييد للقضية الفلسطينية والتعريف بها، التي برزت في كافة أرجاء العالم. وذلك "عبر تجنيد قوى شعبية عربية وأجنبية في الحملات ضد الممارسات الإسرائيلية، ثم الحملة في أوروبا من أجل وقف استيراد بضائع المستعمرات، وتلا ذلك حملة المقاطعة الأكاديمية والثقافية وسحب الاستثمارات التي أحرزت مؤخرًا نجاحات مبهرة، وأنشأت عددًا من الأزمات لدى إسرائيل، وأحدثت شرخًا صغيرًا، لكنه عميق داخل المجتمع الإسرائيلي" (قسيس ٢٠١٤: ٢٠). حيث شهد عام ٢٠٠٥ أول نداء لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها. وكان عام ٢٠٠٧م، عام الإعلان عن تأسيس اللجنة الوطنية الفلسطينية للمقاطعة. وفي عام ٢٠٠٨م، تشكلت اللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل والتي تعد أوسع ائتلاف فلسطيني يضم شبكات واتحادات ونقابات المجتمع المدني الفلسطيني وائتلاف القوى الوطنية الفلسطينية.... وكانت تعليمات الاتحاد الأوروبي الجديدة الصادرة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٣م، بشأن الامتناع عن تمويل، أو تعاون، أو منح تسهيلات، أو منح دراسية، أو منح بحثية أو جوائز، لأي طرف يتواجد داخل المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وشرق القدس، تعتبر وبحق أعظم تلك النجاحات... حيث ألزمت التعليمات جميع دول الاتحاد ال ٢٧ بالامتناع عن أي تمويل، أو تعاون، أو منح تسهيلات.... وحددت التعليمات الأوروبية كذلك بأن يتضمن أي اتفاق مستقبلي سيتم توقيعه مع إسرائيل بندًا ينص على (أن المستوطنات ليست جزءًا من إسرائيل، وعليه فهي ليست جزءًا من أي اتفاق...)، إضافة للعام ٢٠١٤م الذي شهد نشاطًا واسعًا في انطلاق الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل كما ستسري التعليمات الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوروبية للسنوات من ٢٠١٤-٢٠٢٠م). (قبة ٢٠١٣: ١٦١-١٦٢).

• عمليات ومحاولات خطف الجنود الإسرائيليين التي تشكل عامل رعب بالنسبة للإسرائيليين، حيث تعتبر "عمليات اللجوء إلى اختطاف أسرى إسرائيليين عن مدى حساسية وأهمية قضية الأسرى في سجون الاحتلال، وعن مدى الضغط الشعبي باتجاه تحريرهم، وعن كون قضية الأسرى قضية وطنية تحظى بالإجماع وتلتقي عليها كافة القوى الوطنية". (صالح، الجزيرة ٢٠٠٦، نت).

وهكذا بعد دراسة مراحل الدبلوماسية الفلسطينية يتضح أن العمل الدبلوماسي الفلسطينية اتسم بالتواضع وذلك لعدة أسباب، منها:

- انعدام التراكم، فليس من سمات العمل الدبلوماسي الفلسطيني البناء على ما سبق، والمثابرة في استمرار العمل على فكرة معينة لإنجازها، والأمثلة على انعدام التراكم كثيرة، منها: قرار محكمة العدل الدولية الخاصة بالجدار، وتقرير غولدستون، وقرار البرلمان الأوروبي المتعلق بالقدس والدولة الفلسطينية وغيرها.

- عدم التكامل، فليس هناك تكامل على المستوى الوطني بين ما تقوم به المؤسسات الأهلية والأحزاب وما تقوم به السلطة ومنظمة التحرير.

- الانصياع لرغبة المجتمع الدولي، كما الانبطاح لما يريده المحتل.

- كما أن المفاوضات الفلسطينية يتعامل مع الأمم المتحدة والشرعية الدولية "بارتجالية وتجريبية، فتارة يتجاهلون نهائياً وتارة أخرى يترتمون في أحضانها كالغريق الذي يتشبث بقشة، دون استعادة من الماضي ومنجزاته والشعب وقدراته، وهو الأمر الذي لن يُنتج إلا مزيداً من الفشل أو إنجازات شكلية غير قابلة للدوام" (أبو عامر). ويؤخذ على الدبلوماسية الفلسطينية في السنوات الأخيرة أنها انتقلت من فلسفة واستراتيجية (الحياة مفاوضات) إلى فلسفة واستراتيجية (المحكمة الجنائية الدولية والشرعية الدولية حتى الممات). حتى الهبة الحالية لم تغير شيئاً من هذه الاستراتيجية، حيث أن أقصى ما تقوم به السلطة والمنظمة للدفاع عن الشعب والأرض والمقدسات مجرد إحالة ملف الشهداء وما تقوم به إسرائيل من ممارسات إرهابية إلى المحكمة الجنائية الدولية! دون أن تفتح المحكمة حتى اليوم تحقيقاً في أي من الملفات المُحالة لها". (أبراش ٢٠١٦).

## المطلب الرابع: التحديات التي تواجه الدبلوماسية الفلسطينية

أولاً: على صعيد النشاط الدبلوماسي والتعيينات

يبدو كما أشار السفير السابق **عدلي صادق**، بوجود حالة من الشخصنة والمزاجية والتعيينات العشوائية أو المدبرة عمدًا على صعيد تعيينات السلك الدبلوماسي الفلسطيني، كما يؤكد عبد الستار قاسم أن:

"موظفي السفارة يعملون في الغالب بالتجارة، ويستغلون مناصبهم وتمثيلهم لتمير مصالحهم التجارية التي تتعمق مع الزمن مع تجار محليين... وأن المؤسسات الفلسطينية بشكل عام تفتقد للتحسين الأمني ومن السهل اختراقها والسيطرة عليها من القوات الصهيونية، والسفارات الفلسطينية ليست استثناء وهي تعاني من ضعف التحسين الأمني، وقابلة للاختراق من مخبرات وجنود وأشخاص، وقابلة للاختراقات الإلكترونية وأكبر دليل - حسب قاسم - على هذا الضعف - إن لم يكن التواطؤ - هو اختراق السفارة الفلسطينية في بلغاريا واغتيال الناييف. (فلسطين اليوم، ٢٠١٦: نت).

وفي السياق يقول مستشار مجلس إدارة ائتلاف "أمان" لشؤون مكافحة الفساد د. عزمي الشعبي إنه "من الضروري مراجعة واقع إشغال الوظائف الدبلوماسية من حيث التعيين والترقية، وذلك لما يعتربها من فجوات تتعلق بضعف الشفافية والرقابة على التعيينات، وتأثير العلاقات الشخصية عليها، وضعف الالتزام بالقانون الناظم لها.... ورغم اعتبار أن وزارة الشؤون الخارجية واحدة من مؤسسات السلطة، إلا أن ممارسة التعيين والترقية للسفراء تتم خارج مؤسسات الإشراف والرقابة التابعة للسلطة، وتحديدًا عند الحديث عن غياب تام للدور الرقابي الخاص بديوان الموظفين العام فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين، ما سمح بوجود ثغرات واسعة تم استخدامها في تعيينات لأسباب شخصية أو سياسية أو استرضائية أو محسوبية"، وبخلاف الحديث السابق يرى شبير أن المشكلة لا تكمن في الأشخاص والمهام بل تكمن في القانون الدبلوماسي الفلسطيني رقم (١٣) للعام ٢٠٠٥، حيث "يجب إعادة النظر في القانون الدبلوماسي الفلسطيني للعام ٢٠٠٥م، ويجب تعديله بما يوافق القانون، لأن به تجاوزات وصلاحيات كثيرة جدًا تمنح للسفراء والعالمين بالسلك الدبلوماسي، وغير ذلك من التجاوزات" [شبير، ٢٠١٦: مقابلة]. ناهيك عن عدم خضوع العاملين في السلك الدبلوماسي والسفارات ومكاتب التمثيل للرقابة والمسألة.

## ثانياً: على صعيد غياب استراتيجية التنسيق

تتفق الباحثة مع الرأي الآخذ على الدبلوماسية الحالية اقتصارها على جانب واحد فقط، فهي تنتقل من استراتيجية لاستراتيجية دون الموائمة بين أكثر من استراتيجية في آن واحد فعلى سبيل المثال، انتقلت الدبلوماسية الفلسطينية من فلسفة واستراتيجية (الحياة مفاوضات) إلى فلسفة واستراتيجية (المحكمة الجنائية الدولية والشرعية الدولية). أو حيث لا يكون لديها استراتيجية بديلة تنتقل إليها بسرعة دون تبطؤ أو جبن. حيث أننا نشهد انتفاضة الضفة الحالية، التي لم يستفيد منها الدبلوماسي الفلسطيني ليزواج بينها وبين مطالبه وهي "لم تغير شيئاً من هذه الاستراتيجية حيث أقصى ما تقوم به السلطة والمنظمة للدفاع عن الشعب والأرض والمقدسات مجرد إحالة ملف الشهداء وما تقوم به إسرائيل من ممارسات إرهابية إلى المحكمة الجنائية الدولية! دون أن تفتح المحكمة حتى اليوم تحقيقاً في أي من الملفات المُحاللة لها" (أبراش ٢٠١٦)، كما أن المشكلة كما يؤكد أبراش وتتفق معه الباحثة:

"لا تمكن في التعامل مع الشرعية الدولية بكل تفرعاتها بل في ارتجالية هذا التعامل وغياب الرؤية الاستراتيجية والهدف. الشرعية الدولية تمنح الشعب الخاضع للاحتلال الحق بمقاومة الاحتلال وحق تقرير المصير وتوفر له منبراً لمخاطبة العالم الخ، ولكن المشكلة في المراهنة عليهما ورهن مصير الشعب والقضية بقرارات قد تصدر منهما، دون التفكير باستراتيجيات موازية وداعمة، استراتيجيات تبحث عن عناصر القوة عند الشعب، وتضمن خط العودة لحالة التحرير الوطني في حالة فشل كل جهود التسوية السياسية". (أبراش ٢٠١٦)

وبالرغم من كل ما سبق إلا أن خطوة القيادة الفلسطينية في التوجه للأمم المتحدة تعد بمثابة محاولة لإعادة القضية الفلسطينية إلى الاهتمام العربي والدولي من جديد، وذلك بعد أن تراجعت بحكم التغيرات الإقليمية والدولية في المنطقة العربية على الأخص، متمثلة بالربيع العربي الذي اجتاح العديد من البلدان والثورات والعنف الحاصل والمترب عنها، لتدخل تلك الدول في دوامة من العنف والاضطرابات، وإن كانت قد انحسرت في بعض البلدان وفي البعض الآخر تغيرت المعادلة والحكم والشخصيات، ولكن ما يعيننا هو الموقف الفلسطيني والقضية الفلسطينية ومدى حضورها على الساحة الدولية. فهي تارة تكون في أوج ظهورها، وتارة تتحسر وينحسر الاهتمام بها وذلك عائد للنشاط الدبلوماسي الفلسطيني على المستوى العالمي متزامناً مع التغيرات الإقليمية والعالمية المصاحبة.

كما وتعتبر وزارة الخارجية أن "العمل الدؤوب لتفعيل طلب الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.... هي نجاحات دبلوماسية فلسطينية تعزز من حضور القضية الفلسطينية كأم القضايا في الشرق الأوسط، والقضية الأولى والمركزية للعرب والمسلمين وأحرار العالم". [الأيام، ٢٠١٦: صحيفة]، كطريقة لمواجهة الحكومة الإسرائيلية التي "تستغل الانشغالات الدولية في محاربة الإرهاب.... وتحاول توظيف الفوضى في الإقليم، من أجل تبرير رفضها وهروبها من تحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني تحت حجج واهية، بل وتسعى لتسويق نفسها وقدراتها العسكرية والأمنية للانضمام إلى أي كتلت دولي، يمنحها فرصة لإطالة عمر الاحتلال والاستيطان وإدارتها للصراع، وأملا في فك عزلتها. [الأيام، ٢٠١٦: صحيفة].

وإشارةً لدور حكومة التوافق التي تم التوافق عليها عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالجهود السياسية والدبلوماسية فقد أشار الملخص التنفيذي لحكومة التوافق بأن الحكومة:

"سعت بكل جهد ممكن لدعم توجه القيادة الفلسطينية لإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن أرضنا، واتخذت كافة الإجراءات اللازمة للانضمام إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث انضمت دولة فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخلت عضويتها حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١م، وواصلت الحكومة جهودها لتعزيز الاعترافات الدولية بدولة فلسطين، من خلال مختلف البرلمانات العالمية والأحزاب المختلفة، ليرتفع عدد الدول التي اعترفت بدولة فلسطين إلى ١٣٦ دولة من إجمالي ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة". (الملخص التنفيذي، ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨: نت).

**وترى الباحثة أن النشاط الدبلوماسي الفلسطيني عاش فترة مميزة مليئة بالإنجازات في السنوات العشر الأخيرة على الصعيد الدولي، والشرعية الدولية، من انضمام للعديد من الاتفاقيات والعهد والمنظمات الدولية التي تختص بمختلف المجالات منها: الاقتصادية والتجارية والإنسانية والحقوقية غير ذلك من الإنجازات، وعلى صعيد أجهزتها كدولة فأنها نجحت في إنشاء العديد من الأجهزة والمؤسسات والوزارات كدولة. إلا أنه لا بد من اتخاذ خطوات جادة لإصلاح المكاتب والسفارات وتفعيل برنامج رقابي خاص بالعلاقات الدولية والتمثيل الخارجي والقائمين عليه، من أجل عمل أكثر نزاهة وشفافية. وذلك لا يتم إلا في إطار إصلاحات شاملة تطل جميع مؤسسات السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية من الداخل والخارج، ومن الرأس حتى القدم.**

## المبحث الثاني: التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني

من أجل اكتمال البحث في العلاقات الدبلوماسية الفلسطينية، لا يمكن تجاهل موضوع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني وإشكاليته القائمة لغاية الآن، لذلك سأتطرق في هذا المبحث في المطالب الأول، لدراسة منظمة التحرير الفلسطينية كجهة مختصة بالتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني، والحصانات والامتيازات الخاصة بها كعضو مراقب، أما في المطالب الثاني فأستأول البحث في إشكالية التمثيل بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، ومظاهر الخلل والعوامل التي أدت لذلك، ومن ثم بعض الحلول المقترحة لتلك الإشكالية.

### المطلب الأول: الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين

#### أولاً: منظمة التحرير كجهة مختصة بالتمثيل الدبلوماسي

اجتهد الشعب الفلسطيني عدة مرات ليمثل نفسه في الداخل والخارج، من تلك المحاولات إنشاء اللجنة العربية العليا والهيئة العربية العليا، وحكومة عموم فلسطين، ومشاركته في الكثير من المؤتمرات والاحتجاجات، ولكن للأسف ما كانت مرحلة من تلك المراحل تبدأ إلا على أنقاض المرحلة التي سبقتها، مما يعني إعادة انتاج للفشل مره أخرى، إلى أن تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية وتم الاعتراف بها من قبل العديد من المنظمات العربية والإقليمية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني لتبدأ معه حكاية طويلة وشاقة من التمثيل الفلسطيني في الخارج والداخل. لذلك لم يكن في فترة ما قبل منظمة التحرير الفلسطينية كيان سياسي حقيقي يمثل الفلسطينيين، وبالتالي لا يمكن الحديث عن علاقات دولية بالمعنى المتعارف عليه، إذ كان التعاطي الدولي مع القضية الفلسطينية يدور حول "الإقرار بالحقوق المشروعة من عدمه" وكانت السمة الغالبة في هذا التعاطي "هو التعامل مع القضية الفلسطينية بوصفها مشكلة لاجئين، وليس قضية مصير وتحرر وطني" (سحويل ٤٨: ٢٠١٤).

ويقدم "الأشعل" ثلاث أسس كتبرير لمركز منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة وهي على النحو التالي:

**الأساس الأول:** النظرية الاشتراكية: والتي تؤمن بأن الشعوب المناضلة ضد الاستعمار الاستيطاني تعد من أشخاص القانون الدولي حيث تتوفر فيهم مقومات الدولة التي في طور النشأة أو التشكيل.

**الأساس الثاني:** العرف ومبدأ العالمية: أما العرف فمن حيث كان القرار بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة في اجتماعات منظمة الأمم المتحدة إلى تكوين عرف جديد، وانه استحداث في ميثاق المنظمة لكنه ليس الوحيد، وكلما دعيت إلى مؤتمر أو جهاز أضاف ذلك رصيّدًا لهذا العرف، وأما مبدأ العالمية فإن القرار ٣٢٣٧ لعام ١٩٧٤م، الخاص بقبول المنظمة ووجودها داخل أروقة الأمم المتحدة يحقق عالمية الأمم المتحدة التي تصبو إليها، ويحقق فعالية عملها في أزمة الشرق الأوسط بالذات باعتبار أن الشعب الفلسطيني هو المحور الرئيس في الصراع الشرق أوسط.

**الأساس الثالث:** الصفة التمثيلية للمنظمة: وفيه يشير إلى أنه طالما أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الرئيس في النزاع فلا تسوية لها بغير تسوية قضيته على أساس حقه في تقرير مصيره، ولأن العديد من المنظمات الإقليمية والعربية اعترفت بالمنظمة كممثل وحيد وشرعي للشعب الفلسطيني، فإن هذه الصفة التمثيلية المطلقة يمكن أن تكون أساسًا صالحًا لقبولها في الأمم المتحدة. (الأشعل ١٩٨٨: ٣٩-٤١).

والشيء المميز في قرار منح منظمة التحرير صفة المراقب هو أن الذي منحها ذلك هو الجمعية العامة وليس كما هو متعارف عليها الأمين العام، كما يبدو أنه:

"ينطبق على وفدها ما ينطبق على الوفود المراقبة للدول غير الأعضاء.... من حيث فحص أوراق الاعتماد وتحديد الجهاز الذي سيمثل فيه وغيرها، وتعتبر الإجراءات في حالة منظمة التحرير أيسر بكثير من ممثلي حركات التحرر الأفريقية التي قد تتنازع على تمثيل شعوبها، خاصة وأن الجمعية العامة تسمح بأن يمثل الإقليم الواحد عدة حركات كما هو الحال مثلاً بشأن جنوب أفريقيا". (الأشعل ١٩٨٨: ٤٥).

وكان من أهم مقومات عمل منظمة التحرير الفلسطينية كما يشير "عكاوي" على المستوى الخارجي أن:

١- تستطيع منظمة التحرير الفلسطينية إرسال السفراء إلى الدول الأجنبية وبإمكانها بناء سفاراتها في هذه الدول، ولكن لا تستطيع الدول الأجنبية إرسال سفرائها إلى دولة فلسطين، كما لا يمكنها بناء سفاراتها في هذه الدولة وذلك لكون دولة فلسطين محتلة (ممارسة حق التمثيل الدبلوماسي الايجابي فقط وعدم ممارستها لحق التمثيل الدبلوماسي السلبي)، وذلك نتيجة لواقع التشتت الجغرافي لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تنقلت قيادتها بين أكثر من ثلاث عواصم عربية.

٢- تركيز عدة مناصب إدارية وحكومية في منصب واحد فمثلاً رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية هو في نفس الوقت رئيس الدولة ورئيس الوزراء.

٣- انعدام الأسماء الاعتيادية المعروفة للوزارات والوزراء والتعويض عنها بأسماء أخرى تحمل نفس الجوهر والمضمون، فمثلاً وزير الخارجية في الدولة المستقلة ذات السيادة هو رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير، ووزراء الخارجية هي نفسها الدائرة السياسية، والحكومة هي نفسها اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير والبرلمان هو نفسه المجلس الوطني الفلسطيني... الخ". (عكاوي ٤٦:١٩٩١).

وهذا الكلام قبل إنشاء السلطة الفلسطينية عام ١٩٩٣م، وتغير الوضع وحصول الإشكاليات القائمة في التمثيل التي سوف نتطرق لها في المبحث التالي.

وبما أن منظمة التحرير تمثل وتقوم بالمهام الخارجية للشعب الفلسطيني فلا بدّ من وجود أجهزة ونظام معين للقيام بتلك المهام داخل المنظمة وخارجها، لذلك تم إنشاء العديد من الأجهزة، كما العديد من المكاتب للمنظمة في العديد من الدول التي اعترفت بالمنظمة كمثل وحيد وشرعي للشعب الفلسطيني. "وتمتاز هذه الأجهزة بأنها حكومية"... وذلك لأنها "تقع ضمن منظمة التحرير الفلسطينية وخارجها وتمثل المنظمة في علاقاتها الرسمية مع الدول الأخرى وسائر أشخاص القانون الدولي وتعمل على ضمان سياستها الخارجية وحماية حقوق ومصالح المنظمة وكذلك حماية الفلسطينيين الموجودين في الخارج بواسطة الوسائل السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي". (عكاوي ٤٧:١٩٩١). وبعد تطرق "عكاوي" لأجهزة منظمة التحرير الفلسطينية، نتفق معه بما بأن تقسيم مؤسسات المنظمة يتشابه مع نفس التقسيم (مع بعض الخواص) المتبعة لدى الدول القائمة ذات السيادة، أي أن مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية هي مؤسسات وأجهزة دولة، وهي تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين هما: الداخلية (المركزية)،



والخارجية. وداخل كل من هاتين المجموعتين بعض أنواع أجهزة الاتصال الخارجي. (عكاوي ٤٨-٤٩)، لذلك كان من الضروري للمنظمة إنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة منها والمؤقتة في الأمم المتحدة.

وما يعيننا هنا هي الأجهزة الخارجية لاتصالات المنظمة التي تنقسم إلى مجموعتين هما: **الدائمة والمؤقتة.**

المجموعة الأولى (أي الدائمة) ينتمي إليها ما يلي:

- "الممثلات الدبلوماسية (السفارات والبعثات).
- الممثلة القنصلية (إذا رأت لذلك المنظمة حاجة).
- الممثلة الدائمة وبعثة المراقبين الدائمين في المنظمات الدولية.
- البعثة التجارية.

وينتمي إلى المجموعة الثاني (المؤقتة) ما يلي:

- البعثات الخاصة للمؤتمرات الدولية.
  - الوفود الخاصة للمشاركة في المؤتمرات الدولية.
  - الوفود التي تشارك في أعمال المنظمات الحكومية الدولية" (عكاوي ٥٠:١٩٩١).
- وكما هو معروف في القانون الدبلوماسي الدولي وحسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، أن هناك ثلاث طبقات لرؤساء البعثات أو الممثلات الدبلوماسية، وهي:

- ١- السفراء .
- ٢- المبعوثون .
- ٣- القائمون بالأعمال .

"ونلاحظ من خلال تتبعنا لدبلوماسية منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج بأن المنظمة تتبع نفس هذا التقسيم المقرّر في المادة (١٤) من الاتفاقية المذكورة. وهكذا ففي بعض الدول تتمثل المنظمة من خلال السفراء، وفي بعضها الآخر من خلال المبعوثين، وفي قسم آخر من خلال القائمين بالأعمال". (عكاوي ٧٥:١٩٩١).

**ثانياً: الحصانات والامتيازات الخاصة بمنظمة التحرير كعضو مراقب**

يتمتع الدبلوماسي الفلسطيني بالحقوق والامتيازات نفسها التي أقرتها المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالشأن الدبلوماسي، وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١م، حيث تشمل كفالة الدولة المضيعة للدبلوماسي الفلسطيني حرية التنقل والسفر داخل حدودها وذلك ضماناً لقيامه بوظيفته وواجباته بحرية، مع مراعاة عدم الإخلال بقوانين الدولة المضيعة وأنظمتها الوطنية ("٥٣" من اتفاقية فيينا). كما ويتمتع الدبلوماسي الفلسطيني كغيره من الموظفين الدبلوماسيين "بالحصانة القضائية، أي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي الفلسطيني للقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المضيعة، إلا أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها لا يكون بصورة مطلقة كما هو الحال بالنسبة للقضاء الجنائي، بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالمادة "٣٥". (انظر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م).

ويذكر الأشعل ما تتميز به منظمة التحرير الفلسطينية من مزايا وحصانات حسب القانون الدولي، إثر اكتسابها مكانة العضو المراقب في الأمم المتحدة- والتي عُرف بعضها من باب المجاملة- من هذه المزايا:

- حق منظمة التحرير الوصول إلى مقر الأمم المتحدة والمؤتمرات، حيث يُعقب بأنه "لا يجوز للولايات المتحدة بموجب اتفاقية المقر أن تعوق وصول ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية إلى مقر الأمم المتحدة، كما لا تملك منعهم من ذلك فممثلو المنظمة يتمتعون بالحق الكامل المكفول بموجب القسم ٥/١١ من اتفاقية المقر باعتبارهم "أشخاص آخريين" تدعوهم إلى مقرها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة لعمل رسمي official business غير أن هناك قيوداً على هذا الحكم تضمنتها إيضاحات الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٥٣". (للمزيد انظر الأشعل ٤٩: ١٩٨٨).

- حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تحصل على وثائق أيّ لجنة في الأمم المتحدة حتى لو لم تُدع إلى اجتماعاتها.

- أما بالنسبة لاجتماعات الأجهزة فإنه يجب التمييز بين اجتماعات مجلس الأمن، الذي تحضره المنظمة بوصفها دولة غير عضو فوفقاً للمادة "٣٧" من اللائحة وتطبق بشأنها أحكام المادة "٣٨" تمنح منظمة التحرير حق تقديم المقترحات ومشروعات القرارات، غير أن هذه الاقتراحات والمشروعات لا يمكن طرحها للتصويت إلا من قبل ممثل عضو في المجلس....

كما بموجب المادة "٣٧" من اللائحة المشار إليها فلا يجوز لممثلي منظمة التحرير الاشتراك في التصويت لكن يمكنهم الاشتراك في أية مسألة قيد النظر إذا قرر المجلس أن مصالح المنظمة تتأثر بهذه المسألة بشكل خاص.

أما في الجمعية العامة، فينطبق على منظمة التحرير الفلسطينية ما ينطبق على الوفود المراقبة الأخرى في الأمم المتحدة، من حيث حق الاشتراك في جميع لجانها ودوراتها العامة وتقديم التعديلات والمقترحات، عدا ما يتعلق بمحكمة العدل ونظامها، كما لا يجوز للمنظمة الاشتراك في التصويت لكن نتيجة نظام توافق الآراء "خفف من أثر حرمانها من حق التصويت كما يجوز لممثليها أن ينتخبوا في المناصب الرئاسية في الجمعية العامة أو اللجان". (الأشعل ١٩٨٨:٥٢).

• كما وتُمنح المنظمة حق إلقاء البيانات في جميع أجهزة الأمم المتحدة، وكذا المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، في المسائل التي تدخل في مجال أنشطتها.

• أما في حق الرد، فتتضمن لوائح وإجراءات المجلس والجمعية بأنه يحق لرئيس المجلس أو اللجنة أن يمنح حق الرد لأي عضو حتى ولو بعد انتهاء الوقت المخصص للجلسة، وقد حصلت المنظمة على حق الرد، ويذكر الأشعل أن المنظمة بجانب حصولها على حق الرد في اللجان حصلت عليه أيضًا في الجلسات العامة للجمعية. (للمزيد انظر الأشعل ١٩٨٨ ص ٤٨-٥٤).

• كما ويتم ترتيب الدول المراقبة غير الأعضاء للجلوس في قاعة الجمعية العامة مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين.

أما بالنسبة للحصانات والامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثات المراقبة الدائمة أو المؤقتة فهي على خلاف بين العديد من الآراء، فحسب اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ وهو مشروع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية؛ كما يذكر الأشعل اتجهت لجنة القانون الدولي لدى المنظمات الدولية اعتبار الصفة التمثيلية للمراقب الدائم مسوغًا بين وضعهم ووضع البعثات الدائمة، ومن هنا فإن هذا القرار يضيفي نفس الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدائمة، على البعثات المراقبة، وهذا الإضفاء لم يرق للبعض من باب أن البعثات المراقبة لا تشترك كالبعثات الدائمة في نشاط المنظمة، وليس لها معها علاقات ومصالح مماثلة. بينما رأي الغالبية أن نطاق التسهيلات

والحصانات والامتيازات التي يجب منحها للبعثات المراقبة تتحدد على أساس وظائف هذه البعثات وصفتها التمثيلية، ولكن اتفاقية عام ١٩٧٥ اقتصر على معالجة مراقبي الدول غير الأعضاء ولم تتناول وضع مراقبي حركات التحرر وأوضاعهم. فليس هناك أي ينص أو إشارة تفيد في الاسترشاد في تحديد الوضع الدبلوماسي لمراقبي منظمة التحرير في الأمم المتحدة. لذلك يشير الأشعل بما أنه ليس هناك أي إشارة تفيد في تحديد الوضع الدبلوماسي لمراقبي منظمة التحرير في الأمم المتحدة ووجب على الولايات المتحدة إعطاء حصانات وامتيازات لمراقبي منظمة التحرير على أساس وظيفي، أي بالقدر الذي يمكنهم من أداء وظائفهم ومهامهم، فتمنح الحصانات لأعضاء البعثة ومقر إقامتهم، كما حركة تنقلهم. أما فيما يخص الالتزامات المالية التي تقرر أن تسهم فيها وفود الدول المراقبة في ميزانية الأمم المتحدة اعتباراً من ١٩٨٠م، فقد تم إعفاء ممثلي حركات التحرر الوطني من ذلك، بل أنهم يحصلون على مساعدات مالية من الأمم المتحدة لتغطية مصاريف سفرهم وإقامتهم وحضورهم اجتماعات الأجهزة واللجان والمؤتمرات التي يدعون لحضورها، وهذه تعتبر نفقات عادية ضمن ميزانية الأمم المتحدة في مفهوم المادة ١٧. كما أن منظمة التحرير لا يجوز لها أن تطالب بتعيين عدد من الفلسطينيين في وظائف الأمم المتحدة على أساس وضعها كمراقب أسوة بالدول، إلا إذا اختارهم الأمين العام لذلك بحكم سلطته المطلقة. (الأشعل ١٩٨٨: ٥٧-٥٨).

وتشمل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الفلسطينية في الخارج:

- "حصانة دار البعثة الدبلوماسية.
- حصانة سجلات ووثائق ومحفوظات (الأرشيف) البعثة الدبلوماسية الفلسطينية.
- الامتيازات الضريبية المختلفة.
- الامتيازات الجمركية المختلفة.
- حق استعمال علم وشعار الدولة الفلسطينية". (عكاوي ١١٦: ١٩٩١).

### المطلب الثاني: إشكالية التمثيل بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية

تُعد منظمة التحرير هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وتمارس المنظمة نشاطها الدبلوماسي المستقل كأى دولة مستقلة، ولا شك أن النظام السياسي الفلسطيني كان منذ

بدايته نظام حركة تحرر وطني، تتحرك من الخارج في تمثيلها وصلاحياتها، مما أعطى فرصة لأطراف متعددة عربية ودولية للتدخل في رسم إطار الصراع وتحديد أهدافه وأبعاده، ظهر هذا التدخل جلياً منذ مؤتمر مدريد عام ١٩٩١م. فما كان التغيير في الاستراتيجية المتبعة في النضال من استراتيجية الكفاح المسلح إلى العمل السياسي إلا "نتيجة استعداد لتحويل الأهداف من تحرير كل فلسطين إلى القبول بالدولة على أساس الشرعية الدولية، ومع أوصلو تم الانتقال إلى الشرعية التفاوضية وتأسيس الكيان من خلالها". (أبو طه ٢٠٠٦).

ومع التحول الهام في تضاريس الحقل السياسي الفلسطيني عام ١٩٩٣م، واتفاقيات أوصلو، التي أقيمت بموجبها السلطة الفلسطينية على مناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٤م، وبدورها أنشأت عدة أجهزة ووزارات، منها وزارة التخطيط والتعاون الدولي، التي فصلت فيها لمجالين مستقلين وهما وزارة الشؤون الخارجية، التي انطلقت تتولى مسؤولية تخطيط السياسة الخارجية وإدارتها بعد الاستحداث لمنصب رئيس الوزراء للعام ٢٠٠٣م، الأمر الذي أثار الإشكالية حول الجهة المختصة بالتمثيل الدبلوماسي لدى الفلسطينيين في ظل وجود وزارة قائمة إلى جانب الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، أي أصبح هناك ازدواجية في أجهزة التمثيل. حيث وصفت هذه الحالة الانتقالية من قيام السلطة الفلسطينية وما يمر به المجتمع الفلسطيني والنظام السياسي عقب اتفاقيات أوصلو بأنها "مرحلة السعي للتحويل إلى دولة، والتحول الاجتماعي إلى الديمقراطية، والتحول إلى النمط الرأسمالي للاقتصاد، وذلك في سياق دولي وإقليمي، وفي ظل اتفاقيات سياسية، تلعب كلها دوراً ضاعطاً على عملية التحول الديمقراطي". (أبواب ٢٠٠٦: ١١٤).

شجعت منظمة التحرير الفلسطينية بدعم من الأطراف العربية على إنشاء السلطة الفلسطينية، وعززت من وجودها ودورها في الضفة والقطاع على حساب وجود ودور المنظمة نفسها، ظناً منها وتوهمًا أن اتفاق أوصلو وما نتج عنه من سلطة وطنية "سيخلق لأول مرة في التاريخ، وجوداً قومياً للشعب الفلسطيني فوق أرض وطنه، معتبرة أن عوامل السيادة الفلسطينية يمكن أن تتجمع شيئاً فشيئاً، وأن الحكم الذاتي في الضفة الغربية وقطاع غزة في وسعه أن يتطور، بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، إلى دولة فلسطينية مستقلة". (الشريف ١٢)، إلا إن ما حدث كان العكس فقد "تعرضت منظمة التحرير الفلسطينية لمؤامرات متتالية منذ نشأتها، وصمدت أكثر من مرة، غير أن أفسى ما أصابها كان ضربة المطرقة التي تلقتها في ذلك اليوم البائس، ما دفع رجلاً مثل أبا

إيبان" أن يتساءل بدهشة وفرح: "هل كان يتصور أحد أن تسقط القلعة من الداخل؟". (الحوت ٢٠٠٥: ٩٩)، إشارة إلى اتفاقيات أوسلو، وما تلتها من إنشاء للسلطة الفلسطينية. ويتحدث "الحوت" عن سقوط القلعة الحبيبة أي (منظمة التحرير)، والتي تحولت في نظره ونظر الكثير من منظمة لتحرير الوطن إلى منظمة لتبرير مسلسل من التنازلات السياسية والوطنية والقومية عندما تم التفاوض والاتفاق باسمها، على أن:

"لا يكون للسلطة الفلسطينية صلاحيات أو مسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية، والتي تتضمن فتح سفارات أو قنصليات أو أي نوع آخر من البعثات والمكاتب في الخارج... إلخ وفي نفس الوقت وفي نفس الفقرة، وافقنا كذلك على أن يقتصر نشاط منظمة التحرير الفلسطينية في الخارج على إجراء المفاوضات، وتوقيع الاتفاقات مع الحكومات والمنظمات لمصلحة السلطة الفلسطينية في مجالات ضيقة ومحددة، أي أن إسرائيل، وبعد أن جردت السلطة من كل العلاقات الخارجية خشية ما توحى بها ممارسة هذه العلاقات من ملامح الدولة، فأنها أوكلت إلى المنظمة القيام بدور السمسار لهذه السلطة، وفي إطار محدد. ذلك لأن مستقبل السلطة هو الذي يعنيها، أما المنظمة فمصيورها الإلغاء كما ورد في ديباجة اتفاقية أوسلو، ولكن بعد تأدية آخر ما هو مطلوب منها، وهو التوقيع على وثيقة الحل النهائي بالإملاءات الإسرائيلية". (الحوت ٢٠٠٥: ٩٩).

برز التناقض بين المنظمة والسلطة الوطنية في مجالات شتى فبرغم "إجماع جميع التشريعات على تبعية السلطة الوطنية لمنظمة التحرير لكن هذه التشريعات يتم مخالفتها على أرض الواقع بسيطرة السلطة الوطنية وإمساکها لزام الأمور" (أبو دانة ٢٠١٥: نت) كما كان تشخيص حالة النظام السياسي الفلسطيني، في بداية تأسيس السلطة والأعوام التي تبعتها، يقوم على تفرد الحزب الحاكم "حركة فتح في السلطة" في إطار مركزية الصلاحيات في يد رئيس السلطة التنفيذية الذي يشغل رئيس اللجنة التنفيذية في منظمة التحرير الفلسطينية". (عامر ٢٠١٤: ١٠٣). كما كانت حركة فتح تمنح نفوذ وتسهيلات خاصة داخل الصندوق القومي للمنظمة، كما استفادت حركة فتح من المنابر الإعلامية للمنظمة لإبراز دورها في الساحة الفلسطينية وإغفال دور الفصائل الأخرى في المنظمة، كما وتحصل فتح على الأموال المخصصة لفعاليتها، وبرامجها وكوادرها ضمن موازنة منظمة التحرير التي يحددها الصندوق القومي. (عدوان ٢٠١٠: ٣٣٥-٣٣٦).

يتجه البعض لوصف حالة المنظمة في تلك المرحلة بأنها:

"حالة من الأيقين وتداخل الحيزات التي تتعكس على حركات التحرر وهي تسعى في المرحلة الانتقالية إلى تأكيد شرعيتها السياسية في ظل بروز المطالب المتباعدة واستحقاقات البناء المؤسسي، وإزاء قوة الاختراق

الخارجي.... وفي هذا المناخ فإن بروز حركة معارضة تستلهم نموذج قيادة وطنية أو ديمقراطية سيكون بمثابة تهديد للنمط القائم، حيث أن التنافس لا يكون بين أحزاب تمثل مصالح وطنية مختلفة، باعتبار أن الأهداف الوطنية متفق عليها، بل أنه بين طرق مختلفة في الحياة. مما يجعل عملية التحول الديمقراطي أكثر صعوبة وتعقيداً". (أيوب ١١٧:٢٠٠٦).

ومما عوّد من هذه الإشكالية هو وجود التجريبتين النظاميتين في آن واحد، وفي نفس النسق العالمي السياسي والاجتماعي والاقتصادي الدولي والتي وصفت أحدهما بأنها شبة متقدمة وتقاتل من أجل البقاء وهي منظمة التحرير الفلسطينية، والثانية لا زالت قيد الإنشاء وهي السلطة الفلسطينية. ومع الاعتراف الدولي في ٢٩ نوفمبر للعام ٢٠١٢م، بالدولة الفلسطينية كدولة غير عضو بصفة مراقب، تنشأ إشكالية أخرى بين السلطة الفلسطينية ككيان، والدولة الفلسطينية ككيان. لتزيد من عدد الإشكاليات القائمة التي تحتاج إلى حل جذري للمسائل. الموضوع الذي سنتطرق له لاحقاً بشيء من الإيضاح.

### أولاً: أسباب تلك الإشكالية

ومن أبرز العوامل والمحددات التي سببت الإشكالية في العلاقة ما بين المنظمة والسلطة: تنامي مظاهر الخلل في بنية وأداء النظام السياسي الفلسطيني ومؤسساته، الذي بدوره ساهم في إنضاج عوامل ومسببات الترهل في مؤسسات واطر المنظمة، التي أثرت فيما بعد على دور وفاعلية المنظمة في إطار علاقاتها بالسلطة الوطنية، كما غياب برنامج وطني يشكل ناظماً سياسياً للعلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية، فمنظمة التحرير كانت تتبنى برنامج التحرير والمقاومة واستندت إلى ائتلاف تنظيماتها على أساس التعددية السياسية والفكرية، وتولت إدارة العلاقات والتحالفات مع محيطها العربي والدولي على أساس الموقف من القضايا المصيرية للشعب الفلسطيني، بحيث أصبحت تصطدم مع برنامج التسوية السلمية للسلطة الوطنية، التي أخذت تدير علاقاتها الإقليمية والدولية على أساس التسوية واتفاق أوسلو، كما أن تغييب المؤسسات التمثيلية الرئيسية للمنظمة، وقيام سلطة وطنية فلسطينية دون التزامها بالبرنامج الوطني للمنظمة، مع قبوله بتشكيل الدولة ورسم حدودها وتسوية إمكانية الوصول إلى حل عادل للقضية الفلسطينية أدى إلى انقسام في الموقف الفلسطيني من الاتفاق والسلطة الناشئة، كما ومن المحددات أيضاً قصور التنظيم القانوني للعلاقة بين المنظمة والسلطة، فاستناداً لقرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٣، فقد اعتبرت

منظمة التحرير الفلسطينية هي المرجعية السيادية والوطنية للسلطة. "أولاً: تكلف اللجنة التنفيذية بمنظمة التحرير الفلسطينية بتشكيل مجلس السلطة الفلسطينية في المرحلة الانتقالية، من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية وعدد من الداخل والخارج"، وحسب ما ورد في قرار المجلس الوطني لمنظمة التحرير في دورته الحادية والعشرون بتاريخ ٢٥/٤/١٩٩٦، حيث نصت على "بناء وترسيخ السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها الحلقة المركزية في برنامج الاستقلال الوطني... والركيزة الثانية في بناء الوطني المستقل"، أي أن السلطة الفلسطينية وإن كانت تشكل ركيزة أساسية للنظام السياسي الفلسطيني، إلا أنها تعد الركيزة الثانية، إشارة إلى أن المنظمة هي الركيزة الأولى وتليها الركيزة الثانية وهي السلطة الفلسطينية. كما تم التأكيد في نص مقدمة (ديباجة) القانون الأساسي للسلطة الوطنية لعام ٢٠٠٢ والمعدل ٢٠٠٣م، على أن منظمة التحرير الفلسطينية تعتبر هي المرجعية الوطنية الفلسطينية وهي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني. ولكن بالرغم من أهمية هذه المرجعيات القانونية في تنظيم العلاقة بين المنظمة والسلطة، إلا أنها لم تكن كافية لإرساء القواعد القانونية الأساسية الناظمة لصلاحيات ومهام كل من المنظمة والسلطة، لأنها اتسمت بصيغتها العمومية. (أبو مطر ٢٠١٢: ١٠٥-١١١).

إلا أن أيوب يرى أن "ما يبدو من ازدواجية النظام السياسي الفلسطيني إنما هي مسألة ظاهرية فحسب، فالنظام الجديد الناشئ في عهد السلطة الفلسطينية قد وُلد من رحم التجربة الفلسطينية الأشمل (منظمة التحرير الفلسطينية)، وتربطهما علاقة عضوية، ولهما من السمات المشتركة والممارسات المتوافقة ما يجعلهما "عجينة واحد"، فالسلطة هي فرع من المنظمة التي تشكل مرجعية السلطة". (أيوب ٢٠٠٦: ٨٩)، إلا أنه وعلى الرغم من "حقيقة ولادة السلطة الفلسطينية من رحم م.ت.ف إلا أن الممارسة، وبموجب جملة من المؤثرات الداخلية والخارجية، أضعفت من حضور م.ت.ف لصالح السلطة الفلسطينية، وهو ما عبّرت عنه مجازاً ب "معضلة الابن الذي تبنى أباه". (توام ٢٠٠٦: ٦٣).

يتحفظ "القميري" بخلاف الكثيرين على من يُلحق السلطة بالمنظمة قلباً وقالباً، ويرفع الأخيرة على الأولى جاعلاً منها الأصل والمرجعية... مشيراً إلى أن ذلك ما كان ليعيب كثيراً كون الجسدين كانا محكومين بذات القيادة، العقلية، التجربة والتاريخ السياسي، إلا أنه اختلف الوضع مع فوز الطرف الآخر المعارض، فبان العور والخلل في العلاقة، لذلك لا بد من إعادة النظر في إشكالية العلاقة بين هذين الجسدين باتجاه رفع مستوى السلطة عن المنظمة لاعتبارات



المنطق والقانون الدولي. فسلطة حكم ذاتي تحكم شعباً ما حتى وإن كان هذا الحكم محصوراً أعلى درجة من حيث القانون الدولي عن أيّ منظمة تدعي التمثيل ومهما كان الاعتراف بشرعية تمثيلها واسعاً وراسخاً. مدللاً أن ما يدعم رأيه وهي الشرعية الديمقراطية التي تجعل هي الأخرى السلطة أعلى شرعية من كل منظمة، سواء في القانون الداخلي أو الدولي. (القميري ٢٠٠٦: نت).

**وترى الباحثة أن هذا الطرح يعتبر طرحاً جريئاً، وخطوة في طريق حل الإشكالية القائمة،** حيث رفع مستوى السلطة عن مستوى المنظمة بحكم أنها قامت بدورها في بناء أجهزة الدول ومؤسساتها، مع ضرورة عدم إغفال دور المنظمة، والابقاء عليها كمثل لكل الفلسطيني في الخارج والداخل، خاصة مع وجود الدولة الفلسطينية المنشودة. يعتبر خطوة فيها وجهه نظر، ولكن الآن مع حقيقة الاعتراف الدولي بفلسطين أصبح من الضرورة بمكان رفع مستوى الدولة عن كل من السلطة والمنظمة، والبحث عن حلول للقضاء على الإشكاليات القائمة بينهما لصالح الدولة. وخطوة في طريق حل تعدد الكيانات الذي يضر بالقضية الفلسطينية، ويمثل حالة فوضى وعيب في الحالة الوطنية وحالة مثقلة على الفلسطينيين أنفسهم بل وتشتت للطاقة والجهد الفلسطيني وبعثرته، وعنه تنشأ الخلافات تجاه التمثيل والصراعات المضرّة بالقضية الفلسطينية وهذا استمرار لحالة النقر والتشطي في الحالة الوطنية ومع الحالة الجديدة يزداد التعقيد تجاه التمثيل". [البردويل، ٢٠١٦: مقابلة].

### **العوامل التي سببت الإشكالية القائمة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية:**

- الطبيعة الانتقالية والمرحلية لاتفاق أوسلو، وحالة التوتر التي كانت تسود المنطقة، نتيجة التزام السلطة بالاتفاقيات الموقعة والخروقات التي أحدثها الجانب الإسرائيلي من عدم التزامه بتنفيذ كامل بنود الاتفاق.

- الاحتلال واستمراره التعسفي في عدم احترام القوانين الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وعدم معالجته للقضايا الأساسية كالأستيطان واللاجئين والقدس والحدود وغيرها، كل ذلك أدى إلى عجز السلطة الفلسطينية وإعاقتها عن النهوض ببناء مؤسساتها، بينما التزم المنظمة تجاه إسرائيل بنبذ العنف ومنع الأعمال المسلحة، وبين استمرار النضال والمقاومة ضد وجود الاحتلال بقيادة منظمة التحرير وفصائلها.

- تواجد منظمة التحرير ومؤسساتها وغالبية كوادرها وقياداتها خارج أراضي السلطة، نتج عنه صعوبة في تنظيم علاقة المنظمة بالسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها المختلفة.
- انسحاب التنظيمات السياسية المعارضة الراضة لاتفاق أوسلو، من أطر ومؤسسات منظمة التحرير، كاللجنة التنفيذية، ساهم في غياب معارضة تحافظ على استقلالية المنظمة عن السلطة ومؤسساتها، وتفعيل دور المنظمة في الرقابة على أداؤها.
- الدمج بين منصب رئيس السلطة الوطنية ومنصب رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير وذلك على المستوى التداخل في السلطة التنفيذية.
- عدم الفصل بين اجتماعات السلطة الوطنية واجتماعات اللجنة التنفيذية، وذلك يعود لإشراك أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء المجلس الوطني والمجلس المركزي في قيادة السلطة ومؤسساتها.
- الجمع بين عضوية المجلس التشريعي والمجلس الوطني لمنظمة التحرير، دون تحديد العلاقة بينهما، أدى إلى تناقض في هذه العضوية.
- وبرغم بروز العديد من الإشكاليات القائمة بين المنظمة والسلطة ومناداة الكثيرين بالإصلاحات والفصل بينهما وتحديد العلاقة، لم يحدث أي جديد يذكر، ولم تستجب القيادة الفلسطينية لمطالبه الأكاديميين والقانونيين والباحثين، مما يزيد من تعمق الخلاف وتدهور العلاقة الازدواجية بين الهيكلين والكيانين الفلسطينيين.

### ثانياً: مظاهر تلك الإشكالية

- مظاهر الخلل والتهميش الواضحة بحق منظمة التحرير الفلسطينية:
- الانتقال التدريجي في الإشراف على المفاوضات من قبل منظمة التحرير إلى أطر السلطة الوطنية.
- اضطلاع السلطة الوطنية بإدراة العلاقات الخارجية العربية والدولية وتراجع دور منظمة التحرير ودائرتها السياسية المكلفة بإدراة هذه العلاقات.
- قيام مؤسسات السلطة الوطنية بممارسة بعض صلاحيات منظمة التحرير ودوائرها في المجال المالي والإداري والاجتماعي، فالصندوق القومي الفلسطيني والمؤسسات المعنية بالشؤون

الإدارية والاجتماعية في منظمة التحرير، أخذت تفقد دورها لصالح مؤسسات السلطة الوطنية، كوزارة المالية وديوان الموظفين العام والمؤسسات المختصة بالشؤون الاجتماعية.

- إنهاء عمل بعض مؤسسات منظمة التحرير في الخارج وحلها، دون أن يتم إنشاء مؤسسات بديلة لها في الأراضي السلطة الوطنية، كإغلاق مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير وصحيفة فلسطين الثورة، بالإضافة إلى إغلاق بعض سفارات والبعثات الدبلوماسية، ومكاتب إعلامية دولية مختلفة.

- توجيه الدعم المالي والمساعدات الدولية إلى مؤسسات السلطة الوطنية، وتراجعه على مستوى منظمة التحرير ومؤسساتها.

- حلول بعض الصيغ المستحدثة من قبل قيادة السلطة بديلاً لمؤسسات منظمة التحرير، وممارسة دورها في صنع القرار الوطني الفلسطيني، ومن الأمثلة البارزة على ذلك الحلول التدريجي لصيغة اجتماعات القيادة الفلسطينية بديلاً عن اللجنة التنفيذية في اتخاذ العديد من القرارات الهامة. (أبو مطر ٢٠١٢: ١١٣-١١٦).

ما يعيننا في بحثنا هو إشكالية التمثيل الخارجي والازدواجية في العلاقة بين المنظمة والسلطة فبحسب "قانون السلك الدبلوماسي لعام ٢٠٠٥" يظهر هناك اضطراب في الاختصاصات ما بين الدائرة السياسية لمنظمة التحرير ووزارة الخارجية للسلطة الوطنية. حيث يعرف الرئيس في المادة الأولى برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية فقط دون كونه رئيس للجنة التنفيذية، في حين جاءت المادة (٤١) من الأحكام الختامية من نفس القانون تنص على: "إلى حين ممارسة السيادة في دولة فلسطين فإن رئيس السلطة الوطنية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يصادق على كافة قرارات الرئيس المنصوص عليها في هذا القانون" (قانون السلك الدبلوماسي ٢٠٠٥). وجاء في المادة (٣) من قانون السلك الدبلوماسي أن وزارة الخارجية التابعة للسلطة الوطنية هي صاحبة الصلاحية بالتمثيل الدبلوماسي وتمثيل فلسطين خارجياً، وجاء في نظام مكاتب منظمة التحرير في الفقرة الأولى من المادة السابعة، بما يفيد بأن يقوم المكتب بأعمال المنظمة في المكان الذي يوجد فيه أي أنه أعطى صلاحية التمثيل الخارجي لمكاتب منظمة التحرير في كافة أماكن تواجدها. وهنا يظهر التناقض في توكيل مهمة التمثيل لأكثر من جهة، فحسب قرار السلك الدبلوماسي تعد وزارة الخارجية هي صاحبة التمثيل الخارجي، وحسب نظام منظمة التحرير تعد منظمة التحرير (مكتب المنظمة) هي الممثل الوحيد والشرعي ويجب ألا

تمس أجهزتها واختصاصاتها، وأنها صاحبة العلاقات الخارجية والتمثيل. والجدير ذكره أن "تمثيل فلسطين في الأمم المتحدة في استحقاق أيلول وغيره كان من قبل الرئيس بصفته رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير". (أبو بكر ٢٠١٥) وليس بصفته رئيس السلطة الفلسطينية. لذلك يتضح أن اختصاص التمثيل يعود للمنظمة، ولكن نصوص التشريعات تتناقض وتعطي الاختصاص للسلطة الوطنية الفلسطينية.

ومما أبرز الخلل في العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، هو فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس بالأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية الثانية، حيث تغير القائمين على السلطة، وأصبحت السلطة الفلسطينية منقسمة بين الحكومة الفلسطينية بزعامة حركة حماس في قطاع غزة وبين الرئاسة الفلسطينية بزعامة حركة فتح. وظهرت الخلافات منذ اللحظات الأولى لاستلام الأخيرة الحكم في قطاع غزة، بالرغم من أن تلك الخلافات كانت موجودة من قبل ولكنها كانت تعتبر خلافات داخلية، لأنها كانت تتم داخل تنظيم واحد وهو حركة فتح.

"فالتداخل في الصلاحيات بين الرئاسة الفلسطينية والحكومة كانت موجودة من قبل بين الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات من جهة وبين رئيس حكومته محمود عباس، الذي قدم استقالته بسبب عدم قدرته على الاستمرار في عمله لتدخل الرئاسة في صلاحياته، وكذلك الأمر مع خليفته أحمد قريع، الذي هدد بالاستقالة عدة مرات قبل وفاة عرفات فظهرت خلافات في الصلاحيات بين المنظمة وبين السلطة الفلسطينية، وبين منظمة التحرير التي تسيطر عليها فتح وبين تنظيمات فلسطينية داخل المنظمة ولكنها مهمشة، وبين التداخل في الصلاحيات بين المنظمة وفتح، وبين سلطة الرئاسة الفلسطينية في السلطة الوطنية التي تسيطر عليها فتح، وبين الحكومة الفلسطينية في السلطة الوطنية التي تسيطر عليها حركة حماس". (نوفل ٢٠٠٧ : ٧٨).

وفي هذا الخصوص يشير الزهار إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية "اليوم ليست منظمة تحرير؛ لأنها انحرفت عن تحرير فلسطين ومبادئها وأدواتها التي اعتمدت الكفاح المسلح سبيلاً وحيداً لتحرير كل الأرض، هذه المنظمة هي فتح ومجموعة من الفصائل التي اندثرت جماهيرها، وتفرقت عنها، ولا تمثيل في الشارع إلا نسباً قليلة لا تتعدى أكبرها (٢%) من الشعب، بينما حركة حماس التي حصلت على الأغلبية الكبيرة في انتخابات البلديات عام ٢٠٠٥ في الضفة والقطاع، وعلى الأغلبية الكبيرة في انتخابات ٢٠٠٦ للمجلس التشريعي غير ممثلة في هذه المنظمة، ففضية التمثيل مطعون فيها على المستويين: مستوى الدولة المنقوصة، ومستوى

المنظمة التي تمثل الأقلية. وعلى مستوى تقييم الدرجتين من التمثيل فعاليتها فاسدة، ودورها متدني، ومهما كانت درجة التمثيل فهي لا تمثل الشعب الفلسطيني". [الزهار، ٢٠١٦: مقابلة].

### ثالثاً: بعض الحلول للخروج من تلك الإشكالية

تختلف الاقتراحات حول الحلول التي من شأنها إنهاء تلك الإشكالية، خاصة مع الاعتراف الدولي للعام ٢٠١٢ والقرار (٧٦/١٦)، فيرى "الحوت" أننا "بحاجة إلى تجمع جديد، سواء باستعادة منظمة التحرير الفلسطينية، أو ببناء تشكيل يواكب المتغيرات والمستجدات الأخيرة، يقرّ ويعترف بالتعددية السياسية وتداول المسؤولية القيادية داخل إطار وطني شامل لا يستثني أحداً، يكون وحده المرجعية الوطنية صانعة القرار". (الحوت ٢٠٠٧: ١٨). ويقول شبير بالخصوص أن "التمثيل للشعب الفلسطيني موجود في كل الأماكن، فمنظمة التحرير موجودة ولم تلغى وسيتم تفعيلها بعد المصالحة، وسيكون هناك عمل متوازي حيث أن الدولة ستعمل بالإضافة إلى المنظمة في جميع النواحي القانونية والسياسية، ولذلك لا بد أن تكون لنا رؤية استراتيجية على جميع الأصعدة، سواء على الصعيد العمل القانوني والسياسي أو على صعيد المقاومة أو على الصعيد الاقتصادي والإعلامي، ولا بد أن نفعل القضاء الدولي في العديد من المسائل مثل الجدار العازل، حيث لا بد من إحراج المجتمع الدولي". (شبير ٢٠١٢)، معللاً ذلك بأن:

"هناك عدة فروق بين الدولة ومنظمة التحرير، فمكونات الدولة تختلف عن مكونات المنظمة، حيث مكونات الدولة: شعب وإقليم (أرض، بحر سماء معابر وحدود)، قيادة سياسية وتشريعية وقيادة قضائية (سلطات الدولة الثلاث)، أما المنظمة فلم تقل أن يكون هناك إقليم ففي أي بقعة قد تنطلق الثورة، لكن الدولة على أرض فلسطين المحتلة، المنظمة تمثل ثلاث أركان (جيش التحرير، الصندوق القومي الفلسطيني، مركز الدراسات والأبحاث) ثم أنشأ بعد ذلك ١٢ دائرة، والفرق الثاني بين المنظمة والدولة هو أن المنظمة تمثل الفلسطينيين في الداخل والخارج وتتعلق بحقوق العودة واللاجئين، السلطة الفلسطينية والدولة لغاية الآن يحاولون الابتعاد عن حقوق العودة واللاجئين والقدس، لأن الصراع ليس في غزة بل في القدس، وتحولها لقضايا الوضع النهائي لأنها هي العقدة وهي أساس القضية، فطالما أن مرحلة التحرر لم تنتهي وأن المشروع الوطني الفلسطيني لم ينتهي ولم يتم تقرير المصير ولم يتم إقامة الدولة الحقيقية، يجب أن تبقى المنظمة قائمة" [شبير، ٢٠١٦: مقابلة].

ومن خلال سرد الآراء السابقة يتضح لنا مدى الاختلاف القائم حول منظمة التحرير الفلسطينية ووجودها، فالبعض يرى ضرورة حلها وإنشاء كيان جديد يضم الكل الفلسطيني،

والبعض الآخر يرى ضرورة بقاء المنظمة ولكن مع إعادة تفعيلها وإصلاحها، وتتفق الباحثة مع الرأي القائل بإبقاء المنظمة، حيث يجب أن تبقى منظمة التحرير الفلسطينية لأنها كيان مهم وذو تاريخ حافل للشعب الفلسطيني، ويمثل الكل الفلسطيني، ولكن ليس بصورتها الحالية، بل يجب إعادة تفعيلها وإصلاحها لتواكب المتغيرات على الساحة الفلسطينية، والعربية والإقليمية والدولية. ولتمثل الكل الفلسطيني، وهناك العديد من ورشات العمل والمؤتمرات والآراء التي تتصح بذلك مدرجة العديد من الاستراتيجيات والخطط التي تهدف لإصلاح المنظمة، لكن تبقى الإرادة الفلسطينية عاجزة للأسف عن السير للخطوة الأولى التي تمهد لغيرها من الخطوات.

وحول مدى ضرورة استمرار وجود السلطة الفلسطينية لتحقيق المشروع الوطني الفلسطيني خاصة بعد الاعتراف الدولي للعام ٢٠١٢م، وهو السؤال الذي يطرح من قبل العديد من السياسيين والمثقفين والمحليلين، يشير الجرباوي إلى أن ذلك يعد سؤالاً معقداً لا يمكن أخذه بشكله المجرد وتقديم إجابة قاطعة ومطلقة وسريعة بشأنه، إيجاباً أو نفيًا. معتمداً على إجابته من خلال تقييم عاملين أساسيين، وهما:

**العامل الأول:** وهو تحديد هدف المشروع الوطني الفلسطيني بصورة جلية، من دون مواربات أو شعارات؛ ففي حال كان الهدف الفلسطيني هو السعي لإقامة الدولة الموحدة، فإن وجود السلطة لا ضرورة له فحسب، بل يصبح أيضاً عائقاً أمام تحقق هذا الهدف. إلا أنه يجدر الانتباه إلى أن فشل حل الدولتين، وتفكيك السلطة، لا يعنيان بالضرورة، ولا يقودان حتماً، إقامة الدولة الموحدة. فالأمر لن ينساب بسلاسة.... كما أن دولة الاحتلال لن تقبل بتحويلها إلى دولة موحدة، واحدة أو ثنائية القطبية، وستخوض أشرس الحروب للحفاظ على وجودها، ولذلك لن تقبل باستيعاب ملايين من الفلسطينيين ودمجهم كي يصبحوا مواطنين كاملي الحقوق فيها، وتخسر أغليبتها اليهودية.... لذلك من مصلحة إسرائيل الإبقاء على السلطة الفلسطينية بشكلها الهش والضعيف لتخدمها في الإبقاء على فصل الفلسطينيين عنها. أما إذا كان الهدف تحقيق حل الدولتين كخطوة لحل الصراع، كما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١م، والذي بموجبه أنشأت السلطة الفلسطينية، ومنحت صلاحيات محدودة وفترة انتقالية مدتها خمسة أعوام، لحل الصراع القائم. إلا أنه وبعد من عقدين، لا يزال الاحتلال مستمراً، والدولة الفلسطينية في الانتظار، أي أن المأمول لم يتحقق خلال تلك الفترة، وإنما انحسر، مع مرور الوقت، بل أصبح أكثر تعقيداً وصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً. وأصبحت السلطة الفلسطينية هي التي تتحمل

المسؤولية كاملة عن الجوانب المتعددة لحياة الفلسطينيين الأمنية والحياتية، تحت الاحتلال، وبذلك تخلت إسرائيل التي وفق القانون لا تزال (الدولة المحتلة المسؤولة عن متابعة وتدبير شؤون القابعين تحت الاحتلال) عن هذه المسؤولية، ولم تعد تتعرض للاتهام أو الملامة جزاء أي تقصير يطال حياة الفلسطينيين في الأرض المحتلة. فوفقاً للاتفاقيات يجب أن تبقى السلطة الفلسطينية ولكن بالنظر لتقويم العامل الثاني المرتبط بهذا البند وهو: تقويم دور السلطة وأدائها في تحقيق هذا الهدف، وهل هذا الهدف هو هدفاً للمشروع الوطني الفلسطيني، وهل متفق عليه، أم أحد مسببات الخلاف والصدام بين شرائح الشعب المختلفة؟ فضلاً عن استغلال إسرائيل وجود السلطة، وتوظيفها لخدمة الأهداف الإسرائيلية، فإن هذه السلطة عانت، بتركيبها وأدائها، مجموعة من السلبيات الذاتية تراوحت بين غياب الديمقراطية وسوء الإدارة وانتشار الفساد، مروراً بضعف آليات الرقابة والمساءلة والمحاسبة، وصولاً إلى تجذّر الانقسام وتعدد الصراعات والمرجعيات، لذلك كله لم تترك السلطة الفلسطينية انطباعاً جيداً عن ذاتها لدى مختلف الأطراف الدولية المؤثرة كسلطة قادرة على تحقيق الهدف من وجودها. لذلك فإن استمرار وجود السلطة في المرحلة المقبلة، وهي على وضعيتها الحالية نفسها، تركيبة وأداء سيكون بالتأكيد مضرراً للقضية الوطنية أكثر منه نافعاً له. فلكي تستمر السلطة الفلسطينية يجب أن يُعاد النظر في مختلف جوانب وجودها، وأن يُعمل على تصويب أوضاعها. (الجبياوي ٢٠١٦: ٢٢-٢٩).

موضحاً أن هناك فارق بين انهيار السلطة وحلّها: "انهيار السلطة يأتي نتيجة إفشالها أو فشلها في الاستمرار في أداء مهماتها، فتتكك بالتدريج، وتبقى تضعف حتى تذوى نهائياً. وإذا ما حدث هذا الانهيار فإن أحداً لن يُلام عليه سوى الفلسطينيين أنفسهم.... أما حلّ السلطة فهو فعل فلسطيني خالص، يأتي بقرار سياسي فلسطيني، وفي الوقت المختار فلسطينياً، وبهدف التأثير في مجريات الأحداث، وليس نتيجة لها". (الجبياوي ٢٠١٦: ١٣).

إلا أن "شعث" يعلل بأن "المشكلة ليست أي نوع من الدولة بل المشكلة هي: إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإنهاء الاستيطان الإسرائيلي، وإنهاء مسؤولياتنا التي تتطلب أن تقوم إسرائيل بها، أو هي تدفع نفقتها، لا أن نكون سلطة بلا سلطة وأن نقوم بأعمال لا تكلف إسرائيل شيئاً، بمعنى أن تصبح السلطة أداة للمقاومة، وليست أداة لتوفير الاتفاق وتسييره كما هو متفق في أوسلو، يعني التغيير في شكل السلطة وليس حلّها، إنهاء السلطة يعني التخلّي عن التربية والتعليم، عن مدارسنا ومستشفياتنا وطرقنا، المسألة مستحيلة". (شعث ٢٠١٥: نت).

## المبحث الثالث: آثار الاعتراف الدولي على المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين

تطرقنا من قبل للتعرف على الآثار السياسية للاعتراف الدولي بالنسبة لدولة فلسطين، وهو الشق الأول من دراستي البحثية، نستكمل في هذا المبحث المتعلق بالشق الدبلوماسي البحث في الآثار الدبلوماسية للاعتراف الدولي بالنسبة للدولة الفلسطينية، من خلال تناول المواقف المختلفة تجاه الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب، حيث الموقف الفلسطيني، فموقف جامعة الدول العربية، ثم الموقف الأمريكي فالموقف الاسرائيلي، وذلك في المطلب الأول. وفي المطلب الثاني سأبحث الطبيعة القانونية والسياسية لمركز المراقب، من خلال مناقشة مركز المراقب في الالم المتحدة، والبحث في الفرق ما بين الكيان المراقب والدولة المراقبة. أما في المطلب الثالث سأتناول البحث في الآثار الدبلوماسية المترتبة على الاعتراف الدولي بفلسطين ، على كل أولاً: المكانة الدبلوماسية الدولية، وثانياً: العلاقات الثنائية الدبلوماسية.

### المطلب الأول: المواقف المختلفة من الاعتراف الدولي بفلسطين:

#### أولاً: الموقف الفلسطيني من الاعتراف الدولي:

كان الاعتراف الدولي يوم ٢٩ فبراير لعام ٢٠١٢م، يوماً تاريخياً في حياة الشعب الفلسطيني وسيبقى كذلك، بغض النظر عن الآراء المتباينة حوله، ففيه صوت أعضاء الجمعية العامة بالأغلبية لصالح منح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، بعد كلمة ألقاها الرئيس الفلسطيني محمود عباس أمام الجمعية العامة، وكانت لحظة مليئة بالفرح للشعب الفلسطيني، المتعلق بأي بادرة أمل على طريق حل الصراع، وتحسين الأوضاع بمختلف نواحيها. بالرغم من قلق بعض السياسيين والمحليلين والمثقفين من هذه الخطوة، إلا أن الشعب المتعطش للفرح خرج بعفويته في الشوارع في كل أماكن تواجده ليعبر عن سعادته بتلك الخطوة، فبمجرد انتهاء الإعلان، تعالت الأصوات في الأجواء فرحاً، وجابت العديد من المركبات تاركة العنان لأبواق سياراتها تصدح فرحاً، وتجمعت جماهير غفيرة في ساحة عمر المختار وسط مدينة غزة محتلة بتلك الفعالية، وكذلك شاهدنا الفعاليات على شاشات التلفاز في العديد من الأماكن في الداخل الفلسطيني وفي الخارج، ففي رام الله "أطلقت جموع غفيرة الأعيرة النارية في الهواء



ابتهاجاً، في حين سارت في طرقات المدينة مواكب سيارة أرخت العنان لأبواقها، بينما أضيئت السماء بالألعاب النارية ابتهاجا بالتصويت التاريخي لصالح القرار... وفي سماء القدس الشرقية أطلق الفلسطينيون ألعاباً نارية بألوان العلم الفلسطيني. (الحرّة، ٢٠١٢: نت).

**وتشير الباحثة** أنه قبل التوجه للأمم المتحدة، عكف المحللون والباحثون على دراسة هذه الخطوة، من مؤيد ومعارض، ولكن بعد أن تم الإعلان، زاد نشاط مراكز الأبحاث والدراسات والمتقنين والسياسيين وغيرهم في الداخل والخارج، لدراسة جدوى هذه الخطوة، مستخلصين العديد من النتائج، فمنهم من يرى أن هذه الخطوة كانت في صالح القضية الفلسطينية، ومنهم من يرى أن هذه الخطوة كارثة على القضية الفلسطينية، وكلّ له أسبابه، التي قد تكون منطقية أحياناً، وحزبية أحياناً أخرى.

**وترى الباحثة** أن لا جدوى من النظر للخلف، والتعمق في إن كانت إيجابية أم سلبية، فالموضوع قد تم، وهو إنجاز في رأيي على الصعيد القانوني والسياسي والدبلوماسي له إيجابيات كثيرة، والسلبيات من الممكن التغلب عليها وحلّها، ولكن من الأجدر البحث حول كيفية الاستفادة من تلك الخطوة على أكمل وجه، وتركيز جميع الجهود الفلسطينية لذلك الهدف، فتوحيد الهدف والاتفاق على برنامج سياسي موحد هو الطريق الأمثل لإنجاح تلك الخطوة، وأرى أن عدم رؤية النتائج المطلوبة على الأمد القريب، لا يعني أن هذه الخطوة ليست في محلها، فبعض الانجازات تحتاج لوقت وظروف ملائمة لتفعيلها، وربما هذا الوقت والظرف لم يحن بعد، إلا أنه عندما يحين نكون قد امتلأنا مسبقاً بالقرارات التي تساعدنا على الاحتجاج بها لصالحنا.

## وبالنسبة لنظرة الفصائل لخطوة الاعتراف فهناك:

### ١- مواقف مؤيد بتحفظ:

حيث صرحت أكثر من شخصية في حركة حماس تأييدها للقرار ولكن بتحفظات: من تلك الشخصيات رئيس المكتب السياسي "خالد مشعل" فقد دعم "المبادرة الدبلوماسية التي قادها رئيس السلطة "محمود عباس" لترقية مكانة فلسطين، متمنياً أن تكون الخطوة الأممية جزءاً من استراتيجية وطنية تشمل المقاومة.... موضعاً أن هذا الأمر يضع الفلسطينيين دبلوماسياً على قدم المساواة مع الفاتيكين؛ ولكن من الناحية السياسية قد يساعد على توحيد الجهود الوطنية كجزء من عملية المصالحة... وحول استعداد "حماس" لقبول دولة على حدود عام ١٩٦٧، قال

"مشعل": "إن الدولة الفلسطينية يجب أن تكون على كل الأرض الفلسطينية؛ لكن هناك رغبة لتوحيد الموقف الفلسطيني والعربي على برنامج مشترك". (فلسطين أون لاين، ٢٠١٢: نت). ومن جهته أعلن "إسماعيل هنية": "أن خطوة الاعتراف تعتبر خطوة، دون توافق جماهيري فصائلي، إلا أنه يؤيد "أي إنجاز سياسي لشعبنا على طريق انتزاع الدولة على قاعدة عدم الاعتراف بالمحتل أو التقريط بثوابتنا الاستراتيجية وحقوقنا الثابتة وفي مقدمتها حق العودة". (فلسطين أون لاين، ٢٠١٢: نت).

ويرى حمد<sup>٩</sup>: "أن الاعتراف بحد ذاته جيد لكن تكمن المشكلة في ترجمته على أرض الواقع، خصوصاً من قبل المنظمة الدولية - الأمم المتحدة - المفترض بها أن تجبر إسرائيل على إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية، وبدون ذلك فإن الدولة الفلسطينية ستبقى فارغة المضمون.... كما لن يغير حصول فلسطين على مكانة دولة مراقبة في الأمم المتحدة من حقيقة الاحتلال الإسرائيلي للأرض، إلا أنه سيتم النظر من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى الاحتلال على أنه احتلال لدولة من قبل دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة مما سيخلق ديناميكية سياسية وخطاب سياسي مختلفين بين إسرائيل وباقي الدول الأعضاء، كما أنه سيعزز قدرة القيادة الفلسطينية على إلزام إسرائيل بتحمل مسؤولياتها وواجباتها كقوة احتلال باستخدام أدوات وآليات دولية قانونية جديدة تصبح متوفرة أمام فلسطين. وسيرفع الاعتراف من وضع فلسطين السياسي في المنابر الدولية ويؤهلها لمواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني بشكل أفضل ويساعد في ترسيخ الإجماع الدولي المتزايد حول حل الدولتين". [حمد، ٢٠١٦: مقابلة].

من جهته قال خليل نوفل القيادي بحركة حماس أنه "إذا كانت هذا الاعتراف الأممي وهذه الدولة لا تتنازل عن الحقوق وتعترف بالثوابت الفلسطينية وتنفي الشرعية عن الاحتلال فأننا معها بل وندعمها بكل ما أوتينا من قوة ولكن نرى أنها على العكس من ذلك... مؤكداً أن حركة حماس لا تقبل بمثل هذا القرار وهذه الدولة عازياً موقف حركته إلى أن القرار يحمي الكيان ويتنافى مع العقيدة الفكرية للحركة ويزج بالحقوق الفلسطينية في مهاوي الردى". (وكالة فلسطين اليوم ٢٠١٢).

كما اعتبر البردويل<sup>١٠</sup>: "أن عناصر السلبية في الاعتراف أكثر من الايجابية كونها رهنت القضية الفلسطينية بالالتزامات والاعتراف بالاحتلال دون تحقق أو انسحاب موضوعي وتحرير

<sup>٩</sup> د. غازي حمد، وكيل وزارة الشؤون الخارجية حالياً.

<sup>١٠</sup> د. صلاح محمد البردويل سياسي فلسطيني، عضو في حركة حماس، ونائب في المجلس التشريعي الفلسطيني.

الأرض أو إقامة دولة أو حل لقضية اللاجئين أو تنازلاً عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني". [البريدويل، ٢٠١٦: مقابلة].

وبعرض التصريحات والآراء المختلفة للشخصيات الفلسطينية التابعة لحركة حماس نرى التباين في وجهات النظر لهذا القرار، إلا أن الأغلب يرى أنها خطوة إيجابية يمكن الاستفادة منها على الصعيد السياسي والدبلوماسي والقانوني.

## ٢- مواقف غير مؤيدة للقرار:

وعند النظر لرأي حركة "الجهاد الإسلامي" فإن الرأي كما صرح البطش<sup>١١</sup>: "إن التوجه للأمم المتحدة والحصول على دولة بصفة مراقب جاء في سياق التسوية السياسية ولم يأت في سياق انتزاع الحقوق واستعادتها في إطار المعركة مع الاحتلال، وكونه في هذا السياق (حل الدولتين) فإننا لن ندعم أو نتبنى فكرة أساسها دولة تقوم على ٢٢% من أراضي فلسطين، وتشرعن ٧٨% من أراضي فلسطين كدولة للاحتلال ولذلك سنواصل مقاومتنا المشروعة في وجه الاحتلال البغيض كما أكد على إن فلسطين كل فلسطين من نهرها إلى بحرهما على كامل ترابها وهو ما ترفضه الأمم المتحدة ولن يأت إلا عبر طريق المقاومة الباسلة وهو الذي نتمسك به ولن نحيد عنه". (فلسطين اليوم ٢٠١٢: نت).

## ٣- مواقف مؤيدة للقرار:

وأكد ممثل حركة فتح عاطف أبو سيف: "أن خطوة اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين غير عضو هو إنجاز وانتصار حقيقي وواقعي تحياه القضية الفلسطينية، وحفظ للحقوق وتنويع لانتصارات التي حققها الفلسطينيون منذ فجر الثورة، واصفاً الاعتراف الأممي بـ"الإنجاز التاريخي... وأنه يجب متابعتها حتى نحصد ثمار تلك الخطوة لنجعل منه ليس مجرد انتصار رمزي وعاطفي بل دفعة قوية لتطوير الحالة الوطنية وجعلها أكثر قرباً من تحقيق التطلعات". (فلسطين اليوم ٢٠١٢: نت).

وكذلك أشاد بالخطوة العديد من العاملين في مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وثنوا الجهود الفلسطينية، مطالبين باستغلال هذه الخطوة الاستغلال الأمثل.

كما كان موقف "الجبهة الديمقراطية" الفلسطينية التأييد لهذه الخطوة وتشجيعها، حيث دعا الأمين العام للجبهة "نايف حواتمة" دول وشعوب الاتحاد الاوروبي إلى: "تأييد الاعتراف بدولة

---

١١ الدكتور خالد البطش: قيادي سياسي فلسطيني، يعتبر من رموز حركة الجهاد الإسلامي، المقاومة للاحتلال الإسرائيلي. دخل بسبب نضاله السجون المصرية والإسرائيلية والفلسطينية، ومثل حركته في مناسبات وطنية كثيرة.

فلسطين على حدود ٤ حزيران/يونيو ١٩٦٧ وعاصمتها القدس المحتلة عضوًا بالأأم المتحدة، والتصويت معه". (دنيا الوطن، ٢٠١٢، نت).

وفي حوار له على "وكالة معًا" أشار "حواتمة" على ضرورة:

"تحويل القرار الأممي إلى أمر واقع على الأرض بخطوات عملية لوقف الاستيطان واعمال العدوان التوسعي بقوة الاحتلال، وعلى منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية خلق وقائع ملموسة على الأرض المحتلة سياسية واقتصادية واجتماعية نضالية لبناء مؤسسات واقتصاد الدولة الفلسطينية للخلاص من الاحتلال واستعمار الاستيطان، والعمل على "دمقرطة مؤسسات المجتمع والسلطة ومنظمة التحرير بالعودة للشعب بانتخابات التمثيل النسبي الكامل لبناء شراكة وطنية شاملة لكل الفصائل والقوى والتيارات بالإصلاح والتجديد الديمقراطي الانتخابي الشامل. وإصلاح وتصحيح السياسة الاقتصادية والاجتماعية في الضفة وقطاع غزة". (وكالة معًا، ٢٠١٢، نت)

وبالنسبة لـ"الجبهة الشعبية" فقد اعتبرت خطوة الاعتراف هامة، حيث اعتبرها "جميل مزهر" عضو اللجنة المركزية للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين خطوة في إطار أن يبقى ملف المطالبة بالاعتراف بدولة فلسطين في مجلس الأمن مفتوح لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا، كما طالب بضرورة المضي في هذه الخطوة حتى النهاية، في إطار معركة سياسية يخوضها الشعب الفلسطيني مع الاحتلال وليس من أجل تحسين شروط المفاوضات والعودة للمفاوضات، كما أكد على أنه لن تؤثر هذه الخطوة على منظمة التحرير كممثل شرعي لشعبنا الفلسطيني، وأداة كفاحية له إلى أن تتحقق أهدافنا المشروعة في إقامة الدولة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها وفق القرار ١٩٤. (وكالة معًا، ٢٠١٢، نت).

أما على صعيد خبراء القانون فالاختلاف أيضًا قائم، فقد قال رياض منصور أمام الجمعية: "إنها خطوة هامة في تقدمنا نحو الحرية والاستقلال ووضع العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، فالأمر يتعلق بخطوة «رمزية»، مشيرًا إلى أنها "لحظة مميزة جدًا في تاريخ نضال الشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة، وذلك سيدعم أساس دولة فلسطين في الساحة الدولية." (الشروق، ٢٠١٣: نت)، وقد صرح في لقاء له بخصوص خطوة التقدم للمحكمة الجنائية الدولية بان هذه "الخطوة ودراستها جهدًا جادًا من القيادة الفلسطينية، ومنسجمًا مع مزاج شعبي واسع يريد أن يستخدم كل الوسائل الدبلوماسية والسياسية والقانونية في المحافل الدولية من ضمنها المحكمة الجنائية الدولية". (منصور، ٢٠١٤: نت).

ويشير شبير<sup>١٢</sup> أن "الاعتراف الدولي خطوة إيجابية ويعد نصرًا سياسيًا في صالح القضية الفلسطينية، ولها العديد من المزايا على الصعيد السياسي والقانوني، التي بالإمكان الاستفادة منها والعمل عليها، ولكن بحاجة إلى إرادة وعزيمة سياسية من قلب القيادة الفلسطينية". [شبير، مقابلة: ٢٠١٦]، إلا أن أبو نحل<sup>١٣</sup> يرى أن الاعتراف:

لا يشكل أي جديد "اللهم تغيير المسمى إلى دولة فلسطين؛ فسواء كانت منظمة التحرير أم دولة فلسطين، فكلاهما انضما للجمعية العامة بصفة مراقب... وأن الاعتراف الدولي مع امتلاكه للعديد من المزايا والأمل الذي يحمله إلا أن هذه المزايا التي ستحصل عليها الدولة الفلسطينية بصفتها عضواً مراقباً وإن كان يكفلها القانون الدولي، غير أننا نجد بها بعض المبالغة؛ فهذه الخطوة لن تؤدي إلى تغيير طبيعة العلاقة بين القيادة الفلسطينية و(إسرائيل)، ولن تؤدي إلى زيادة استقلالية القرار الفلسطيني عنها، طالما ظلت الأخيرة صاحبة القرار الأحدث في مصير هذه العلاقة، وطالما بقيت مهيمنة على الأرض التي هي ركنٌ أساسي لنشوء وقيام الدول والاعتراف بها. كما أن هذه الخطوة لن تؤدي إلى منح الفلسطينيين الحق في الحصول على الجنسية الفلسطينية في الشتات؛ لأن الحصول على هذه الجنسية مشروطٌ بحصول الفلسطيني أينما كان محل تواجده، على بطاقة الهوية الفلسطينية التي من حق (إسرائيل) الموافقة المشروطة مسبقاً على منحها". [أبو نحل، ٢٠١٦: مقابلة].

كذلك يرى الدكتور النحال والشوبكي في بحثهما المشترك أن: "اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة جاء متأخراً ومنقوصاً، وهو استحقاق قانوني وسياسي للشعب الفلسطيني.... وأن الاعتراف على حدود ١٩٦٧ يعني اعترافاً بحدود هذه الدولة وهي حدود (١٩٦٧م) فقط، الأمر الذي يشكل اعترافاً قانونياً بدولة الاحتلال، وإعطائها الشرعية السياسية والقانونية الكاملة على ٧٨% من مساحة فلسطين التاريخية، مما يتنافى مع كافة الأحكام والشرائع والقوانين الإنسانية والدولية، ويعني تنازلاً غير مسبوق عن الجزء الأكبر من إقليم فلسطين.... كما يعني تقسيم القدس ويشكل تنازلاً كاملاً عن حق الفلسطينيين في القدس الغربية، وبالتالي سيزترتب على هذه الخطوة إلغاء ضمني لكافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في القدس موحدة (شرقية وغربية)". (النحال والشوبكي ٢٠١٥: ٤١٩).

**وتتفق الباحثة مع البعض ومنهم الدكتور "هاني المصري" في أن ذلك الإنجاز جاء متأخراً أكثر من عشرين عاماً على الأقل، حيث كان بالإمكان الاستفادة منه في مرحلة انقسام العالم**

---

١٢ كاتب ومحلل سياسي، حاصل على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، له العديد من المقالات ويحاضر بالعديد من الجامعات الفلسطينية. عضواً في العديد من النقابات والمؤسسات المحلية والعربية.

١٣ الأستاذ أسامة أبو نحل، أستاذ العلوم السياسية وأستاذ التاريخ الحديث والمعاصر في كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأزهر - غزة.

منذ الحرب العالمية الثانية، وحتى انهيار السوفييتي، حيث كانت إسرائيل تعيش وقتها في عزلة خانقة في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، وأصبحت ممكنة بدرجة أقل، بعد انهيار الاتحاد السوفييتي والمنظومة الاشتراكية، وانهيار التضامن العربي بعد احتلال العراق للكويت، وما تلاه من تحالف عالمي ضد العراق. بالإضافة إلى أن المسار الأممي لحل القضية الفلسطينية مطروحاً منذ البداية، أي منذ قرار "١٨١" الذي نص على قيام دولة عربية وأخرى يهودية، ووضع خاص للقدس في فلسطين الانتدابية، وأصبح ممكناً أكثر بعد فشل اتفاق أوسلو وانهيار قمة كامب ديفيد عام ٢٠٠٠م. إلا أن القيادة الفلسطينية لم تسر في هذا الاتجاه ظناً أن بمقدورها تحسين شروط المفاوضات من خلال العودة إلى خيار المقاومة المسلحة، لتجد نفسها في وضع مستعصي، ولا يمكن إيجاد حل له، وبعد أن جاءت حكومة "أبو مازن" بعد اغتيال "ياسر عرفات"؛ عاد "أبو مازن" للوهم القديم ولكن بصورة أعمق، واتخذ خطأً جديداً بإقرار خارطة الطريق الدولية، الذي يقوم على توفير الأمن لإسرائيل، وإثبات الجدارة، وبناء المؤسسات الفلسطينية القادرة على قيادة الدولة أولاً، وهكذا أضاع الفلسطينيون سبع سنوات كاملة أخرى وهم يحاولون إثبات جدارتهم وبناء مؤسساتهم وتوفير الأمن الإسرائيلي أولاً، ليدوروا بعد في دوامة من الاتفاقيات والمبادرات العربية والدولية الرامية إلى التوصل إلى تسوية للصراع الدائر منذ أكثر من مائة عام، وأشهرها "مبادرة السلام" العربية المقررة في قمة بيروت العربية في العام ٢٠٠٢م، التي أثبتت فشلها، كما فشل ما بعدها من اتفاقيات ومبادرات، مثل كامب ديفيد ٢٠٠٠م، وطابا ٢٠٠١م، ذلك لأن الالتزام كان من طرف واحد وهو الفلسطيني، وليس فقط عدم التزام من الجانب الإسرائيلي، بل تجاوزات عده وخطيرة خروجاً عن تلك الاتفاقيات. (المصري)

ويضيف "عطوان" بأن: "القيادة الفلسطينية تتحمل المسؤولية الكبرى، وأيضاً الرئيس محمود عباس، فقد كان من المفروض من الرئيس عباس وبعد أن انهارت المفاوضات وبعد أن تيقن بأن إسرائيل لن تسمح بقيام الدولة الفلسطينية، كان عليه أن يلجأ إلى الشارع الفلسطيني وأن يقوم هذا الشارع الفلسطيني بانتفاضات سلمية ضد الإسرائيليين، حتى تظل القضية الفلسطينية حيّة على الخريطة الدولية" (عطوان ٢٠١٥).

### ثانياً: موقف الجامعة العربية من الاعتراف الدولي بفلسطين

إن أقصى ما يتخذه مجلس الجامعة العربية هو التتديد بجميع أشكال الاضطهاد الإسرائيلي وتأكيداً على الحق الفلسطيني في تقرير المصير، وضرورة التوصل لحلول عادلة لقضايا الوضع النهائي، حيث أكد:

"مجلس جامعة الدول العربية دعمه للقيادة الفلسطينية في مسعاها لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، مشددًا على رفضه المطلق الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية... ولن يكون هناك سلام دون اعتبار القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين والتأكيد على أن القدس جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٦٧ وإقامة دولة فلسطين المستقلة على خط الرابع من حزيران العام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية استنادًا لما جاء في قرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية" (منظمة التحرير الفلسطينية ٢٠١٤: نت).

إلا أنّ المنظمات العربية والإقليمية مثل "جامعة الدول العربية ومنظمة دول عدم الانحياز والتعاون الإسلامي والاتحاد الإفريقي اتفقت على عدد من الخطط من أجل دعم التوجه الفلسطيني للحصول على العضوية الكاملة للأمم المتحدة خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة في سبتمبر الجاري. حيث الغرض هو تنسيق الجهود فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية قبيل الذهاب للأمم المتحدة للحصول على عضوية فلسطين". (وكالة معًا ٢٠١١: نت).  
ويعتبر صبيح خطوة الاعتراف، خطة إيجابية وضرورية، مؤكدًا على أن هذا التوجه:

"لم يكن من أجل هذا الطلب فقط، ولكن التوجه الفلسطيني إلى الأمم المتحدة بدأ منذ أن بدأت القضية وانسحاب الانتداب البريطاني من فلسطين وإحالة الموضوع إلى الأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، وتوقفت الأمم المتحدة عن مناقشة القضية الفلسطينية من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٧٣ وكانت فقط وكالة الغوث تناقش قضية اللاجئين. وبعد قيام منظمة التحرير عام ١٩٦٤، ومع قيام المنظمة واعتراف العالم بها وخاصة الجامعة العربية، وتوجهت المنظمة إلى الأمم المتحدة كونها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وحصلت على عضو غير مراقب في الأمم المتحدة ١٩٧٤، وفي نفس العام خطب عرفات خطابه الشهير غضن الزيتون والبنديقية ومنذ ذلك الوقت بدأت قرارات منصفة للشعب الفلسطيني إلا أن تنفيذ هذه القرارات يصطدم بجدار الرفض الإسرائيلي والمساندة الأمريكية باستخدام الفيتو" [صبيح، ٢٠١٦: مقابلة].

وفي توجه فلسطين إلى اليونسكو لطلب العضوية وتحقيقها لذلك، يضيف "صبيح" قائلاً:

"أن هذه خطوات مهمة لتأكيد وجود دولة فلسطين دولة على حدود ٤ حزيران ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية وأنها بهذا القرار في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ أصبحت دولة لها كامل الحقوق ما عدا حق التصويت والترشيح ولها حق الدخول في كل المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ومن أشهرها المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي هذا التحرك السياسي الهام هو الذي أعطي زخمًا ودعمًا للقضية الفلسطينية على المستوى الدولي". [صبيح، ٢٠١٦: مقابلة].

## ثالثاً: الموقف الأمريكي والإسرائيلي من الاعتراف الدولي بفلسطين

في الدراسة رقم (١١) لعام ٢٠١٢م، أشار الدكتور "صائب عريقات"<sup>١٤</sup> إلى السيناريوهات المتوقعة من ردود الفعل من الإسرائيليين والأمريكيين نتيجة التوجه للأمم المتحدة، وترى الباحثة أن خطوة دراسة الموضوع ككل، والاحتمالات خصوصاً تعتبر خطوة استراتيجية ذكية من الدكتور "صائب"، تدل على عمق خبرة وتحليل لديه، وإعداد مسبق لما سيكون عليه الوضع. حيث ذكر أن من هذه الاحتمالات: تجميد كل أو جزء محدد من التمويل للسلطة الوطنية الفلسطينية، إغلاق مكتب بعثة منظمة التحرير في واشنطن، فرض ضغوطات على الحكومات الأخرى لنتيها عن تقديم الدعم أو كي تخفض مساعداتها لفلسطين، تنظيم حملة عامة لإلقاء اللوم على فلسطين لما تعتبره الولايات المتحدة الأمريكية خطوة تضر بعملية السلام. إلى غير ذلك من الإجراءات المتوقعة. وكذلك عرض خطوات متوقعة من الحكومة الإسرائيلية كرد على التوجه للأمم المتحدة من تلك الخطوات: شن حملة علاقات عامة ضد القيادة متهمه إياها بتقويض السلام، حجز العائدات الضريبية الفلسطينية، اتخاذ خطوات للانسحاب الأحادي الجانب نحو الجدار، تعليق التصاريح الممنوحة للمشاريع المقررة في منطقة ج، فرض قيود تؤثر على القطاع الخاص والاقتصاد بشكل عام، فرض قيود إضافية على عمل ومهام وزارة وهيئات السلطة الوطنية الفلسطينية، تعليق العقود مع وزارات وهيئات السلطة الوطنية الفلسطينية. (عريقات ٢٠١٢: ٣٧-٣٨)

والواضح من الرفض الأمريكي والإسرائيلي للتوجه الفلسطيني للأمم المتحدة هو الخشية من دخول فاعلين دوليين في القضية الفلسطينية غير الولايات المتحدة، فهي تريد أن تبقى الفاعل القوي والمؤثر الوحيد في المنطقة. وبالفعل حصلت تخوفاتها، حيث تحاول فرنسا أن تلعب دوراً فاعلاً في حل النزاع بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني من خلال العودة لطاولة المفاوضات والقبول بالمبادرة الفرنسية.

### • الموقف الإسرائيلي

اعتمدت الحركة الصهيونية ومن بعدها دولة الاحتلال سياسة تجاه الفلسطينيين تنص على عدم السماح لأي تدخل دولي في تحديد مصيرهم مهما كانت الأسباب والظروف، لذلك كانت

<sup>١٤</sup> عضو اللجنة المركزية لحركة فتح، ورئيس الوفد الفلسطيني لمفاوضات الوضع النهائي.



معارضة واسعة في الأوساط الإسرائيلية عندما أعلنت السلطة الفلسطينية التوجه للأمم المتحدة تمثلت في تصوير الرئيس محمود عباس ب"أنه غير شريك في المفاوضات والحلول، وأنه المعطل لعجلة انطلاقها، وأنه لا يقل إرهاباً عن حماس وكتائب شهداء الأقصى، ووصلت الحملة ضده حاداً طالب فيها وزير الخارجية الإسرائيلي أفيغدور ليبرمان بإسقاط محمود عباس من قيادة السلطة وإنهائه. كما ادعت إسرائيل أن السلطة الفلسطينية غير جاهزة وغير مستعدة لقيادة دولة، وهي ضعيفة لدرجة أن أي انسحاب إسرائيلي من الضفة الغربية سيؤدي إلى سقوط سلطة الرئيس محمود عباس وتسلم حماس "والقوى المتطرفة" الأخرى سدة القيادة. مشيرة إلى الانقسام بين كل من حركة حماس وحركة فتح، في خطوة منها لتعزيز الانقسام بين الحركتين. ومن محاولات الضغط على السلطة بعدم التوجه ظهرت دعوات في إسرائيل تطالب بالتفاوض مع حركة حماس كبديل للسلطة، إضافة إلى اقتراح إسرائيل مقترحات لحلول مرحلية بعيدة المدى جديدة. كما التهديد بقطع المساعدات الأمريكية للسلطة الوطنية الفلسطينية في حال التوجه للأمم المتحدة. وقد أعلنت إسرائيل في أكثر من مره استيائها من اعترافات الدول الأوروبية بدولة فلسطين، أو من رفع الدول الأوروبية لدرجة التمثيل الدبلوماسي لدولة فلسطين، تمثل ذلك فيما أعربه وزير خارجية الحكومة الإسرائيلية عن أسفه وخيبة أمله من القرار الذي اتخذته الرئيس البرازيلي بالاعتراف بالدولة الفلسطينية، كما أبدت إسرائيل احتجاجاً شديد اللهجة على قيام النرويج برفع التمثيل الفلسطيني في أوسلو من وفد عام إلى وفد دبلوماسي. وعندما تم الاعتراف والتصويت لصالح قرار الاعتراف، انتقد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو قرار التصويت في الأمم المتحدة، وقال إنه "لن يغير شيئاً على الأرض"، واعتبر أن هذه الخطوة "لن تدفع باتجاه إقامة دولة فلسطينية بل ستؤخرها أكثر... وكبديل للتصويت الأممي، اقترح نتنياهو على الفلسطينيين بدء محادثات السلام المباشرة دون "شروط مسبقة"، وقال إنه "مستعد لاستئناف محادثات السلام فوراً لبحث كل القضايا الجوهرية محل الصراع بين إسرائيل والفلسطينيين"، مضيفاً "للأسف لم أسمع رداً من الجانب الفلسطيني" (الجزيرة ٢٠١٢: نت).

كما أعلن السفير الإسرائيلي في الأمم المتحدة بروزور، أن مشروع القرار الذي نظرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة هو مشروع "منحاز" و"يدفع بالسلام إلى الوراء"، وأنه حتى ولو صوتت الجمعية العامة لصالح الطالب الفلسطيني فإن هذا "لن يغير الوضع على الأرض". (الحررة ٢٠١٢: نت).

## • الموقف الأمريكي من الاعتراف الدولي

تباينت ردود الفعل الدولية على تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح رفع مستوى التمثيل الفلسطيني في المنظمة الدولية إلى صفة دولة مراقب غير عضو، فقد انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وكندا الخطوة، وقالت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون في تصريحات للصحفيين "إن واشنطن ترى أن الخطوة الفلسطينية جانبها الصواب، وإن الجهود يجب أن تتركز على إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط". (الجزيرة ٢٠١٢: نت).

ووصفت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون إن هذا القرار "يضع مزيدًا من العراقيل أمام طريق السلام"، معتبرة أن الطريق الوحيد لقيام دولة فلسطينية هو استئناف مفاوضات السلام بين الفلسطينيين وإسرائيل. أما السفيرة الأمريكية في الأمم المتحدة "سوزان رايس" فقالت أمام الجمعية العامة أن: "القرار المؤسف وغير المجدي الذي صدر اليوم يضع مزيدًا من العراقيل في طريق السلام.... وأن هذا القرار لا يجعل من فلسطين دولة، لهذا السبب صوتت الولايات المتحدة ضده". (الجزيرة ٢٠١٢: نت).

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والسياسية لمركز المراقب

نتناول في بحثنا الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تأكدت بحصولها على صفة المراقب في الأمم المتحدة لنحيل إلى ما أشار إليه الأشعل في أن:

"منظمة التحرير الفلسطينية حركة تحرر وطني وبمناخ حكومة في المنفى، ورغم منازعة إسرائيل في الوضع القانوني للأقاليم الفلسطينية والمركز القانوني للأمة الفلسطينية وتحديدها لعلاقة المنظمة بالأرض والشعب، فإن منازعة الغاصب أمر طبيعي لا يعتد بها ولا تنال من شخصية المنظمة، وهي تتمتع بشخصية قانونية دولية من نوع خاص تؤهلها لأداء الالتزامات والتمتع بالحقوق، وذلك استنادًا إلى الأسس الخمسة التالية:

- ١- الاعتراف الدبلوماسي الواسع بها وإقامتها لشبكة من العلاقات الدبلوماسية.
- ٢- اشتراكها في المؤتمرات والمنظمات الدولية.
- ٣- تمثيلها للشعب الفلسطيني في المطالبة بحقوقه السياسية والإقليمية.
- ٤- الممارسات التعاقدية والحرية للمنظمة.
- ٥- انسجام مقاصد المنظمة وأنشطتها مع قواعد القانون الدولي.

ويترتب على الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية أن يكون لها الحق في الاشتراك في تسوية المشكلة الفلسطينية على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى بناء على قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وأن يكون لها حق إبرام المعاهدات، والتعاقد والتملك، والتمتع بقسط من حصانة الدولة بحيث لا يجوز مقاضاة المنظمة أمام المحاكم الأجنبية، أو مصادرة أموالها وممتلكاتها، وينطبق عليها التمييز القائم في أنشطة الدول بين الأنشطة السيادية والأنشطة التجارية". (الأشعل ١٩٨٨: ٩٨-٩٩).

كما الواضح أن المجتمع والنظام السياسي الفلسطيني يمرّ بمرحلة السعي والتحول إلى دولة وذلك ناجم عن توقيع اتفاقية أوسلو، كما التحول:

"الاجتماعي إلى الديمقراطية، والتحول إلى النمط الرأسمالي للاقتصاد، وذلك في سياق دولي وإقليمي، وفي ظل اتفاقيات سياسية" كما أن هنالك حالة من "الآ يقين وتداخل الحيزات التي تنعكس على حركات التحرر وهي تسعي في المرحلة الانتقالية إلى تأكيد شرعيتها السياسية في ظل بروز المطالب المتباينة واستحقاقات البناء المؤسسي، وإزاء قوة الاختراق الخارجي. .... وفي هذا المناخ فإن بروز حركة معارضة تستلهم نموذج قيادة وطنية أو ديمقراطية سيكون بمثابة تهديد للنمط القائم، حيث أن التنافس لا يكون بين أحزاب تمثل مصالح وطنية مختلفة، باعتبار أن الأهداف الوطنية متفق عليها، بل أنه بين طرق مختلفة في الحياة. مما يجعل عملية التحول الديمقراطي أكثر صعوبة وتعقيداً". (أيوب ١١٤: ٢٠٠٦-١١٦).

### أولاً: مركز المراقب في الأمم المتحدة

نشأ نظام المراقبين وأنماطهم في الأمم المتحدة نتيجة تطور نظام التمثيل الدولي، ولا شك أنه نشأ كما يؤكد العديد من الباحثين بطريقة عشوائية ووفق مقتضيات الحاجة وما تقتضيه الظروف، وينطبق ذلك على الوفود الدائمة كما ينطبق على الوفود المراقبة. حيث "ابتدع نظام الوفود المراقبة في الأمم المتحدة للتوفيق بين العضوية الكاملة والعالمية، وبين الظروف الخاصة التي تحول دون هذه العضوية الكاملة" وينقسم المراقبون في الأمم المتحدة إلى أربعة مجموعات وهي:

**المجموعة الأولى:** ومنهم مراقبو الدول التي تعوقها ظروف دائمة أو مؤقتة من العضوية الكاملة. فبعض الدول تعوقها موانع سياسية دائمة عن العضوية الكاملة مثل سويسرا التي رفضت في بدايتها الانضمام للأمم المتحدة بدعوى أنها ترى أن حيادها لا ينسجم مع التزامات ميثاق الأمم المتحدة، فأنشأت أول بعثة مراقبة لها في الأمم المتحدة عام ١٩٤٦م، والبعض الآخر يعوقه موانع سياسية مؤقتة عن العضوية الكاملة حيث يدخل ضمن هذا البند، غالبية الدول التي استخدم ضدها الفيتو أثناء الحرب الباردة مما اضطر بتلك الدول إلى إرسال بعثات

مراقبة<sup>١٥</sup>. ويدخل ضمن هذا البند أيضًا: الدول المجزأة وهي دولتا ألمانيا الديمقراطية والفيدرالية ودولتا كوريا الشمالية، وجمهورية كوريا الديمقراطية ودولتا فيتنام الشمالية وجمهورية فيتنام، والصين الشعبية والصين الوطنية.

**المجموعة الثانية:** مراقبو الوحدات السياسية ذات الوضع الخاص، مثل الكرسي البابوي منذ ١٩٦٤م، وليختشتين، وموناكو ١٩٥٦م، وسان مارينو.

**المجموعة الثالثة:** مراقبو المنظمات الحكومية ومنها:

- منظمات داخل أسرة الأمم المتحدة وهي الوكالات المتخصصة التي ترفض إطلاق اسم مراقب على مندوبية وتفضل اسم ممثل.

- منظمات خارج الأمم المتحدة وهي نوعان:

(أ) منظمات إقليمية مثل الجامعة العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

(ب) منظمات وظيفية وتشمل السوق الأوروبية المشتركة منذ ١٩٧٤م، والكوميكون منذ ١٩٧٤م، والمؤتمر الإسلامي منذ ١٩٧٥م.

**المجموعة الرابعة:** مراقبو حركات التحرر، مثل حركة جنوب أفريقيا، ومنظمة التحرير الفلسطينية. وهذه المجموعات من الحركات تضعها الأمم المتحدة تحت بند "منظمات أخرى" (للمزيد انظر الأشعل ١٩٨٨ ص ٣٤-٣٧).

إضافةً إلى أنه لا يترتب على عضوية المراقب "أي التزامات اقتصادية تجاه الدول الأعضاء في المنظمة، بل على العكس من ذلك تتيح لها هذه الصفة حضور المؤتمرات والندوات والمناقشات وإبداء الاقتراحات دون الحق في التصويت، كما وتمكن هذه الصفة الدول التي تحصل عليها من الاستفادة من المساعدات الفنية والتقنية اللازمة للتنمية الاقتصادية، بالمقابل تلتزم الدول ذات العضوية الكاملة بكافة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية كحزمة واحدة، كما وتلتزم بجداول الالتزامات والتنازلات في تجارة السلع والخدمات، بالإضافة إلى المساهمة المالية التي تقدر حسب مساهمة تجارة تلك الدولة من التجارة العالمية" (عمر ٢٠١٥:٤).

لقد كان حصول منظمة التحرير الفلسطينية على صفة العضو المراقب في الأمم المتحدة يعد إنجازًا كبيرًا، ويُعد إحدى ثمرات النضال الفلسطينية المتواصل لإثبات وجوده والدفاع عن قضيته

<sup>١٥</sup> من هذه الدول اليابان وإيطاليا وفرنلندا وجمهورية فيتنام، والنمسا وإسبانيا

العادلة بشتى الوسائل العسكرية والسياسية والدبلوماسية والتنظيمية، وأرواح الآلاف من الشهداء والأبطال منذ الانتداب البريطاني حتى مرحلة الاعتراف، وجهود القادة الميدانيين والقادة الدبلوماسيين والثوريين كلٌّ في مجاله. ولا شك أن هذا الاعتراف قوبل برفض أمريكي ورفض إسرائيلي وانزعاج كبير في الأوساط المؤيدة للكيان الإسرائيلي. وتتبع أهمية الاعتراف بالدولة أو الكيان العضو من توافر العناصر الموجبة لذلك، والتي تبرهن على وجود عناصر الدولة واكتمالها (الشعب، الإقليم، السلطة السياسية). حيث يتفق بعض فقهاء القانون على أن قبول دولة في الأمم المتحدة، وإن لم ينطوي على اعتراف الدول فرادى بها، "إلا أنه برهان مبدئي على توفر صفة الدولة لها". (الأشعل ٤٢:١٩٨٨). كما يتفق الأشعل مع ليوجروس في أن "معاملة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة معاملة الدولة العضو فيها لا يعني الاعتراف بها كدولة، فضلاً عن أن أسلوب قبول العضو المراقب يختلف تمامًا عن الأسلوب المنصوص عليه في المادة الرابعة من الميثاق". (الأشعل ٤٢:١٩٨٨)، ولا بد أن نذكر أنه تلي الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية جملة من الاعترافات من العديد من الدول العربية والدولية التي لم تكن قد اعترفت بالمنظمة حيث "أصبحت عضوًا في كتلة عدم الانحياز، وغيرها من التكتلات والهيئات الدولية وكذلك ارتفعت الراية الفلسطينية فوق المكاتب والسفارات، في جهات العالم الأربعة". (نوفل وآخرون ١٤:٢٠٠٩)، "وأصبح لها سفراء وممثلون يوازنون أو يفوقون ما لدى بعض الدول.... وفي الواقع العملي فقد نشطت هذه الدولة من خلال الدخول في دهاليز السياسة الإقليمية والدولية، في البحث عن مشروعية ضمن النظام العالمي السائد وقتها، وحققت خطوات ملموسة على هذا الصعيد". (أبو حسنة ٣٤:٢٠٠٧).

### ثانيًا: الفرق ما بين حركات التحرر كراقب والدولة المراقبة

وهنا نتعرف على بعض الفروق بين كل من مركز منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب وبين مركز الدولة العضو بصفة مراقب للدولة الفلسطينية، حيث يتضح ما يلي:

- بالنسبة لشروط قبول عضوية منظمات التحرير في الأمم المتحدة، فهي تختلف عن شروط قبول عضوية الدول، حيث أن من شروط قبول عضوية المنظمات شرطين أولهما: "أن تعترف بها غالبية الحكومات. وثانيهما: أن تكون عضوًا في واحد أو أكثر من الوكالات المتخصصة". (الأشعل ٤٥:١٩٩٨). ومن هنا يتضح أن منظمة التحرير الفلسطينية كانت

محقة للشريطين قبيل تقديمها لطلب الالتحاق بالأمم المتحدة وتم لها ذلك ككيان غير عضو بصفة مراقب. فقد كانت معترفة بها غالبية الدول والحكومات العربية والدولية أيضًا. كما كانت منظمة للعديد من الوكالات المتخصصة. وللجامعة العربية وغيرها من المنظمات. أما مركز المراقب الدائم الخاص بالدول فإنه "بعيدًا عن مثل هذه الشروط" (صفيان ٢٠١٥: ٨٥)

- مركز المراقب الخاص بمنظمة التحرير الفلسطينية وهو "انتقالي ما دامت الحركة تمثل دولة في طور التكوين عند تحقيقها للاستقلال". (صفيان ٨٤: ٢٠١٥)، أما مركز "الملاحظ الممنوح للدول يمتاز بطابع الديمومة في كل الحالات دون استثناء، حيث أن مثل هذه الدول تبعث ببعثاتها الملاحظة الدائمة لحضور كل أشغال المنظمة وفي كل المستويات شأنها في ذلك شأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ولكن دون أن يكون لها الحق في التصويت فقط". (صفيان ٨٤: ٢٠١٥).

- ويظهر الاختلاف أيضًا في التمثيل، حيث تمثل البعثة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية "الشعب الذي مازال يكافح لإقامة دولة ذات سيادة... أما في حالة البعثة الممثلة للدولة بصفة المراقب فهي "تمثل الدولة القائمة". (صفيان ٨٥: ٢٠١٥)، وهذا ما تؤكد عليه بالنسبة لمنظمة التحرير فهي تمثل الفلسطينيين في الداخل وفي الخارج.

- أما بالنسبة لفلسطين فما حدث من تحول من صفة مراقب غير عضو لمنظمة التحرير

لدولة غير عضو بصفة مراقب كان له الأثر البالغ، حيث أن صفة المراقب لغير الدولة: "ليس لها الحق أن تُسجل على قائمة المتحدثين في الأمم المتحدة، وليس لها الحق في أن تتدخل في أي نقاش لا يتعلق القضية الفلسطينية، شيء واحد فقط هو من صلاحية المنظمة وهو الرد في حال طرحت قضية فلسطين، ولكن الآن بما أننا أصبحنا دولة امتلكتنا الثلاث نقاط السابقة، حيث الآن تسجل على قائمة المتحدثين كدولة فلسطين ولها كلمة رئيسية، أصبحنا نناقش كل القضايا الدولية والإقليمية التي تطرح على الأمم المتحدة، كما لنا الحق أن ننضم لكل التحالفات الدولية والإقليمية التي كنا محرومين منها، كما الحق الانضمام لكل الاتفاقيات". [شبير، ٢٠١٦: مقابلة].

- وبحسب صفيان؛ فإن مركز الملاحظ الخاص بالدول يتميز بكونه مركزًا بين حالتين: "إذا اختارت الدولة الصفة الدائمة فيه فهو يدوم بدوام الدولة، وهو شأن سويسرا التي احتفظت لنفسها بصفة الملاحظ الدائم إلى غاية سنة ٢٠٠٢م، وقد يتصف بالطابع الانتقالي ليصبح للدولة المعنية مركزًا أكثر استقرارًا يظهر في صورة العضوية الكاملة في المنظمة، بينما يظهر مركز الملاحظ الخاص بحركات التحرر ذا الطابع ينقضي بانقضاء الحركة التحررية، وذلك عندما

تحقق أهدافها في الاستقلال، فهو إذن ذا طبيعة دائمة أو انتقالية بالنسبة للدول، وذا طبيعة مؤقتة بالنسبة للحركات التحررية.... وأن حصول حركات التحرر الوطني على مركز الملاحظ تخضع إلى شروط أهمها الاعتراف بالحركة من طرف منظمة إقليمية أو من طرف الجمعية العامة، ويبقى مركز الملاحظ الدائم الخاص بالدول بعيداً عن مثل هذه الشروط. (صفيان ٢٠١٥: ٨٣-٨٥).

أما بالنسبة لأوجه الشبه بين مركز المراقب الخاص بالدول وحركات التحرر الوطني فكلاهما يتفقان أن:

- لكل بعثة كامل الحرية في اختيار أعضائها الممثلين لها في منظمة الأمم المتحدة.
- كلا من الدولة وحركة التحرر المتمتعة بصفة مراقب، يتمتع بنفس المزايا والحصانات وبنفس الحقوق، كما يترتب عليه نفس القيود مثل عدم التصويت عند تبني القرارات أو عند قبول أعضاء جدد أو تكوين لجان أو غيرها من الهيئات الأخرى. (صفيان ٢٠١٥: ٨٥).
- أما بالنسبة للمركز القانوني لحركات التحرر الوطني فإنه "يمثل مركز بعثات الملاحظة الدائمة، وفي هذا الصدد نلاحظ أن الأمم المتحدة لعبت دوراً هاماً في إبراز النظام القانوني لحركات التحرير الوطني وذلك بمنحها مركزاً مماثلاً كما هو لبعثات الملاحظة الدائمة للدول غير الأعضاء وهذا من خلال قرارات أجهزتها، ومعها الإشارة إلى أن الاتفاقيات لا تشير صراحة إلى الوضع القانوني لحركات التحرير الوطني". (صفيان ٢٠١٥: ٩٠).

### المطلب الثالث: الآثار الدبلوماسية المترتبة على الاعتراف الدولي بفلسطين

قبل الولوج في الآثار المترتبة على الاعتراف بالدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة، نشير إلى ما ذكره أبو دقة من الدلالات السياسية والدبلوماسية للاعتراف الدولي بفلسطين في الأمم المتحدة، عن طريق تحليله الكمي والنوعي للدول حسب نمط التصويت، فبالنسبة للدول المؤيدة للقرار، حيث أيدت "١٣٨" دولة، منها "١٢٠" دولة سبق أن اعترفت بفلسطين قانونياً، فهذا دليل على نجاح الدبلوماسية الفلسطينية في الحفاظ على منجزاتها السابقة التاريخية في كسب تأييد تلك الدول لصالحها. كذلك دليل على نجاحها في إقناع الدول الأوروبية بالتصويت لصالح القرار، حيث صوتت "١٨" دولة أوروبية لصالح القرار. أما بالنسبة للدول التي عارضت القرار، فكانت النتيجة فشل الولايات المتحدة وإسرائيل في إقناع دول العالم بالعدول عن التصويت بدليل معارضة "٧" دول للقرار فقط، قسمها أبو دقة إلى ثلاث مجموعات:

**المجموعة الأولى:** وهي التي تضم كندا والتشيك وبنما، والتي يصفها بأنها دول مستقلة وذات سيادة، ولكنها تأثرت بالمواقف والضغوط الأمريكية الإسرائيلية لاعتبارات سياسية.

**المجموعة الثانية:** وتضم جزر المارشال وميكرونيزيا وناورو وبالاو. وهي جزر صغيرة المساحة والسكان وتقع جغرافياً في الباسفيك، ولا تتمتع بالاستقلال التام رغم اعتراف الأمم المتحدة بها كدول. بالإضافة إلى ارتباط ناورو بالولايات المتحدة ارتباطاً وثيقاً من خلال الاتفاقيات المشتركة والمصالح المشتركة.

**المجموعة الثالثة:** وهي الدول التي امتنعت عن التصويت، حيث امتنع عن التصويت "١٤" دولة، وقد قسمها أبو دقة إلى قسمين:

١- دول سبق أن اعترفت بفلسطين ولكنها امتنعت عن التصويت: وذلك إما نتيجة الخضوع لضغوط أجنبية أو نتيجة لتغير في أنظمتها السياسية، فبالتالي في مواقفها السياسية، أو نتيجة قصور ذاتي. من تلك الدول (منغوليا، بلغاريا، فانواتو، غينيا الجديدة، ورومانيا، ألبانيا، وتوغو والكاميرون).

٢- مجموعة دول أوروبا الشرقية سابقاً: والتي كانت ضمن جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق أو غيرها من دول أوروبا الشرقية التي كانت كدول مركزية حينها تعترف بدولة فلسطين ولكن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي تغيرت مواقفها. مثل: استونيا، لاتفيا، ليتوانيا، كرواتيا، مقدونيا، سلوفينيا، وغيرها من الدول.

٣- الدول التي لم يسبق لها الاعتراف بدولة فلسطين: مثل (هولندا، بريطانيا، استراليا، ألمانيا) حيث يعتبر الإنجاز الذي حققته الدبلوماسية الفلسطينية تراجعاً واضحاً للدبلوماسية الإسرائيلية، وفشلاً ذريعاً للضغوط الإسرائيلية والأمريكية على المستوى الدولي، خاصة القارة الأوروبية، حيث لم تعارض إلا دولة واحدة وهي التشيك. وعلى مستوى القارة اللاتينية فهو أيضاً يُعد مكسباً جديداً وتاريخياً للقضية الفلسطينية فقد عارضت القرار دولة وحيدة هي بنما. أما على مستوى القارة الآسيوية فقد صوتت كافة الدول لصالح القرار، مما يعزز من هوية فلسطين التاريخية وسكانها الأصليين. (أبو دقة ٢٠١٢: ٣٤-٣٦).



## أولاً: آثار الاعتراف على المكانة الدبلوماسية الدولية

توافق العديد من الفقهاء على ضرورة وجود الاعتراف الدولي بالدولة المعنية وذلك من أجل قيام علاقات دولية بين الطرفين الدوليين، سواء دول أو منظمات أو شركات أو غير ذلك من الفاعلين الدوليين. وإقامة العلاقات الدولية بين الدول لا بد من وجود اتفاقات ومعاهدات تنص على نوع تلك العلاقة، ودرجتها وكيفية ممارستها، مراعين بذلك القوانين الدولية في ممارستهم لعملهم الدبلوماسي، كما ويمكن أيضًا أن يتزامن الاعتراف "مع تسليم أو قبول أوراق الاعتماد". (الجاسور ٢٠٠١: ٥٦). ولا بد أن يكون الاعتراف اعترافًا صريحًا وقانونيًا وليس مجرد اعتراف ضمني أو بالأمر الواقع من أجل إنشاء العلاقات الدبلوماسية لأن "العلاقات التي تقام وتستمر دون اعتراف صريح وقانوني لا تعتبر من قبيل العلاقات النظامية، ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين بمعنى الكلمة، وإنما يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى". (أبو عامر ٢٠٠١: ١٥٠).

ويعني الاعتراف الدولي بفلسطين، أن فلسطين من حقها بموجب القانون الدولي أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م، وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الآخرين بحرية تامة، الأمر الذي يعطي حصانة وامتيازات لبعثاتها ودبلوماسيتها في كافة دول العالم مثل الدول كاملة العضوية، يساهم بالنتيجة إلى رفع درجة تمثيلها الدبلوماسي. كما ويعتبر القرار الدولي بدولة بفلسطين بمثابة أثر كاشف للقرارات السابقة الصادرة عن المجتمع الدولي والتي تقرّ بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني ومنها القرارين "٢٤٢" و"٣٣٨" والقرارات الخاصة باللاجئين، بمعنى أن الاعتراف الأخير بمثابة تأكيد على القرارات الدولية السابقة. وهذا ما تم:

"من خلال توقيع الرئيس عباس لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م، واللتين تعنيان توفير الحماية والحصانة للدبلوماسيين الفلسطينيين، ومنع تفتيشهم على الحدود، وإمكانية محاسبة المنتهكين للاتفاقية من خلال محكمة العدل الدولية. وبانضمام فلسطين دولة غير عضو الى اتفاقيات حقوق الإنسان، والمرأة، والطفل، يتوجب على إسرائيل الالتزام بها واحترامها، لكن هذا يلزم الفلسطينيين أيضًا بتغيير سلسلة من القوانين التي لا تتماشى مع هذه الاتفاقيات، من بينها قوانين متعلقة بالزواج والطلاق وتعدد الزوجات، وقوانين القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة" وقوانين العمل". (حنا ٢٠١٦: نت).

وهناك العديد من الدول التي ثمنت خطوة التصويت الدولي، بالتزامن مع دعوات إلى طرفي النزاع لاستئناف المفاوضات. وبعض الدول رفعت من مكانة فلسطين السياسية والدبلوماسية ورفعت مكاتب القنصلية أو مكاتب التفويض إلى سفارات أسوة بالدول المستقلة، من تلك الدول:

١- الدنمارك وفنلندا، حيث تقرر بتاريخ ٤٤ مايو ٢٠١٣م، رفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لديهما إلى درجة سفارة.

٢- رفعت ألمانيا وضع الممثلة الدبلوماسية الفلسطينية في برلين في ٣ فبراير ٢٠١٢م، من (وفد عام) إلى (بعثة دبلوماسية) مع سفير". (الرياض، ٢٠١٢: نت).

٣- كما رفعت كل من بلجيكا والاتحاد الأوروبي من تمثيل الحكومة الفلسطينية لتصبح بصفة بعثة فلسطين، ويصبح رئيسها بدرجة سفير، بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٣. (الرياض، ٢٠١٣: نت).

٤- رفعت السويد التمثيل الدبلوماسي من بعثة إلى مستوى سفارة في تاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٥م، بعد أن كانت قد اعترفت بفلسطين في ٢٠١٤م. (فلسطين أون لاين، ٢٠١٥: نت)

٥- رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في إيطاليا إلى مستوى سفارة. بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٣م، حيث سلم السفير الفلسطيني لدى روما السيد سبيري عطية أوراق اعتماده إلى الرئيس الإيطالي نابولي تاتو كأول سفير فلسطيني لدى إيطاليا، على ضوء رفع مستوى تمثيل المفوضية الفلسطينية إلى مستوى بعثة دبلوماسية دائمة متبادلة بين الطرفين .

٦- في يوم الجمعة، ١١ أبريل ٢٠١٤م، أعلن المجلس الفدرالي السويسري، عن قبول فلسطين طرفاً سامياً في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، وذلك بناء على الطلب الذي تقدمت به فلسطين مؤخراً بعد توقيع الرئيس محمود عباس على طلبات بالانضمام إلى "١٥" اتفاقية دولية، كرد فعل على عدم إفراج إسرائيل عن الدفعة الرابعة المتفق عليها من السجناء الفلسطينيين.

وفي رفع الدول لتمثيلها الدبلوماسي لفلسطين من مكتب مفوضية إلى بعثة دبلوماسية أو سفارة، يعد ذلك رفع درجة تمثيل متوسطة إلى أعلى درجة وهي السفارة أو البعثة الدبلوماسية،

بناءً على التقسيم المعتمد في القانون الدبلوماسي في مراتب البعثات الدبلوماسية التي تكون على النحو التالي وبالترتيب:

- ١- مرتبة السفراء ومبعوثي البابا، ويطلق على البعثة التي يرأسها سفير اسم "سفارة".
  - ٢- مرتبة الوزراء المفوضين والمندوبين فوق العادة وتعرف البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم "مفوضية".
  - ٣- مرتبة القائمين بالأعمال، وتختلف عن المرتبتين السابقتين من ناحية أن القائم بالأعمال يعتبر مبعوثاً من قبل وزير خارجيته لدى وزير خارجية الدولة الموفد إليها، بينما السفير والوزير المفوض يمثل رئيس دولته ويعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة.
- وكما يشير أبو هيف: "أن لهذا الترتيب أثره من ناحية البروتوكول والمراسم. فتسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم والصدارة في الحفلات والمقابلات الرسمية، وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الواحدة تبعاً للأقدمية، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث للدولة المبعوث لديها بنبأ وصوله رسمياً". (أبو هيف ٤٨٩: ١٩٩٧).

#### ثانياً: آثار الاعتراف على العلاقات الثنائية الدبلوماسية

١. يعتبر الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، أقوى وأمكن لدولة فلسطين في مباشرة علاقاتها الدبلوماسية مما يعزز من المكانة الدبلوماسية لدولة فلسطين لدى المجتمع الدولي وبين الفاعلين الدوليين، وتؤدي العلاقات الدبلوماسية بالضرورة إلى تحسين العلاقات الدولية بين البلدين من علاقات اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو غير ذلك من العلاقات.
٢. يعزز الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، من قدرة دولة فلسطين من حماية مصالحها ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد إليها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي، كما يساهم في رفع الامتيازات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين الفلسطينيين في الخارج، وكذلك من تطبيق أسمى للحصانات المشروعة لهم قانونياً.
٣. يشجع الاعتراف الدولي بدولة فلسطين العديد من الدول للاعتراف بدولة فلسطين، بناءً على اعتراف الأمم المتحدة بها، وهو ما حصل بالفعل من قبل العديد من الدول التي

كانت مترددة في الاعتراف، ومن ثم تشجعها على الدخول في مختلف العلاقات (الاقتصادية والسياسية والثقافية التعاونية فيما بين البلدان)، التي تحكمها الاتفاقيات والمعاهدات والقانون الدولي العام. مما يزيد من مكانة دولة فلسطين السياسية والدبلوماسية بين الفاعلين الدوليين.

٤. يساهم الاعتراف الدولي من خلال التواجد في أروقة الأمم المتحدة وجلساتها في التواصل الفعال بين الدول سواء الصغرى أو الكبرى، الأمر الذي من شأنه القيام بالدعاية اللازمة للقضايا الفلسطينية بشكل أوضح، والدفاع عن مصالحها، والسعي لإقناع الدول الأخرى بأحقية قراراتها لضمانها إلى جانبها وضمان تأييدها لها عند التصويت والاقتراع.

٥. الاعتراف بدولة فلسطين من جانب دولة ما يؤدي إلى ممارسة التفاوض مع حكومة فلسطين بشأن العديد من القضايا وقد تساهم تلك الدولة المعترفة بفلسطين بأن تلعب دور الطرف الثالث المساعد والضابط لمصلحة دولة فلسطين، تمامًا كما تفعل فرنسا في الوقت الراهن ٢٠١٦م، من التلويح بالاعتراف بالدولة الفلسطينية بحدودها المتفق عليها، من خلال المبادرة الفرنسية التي تتضمن خمس بنود، هي: "مبادئ لحل الصراع على غرار تثبيت حدود الرابع من يونيو/حزيران ١٩٦٧ مع تبادل أراض بين الطرفين، وجعل القدس عاصمة مشتركة بين الدولتين، إلى جانب تحديد جدول زمني لإنهاء الاحتلال، وعقد مؤتمر دولي للسلام". (شاهين ٢٠١٦، أمد للأعلام: نت)، وتهدد فرنسا إسرائيل، بأنها في حال رفضت إسرائيل تلك المبادرة فإن فرنسا ستلجأ للاعتراف بالدولة الفلسطينية اعترافاً قانونياً وصريحاً. الأمر الذي بات يقلق الإسرائيليين، وذلك لكون فرنسا تعد إحدى القوى العظمى في مجلس الأمن، وما إذا تم هذا الاعتراف، فسوف تتشجع باقي دول مجلس الأمن الخمسة.

٦. يساهم الاعتراف الدولي بدولة فلسطين من احترام الدولة الفلسطينية لواجباتها المقررة والملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية وأعضائها والتقيد بها أثناء ممارسة الوظائف الدبلوماسية.

٧. يؤدي الاعتراف الدولي بفلسطين، إلى رفع التمثيل الدبلوماسي من درجة دنيا إلى درجة أفضل أي سفارة، كما تناولنا سابقاً من أن بلجيكا بأن رفعت مستوى التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني لديها إلى مستوى سفير عام ٢٠١٢م، وكذلك رفعت النرويج مستوى التمثيل إلى مستوى السفارة الكاملة في نفس العام. وذلك نتيجة الاعتراف الدولي بدولة فلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر للعام ٢٠١٢م.



## النتائج والتوصيات

## النتائج والتوصيات

### المبحث الأول: النتائج

في نهاية الدراسة البحثية، ومن خلال ما تطرقت إليه من فصول ومباحث ومطالب توصلت لعدة نتائج، قسمتها في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي على النحو التالي:

#### المطلب الأول: على صعيد العمل السياسي

- إن مرحلة الاعتراف الدولي للعام ٢٠١٢م، لم تكن وليدة اللحظة بل كانت نتيجة محاولات عدة ساهمت في الوصول الى تلك اللحظة بدءاً من الأحزاب الستة للشعب الفلسطيني للعام ١٩٣٥م، وتشكل اللجنة العربية العليا، ومن ثم الهيئة العربية العليا، فحكومة عموم فلسطين، لغاية منظمة التحرير الفلسطينية، وإعلان الاستقلال عام ١٩٨٨م، واتفاق أوسلو وقيام السلطة الفلسطينية.

- كان التوجه للأمم المتحدة خطوة استراتيجية في اتجاه (تدويل الصراع)، غير استراتيجية وسبيل المفاوضات، إلا أن تلك الخطوة في رأيي جاءت متأخرة، والسبب في ذلك يعود للقيادة الفلسطينية التي بنت كل آمالها على استراتيجية واحدة فقط وهي المفاوضات، دون المزاجية بين غيرها من الاستراتيجيات، حيث لم تستغل القيادة الفلسطينية المتغيرات المحلية أو الاقليمية التي كان من الممكن الاستفادة منها لصالح القضية الفلسطينية في أكثر من مرحلة.

- تمتلك فلسطين ميزة إيجابية في بعض المقومات الاستراتيجية مثل المكانة الدينية والموقع الجغرافي، والموارد الطبيعية، والموارد البشرية، ولكنها في الوقت نفسه - بعيداً عن الأسباب التي أدت لذلك - لديها عجز في البعض الآخر من المقومات، مثل العامل الاقتصادي والتكنولوجي مما يؤثر سلباً على مكانتها السياسية بين الدول مضاهةً ببعض الدول الأخرى.

- كما أن الانقسام الحاصل بين الضفة الغربية متمثلة بالسلطة الفلسطينية وقطاع غزة متمثلة بالحكومة المنتخبة التشريعية، والتضارب في الصلاحيات والتنازع عليها، وغياب

برنامج موحد وجامع لكل الفلسطيني أثر سلبيًا على العمل السياسي الفلسطيني، كما العمل الدبلوماسي الفلسطيني.

- انتقال مركز فلسطين من ضفة مراقب غير عضو لتصبح دولة غير عضو بصفة مراقب أحدث بعض الفروق على أرض الواقع ولكنها ليست كافية، ولا تلي الطموح الفلسطيني، فمن الاختلافات بينهما، شروط قبول كل منهما تختلف في منظمة الامم المتحدة، كما أن مركز المراقب للمنظمة هو مركز انتقالي يمثل دولة في طور التكوين، أما مركز المراقب فيمتاز بطابع الديمومة، ومن ناحية التمثيل فالبعثة التابعة للمنظمة تمثل الشعب الذي لا يزال يكافح لإقامة دولة ذات سيادة، أما في حالة البعثة الممثلة للدولة بصفة مراقب فإنها تمثل الدولة القائمة. وأصبحت الدولة تسجل على قائمة المتحدثين في الأمم المتحدة بعد أن كانت محرومة منها، كما أصبح بمقدورها الحق في إقامة التحالفات الإقليمية والدولية. ولها الحق أن تدخل في نقاش أي موضوع يطرح في الأمم المتحدة.

- في حال كان الهدف الفلسطيني هو السعي لإقامة الدولة الموحدة، فإن وجود السلطة لا ضرورة له فحسب، بل يصبح أيضاً عائقاً أمام تحقق هذا الهدف، أما إذا كان الهدف حل الدولتين كخطوة لحل الصراع، الذي اتضح جلياً أن المأمول لم يتحقق خلال الفترة المتفق عليها، فوفقاً للاتفاقيات فإنه يجب أن تبقى السلطة الفلسطينية، ولكن نظراً لتقويم دور السلطة وأدائها في تحقيق هذا الهدف، وهل هذا الهدف هو هدفاً للمشروع الوطني الفلسطيني، وهل متفق عليه، أم أحد مسببات الخلاف بين شرائح الشعب المختلفة؟ فضلاً عن استغلال إسرائيل لوجود السلطة. وسوء الإدارة وانتشار الفساد، وضعف آليات الرقابة والمساءلة والمحاسبة في السلطة الفلسطينية، إلى غير ذلك من السلبيات، فإن السلطة ووجودها بوضعها الحالي تعد كارثة على الشعب الفلسطيني، ويجب إعادة النظر في وجودها وإعادة اصلاحها وتصويب أوضاعها.

### المطلب الثاني: على الصعيد الدبلوماسي

- تذبذبت الدبلوماسية الفلسطينية بسماحتها خلال مراحلها المختلفة ففي مرحلة ما قبل منظمة التحرير الفلسطينية اتسمت بالمقاومة السلمية والسعي حول تحقيق الذات، أما في مرحلة ما بعد منظمة التحرير لغاية ١٩٧٤م، فاتسمت بالثورية المثالية. لتنتقل فيما بعد العام ١٩٩٧م، لغاية ١٩٨٢م، الى ما يعرف بالثورية الواقعية "العصر الذهبي للدبلوماسية



الفلسطينية"، ثم انتقلت فيما بعد ١٩٨٢م، لغاية م اتسمت الدبلوماسية الفلسطينية بطابع المحافظة على الذات، وبعد أوسلو لغاية ٢٠٠٦م، انتقلت لطابع الدبلوماسية السرية، لتتسم أخيرًا بما يعرف بالدبلوماسية المقاومة فيما بعد ٢٠٠٦ لغاية ٢٠١٢م.

- يمتاز العمل الدبلوماسي الفلسطيني بالتواضع وذلك لانعدام التراكم، أي (عدم البناء على ما سبق من انجازات)، وكذلك عدم التكامل والاعتماد على استراتيجية واحدة، وعدم التناغم بين القضايا الوطنية الكبرى كالأستيطان والقدس وغيرها من القضايا. كما ويمتاز العمل الدبلوماسي بالانصياع للمحتل، والمجتمع الدولي.

- من الملاحظ أن الدبلوماسية الفلسطينية عاشت أفضل أوقاتها دبلوماسيًا عندما كانت مصحوبة بالعمل والنضال العسكري وفي الوقت الذي تعالت فيه أصوات المقاومة والكفاح المسلح. وكان المناخ الأفضل لنشاط وتطور حركة التحرير الوطني في عصر نظام ثنائي القطبية.

- لعبت منظمة التحرير الفلسطينية دورًا هامًا وبارزًا في تعزيز المكانة السياسية والدبلوماسية للشعب الفلسطيني في الخارج والداخل منذ نشأتها لغاية اتفاقيات أوسلو، وقيام السلطة الفلسطينية التي بممارساتها ونفوذها طغت على المنظمة وساهمت بشكل كبير على تهميش دور المنظمة والطغيان عليها.

- ما ينطبق على قانون التمثيل الدبلوماسي العام الدولي ينطبق بالضرورة على القانون الخاص للتمثيل الدبلوماسي الفلسطيني فيما يخص بداية التمثيل، ونهايته، وحق التمثيل الدبلوماسي، بحكم الاعتراف بها كدولة غير عضو في الأمم المتحدة بصفة مراقب. كما يتمتع الدبلوماسي الفلسطيني بالحقوق والامتيازات التي أقرتها المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالشأن الدبلوماسي العام. مما يعني أن الاعتراف الدولي ساهم في اكتساب فلسطين للحقوق الدولية الدبلوماسية.

- مع القرار الأممي ٦٧/١٩، الذي منح فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب للعام ٢٠١٢م، نشأت إشكالية الوجود والتمثيل على أرض الواقع ما بين السلطة الفلسطينية وما بين الدولة الفلسطينية، ناهيك عن الإشكالية القائمة بالفعل ما بين السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية. الأمر الذي يظهر العجز الإرادي لدى القيادة الفلسطينية في اتخاذ خطوات جريئة لحل مثل تلك الإشكاليات المصيرية بالنسبة للشعب الفلسطيني.

- نجحت السلطة الفلسطينية في زيادة عدد الدول المعترفة بالدولة الفلسطينية، وكذلك نجحت في تشجيع الدول على رفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في تلك الدول، والواضح أنه كلما زادت عدد الدول المعترفة بالدولة الفلسطينية، تشجعت غيرها من الدول للاعتراف، ولرفع درجة التمثيل بالضرورة. كما نجحت السلطة الفلسطينية في إقامة العديد من الاتفاقيات والتفاهات الاقتصادية والثقافية والسياسية فيما بينهما. ودخلها ضمناً كطرف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م، وكذلك اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الآخرين بحرية تامة، الأمر الذي يعطي حصانة وامتيازات لبعثاتها ودبلوماسيتها في كافة دول العالم مثل الدول كاملة العضوية. كما ويعتبر القرار الدولي بدولة بفلسطين بمثابة أثر كاشف للقرارات السابقة الصادرة عن المجتمع الدولي والتي تقر بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني ومنها القرارين "٢٤٢" و "٣٣٨" والقرارات الخاصة باللجئين بمعنى أن الاعتراف الأخير بمثابة تأكيد على القرارات الدولية السابقة.

### المطلب الثالث: على صعيد العمل القانوني

- عزز الاعتراف من تأكيد وجود دولة فلسطين كأحد أشخاص القانون الدولي، كما أكد على حقوقها الأساسية التي تثبت لها بمجرد وجودها، وأكد على واجباتها تجاه الفاعلين الدوليين، مما يعني حق دولة فلسطين في تقرير مصيرها وممارسة سيادتها على أراضيها المعترف بها لعام ١٩٦٧م. كما حتم على دولة فلسطين الدخول في المواثيق والقوانين الدولية ناهيك عن احترامها. كما الدخول في علاقات دبلوماسية و إبرام التحالفات العسكرية والسياسية والتجارية وسن قانون الجنسية وإصدار جوازات السفر، وحماية مواطنيها بالخارج.

- أكد الوضع الجديد لدولة فلسطين في الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام القانون الدولي، أن دولة فلسطين وشعبها دولة واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي. وليست أرض متنازع عليها كما يزعم الاحتلال.

- واكب الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب العديد من التغيرات الرمزية الشكلية، التي لا شك تساهم في رفع مكانة فلسطين السياسية والدبلوماسية، مثل رفع العلم الفلسطيني على مقرات الأمم المتحدة، وتغيير المسميات والوثائق الرسمية التي تتعامل

بها فلسطين مع باقي الدول، ولا زلنا في انتظار تغير جواز السفر ليكتب عليه اسم دولة فلسطين بدل السلطة الفلسطينية. وغيرها من التغيرات الرمزية.

- تعتبر فلسطين محققة لشروط الانضمام للأمم المتحدة كدولة غير عضو، كذلك تعتبر فلسطين محققة لشروط الانضمام بعضوية كاملة للأمم المتحدة، من اعتبارها دولة، ومحبة للسلام، وقابلة وراغبة وقادرة على الالتزام بالبنود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لكن ما يعيق منحها للعضوية هو الفيتو الامريكى الذي استخدم أكثر من "٨٠" مره، إما لصالح الإسرائيليين أو ضد الفلسطينيين. وذلك حرما من توصية مجلس الأمن بقبول العضوية الدولية، ومنع صدور تلك التوصية للجمعية العامة.

- يخدم الاعتراف الدولي القضية الفلسطينية في العديد من المسائل القانونية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، منها قضية الأسرى، حيث طبقاً لانضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة يعتبر الأسرى الفلسطينيين ليسوا بأسرى حرب، بل هم رهائن. وبالنسبة للحدود فقد شكل الاعتراف الدولي بنصه على ترسيم حدود فلسطين على حدود ٦٧، قبولاً فقط بـ ٢٢% من أراضي فلسطين التاريخية، وهذا ما جعل الكثيرين ينظرون للقرار بأنه خطوة سلبية. ولكن أتضح أن هذه الحدود هي التي يتداول حولها الاتفاقيات والتفاهات، حتى الدستور الفلسطيني ينص على ذلك حسب تصريح شبير أثناء مقابله. كما وتوجد العديد من التخوفات بشأن قضية اللاجئين بعد قرار الاعتراف، بأنه سيلغى حق العودة، ولكن الحل لذلك يكمن في إبقاء منظمة التحرير وبعثاتها كممثل للكل الفلسطيني اللاجئ والمواطن.

## المبحث الثاني: التوصيات

توصلت الباحثة في نهاية الدراسة البحثية إلى عدة توصيات، تفيد في رفع مكانة العمل الدبلوماسي والسياسي الفلسطيني إذا تم الأخذ بها، وقد قسمتها إلى مطالب على النحو التالي:

### المطلب الأول: على الصعيد السياسي

- تكثيف القيادة الفلسطينية جهودها لتمكين الدولة الفلسطينية من تحقيق مكانتها السياسية بين الدول، من خلال الاستفادة من نقاط القوة والمقومات الإيجابية التي تتمتع بها الدولة الفلسطينية، والعمل على كسر العجز في المقومات الأخرى.
- ضرورة تبني برنامج سياسي وطني يشكل مرجعية للعمل الدبلوماسي، مع ضرورة إعداد خطة عمل دبلوماسية تركز لذلك البرنامج السياسي الوطني بإجماع كل الفصائل الفلسطينية.
- ترى الباحثة أن لم يعد هناك الكثير من الجدوى من البحث حول إيجابيات أو سلبيات الاعتراف الأممي، لأنه قد تم الاعتراف على أرض الواقع، وتحققت تلك الخطوة ولم يعد بالإمكان الرجوع للخلف. وأنه من الأفضل العمل جاهدين لاستغلال هذه الخطوة الاستغلال الأمثل لصالح القضية الفلسطينية. وتركيز جميع الجهود الفلسطينية لذلك الهدف، فتوحيد الهدف والاتفاق على برنامج سياسي موحد هو الطريق الأمثل لإنجاح تلك الخطوة، وأرى أن عدم رؤية النتائج المطلوبة على الأمد القريب، لا يعني أن هذه الخطوة ليست في محلها، فبعض الانجازات تحتاج لوقت وظروف ملائمة لتفعيلها، وهذا الوقت والظرف لم يحن بعد، وعندما يحين نكون قد امتلأنا مسبقاً القرارات التي تساعدنا على الاحتجاج بها لصالحنا.
- اعتماد سياسة فاعلة في الأمم المتحدة تقوم على ضرورة تطبيق وتفعيل جميع القرارات والتوصيات الصادرة بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك الفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري، وتقرير غولدستون.
- توحيد الصف الفلسطيني بكل أطرافه، وإنهاء الانقسام، والاتفاق حول خطوة الاعتراف والإيمان بها كخطوة نضالية تستحق المحاولة، والالتفاف حولها، وعدم تشتيت الجهود وتضييع الفرص، وضرورة استغلالها الاستغلال الأمثل لصالح القضية الفلسطينية. مع ضرورة توحيد الخطاب الإعلامي الفلسطيني الداخلي والخارجي.

- يجب على السلطة أن تتحرر من التزامات أوسلو، وتعيد بناء نفسها وأجهزتها، وتحدد العلاقة بينها وما بين الدولة الوليدة. ويجب النظر إلى عملية إصلاح وتمكين مؤسسات السلطة الفلسطينية بأنها بمثابة الحجر الأساس اللازم لبناء الدولة الفلسطينية المستقلة.

### المطلب الثاني: على الصعيد الدبلوماسي

- تعزيز العمل في مجال الدبلوماسية الدولية من خلال المنظمات الدولية، وبناء علاقات دولية مؤثرة لصالح القضية الفلسطينية، والعمل على كسب مزيداً من الاعترافات الاوربية بالدولة الفلسطينية، ورفع تمثيلها الدبلوماسي.

- ضرورة إنشاء معهد خاص للتدريب الدبلوماسي من أجل إعداد دبلوماسيين مستقلين ذوي كفاءة في العمل، ودمجهم بطاقم شبابي بجانب دبلوماسيين ذو خبرة، للاستفادة من الجيلين شرط ألا يطغى جيل على جيل، بل تكون المصلحة الوطنية الفلسطينية هي الهدف الأساس، وأن يكونوا مستقلين بعيداً عن أي لون أو طيف.

- ضرورة وجود كيان فلسطيني واحد متفق عليه من قبل الجميع ليمثل الكل الفلسطيني، والأفضل أن يتم التركيز على كيانية الدولة الفلسطينية. وذلك كخطوة على طريق إلغاء التعددية الكيانية التي أدت إلى تشرذم القرار الفلسطيني والقضية ككل. أي دولة كل المؤسسات الفلسطينية لتخاطب دول العالم ومنظماته الدولية باسم دولة (فلسطين).

- ضرورة أن تبقى مكاتب الممثلة التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية موجودة بأجهزتها وهيكلها، ولكن مع إعادة النظر فيها وإصلاحها. وتنشأ سفارات خاصة بدولة فلسطين تمارس مهامها كأى دولة تمارس مهامها بالنسبة للفلسطينيين في الخارج، وهنا نستطيع أن نخرج من أرق التخوفات بخصوص القضايا الأساسية الخاصة باللاجئين والحدود وغير ذلك من القضايا وحق العودة.

- ضرورة إعادة النظر في مكاتب التمثيل والسفارات وإصلاحها في الخارج والقائمين عليها، وتطهيرها مما اعترها من سمعة سيئة، ووجود برنامج رقابي ومحاسبة للجميع دون استثناء.

### المطلب الثالث: على الصعيد القانوني

- تعزيز وتصليب التمسك بكل القرارات الدولية السابقة الخاصة بفلسطين، وذلك لأن القرارات الدولية الشرعية لا تسقط بالتقادم. خاصة القوانين الخاصة باللاجئين وحق العودة، وذلك الطرح يفند التخوفات لدى الكثيرين حول قرار الاعتراف الأممي رقم ٦٧/١٩ للعام ٢٠١٢.

- اتخاذ مزيداً من الاجراءات الخاصة بتعديل بعض قوانين الدولة الفلسطينية الخارجية وكذلك نظامها الأساسي، لكي تتناسب والقوانين الدولية، خاصة القانون الدبلوماسي الفلسطيني رقم (١٣) للعام ٢٠٠٥م، الذي بحاجة لإعادة النظر فيه وتصحيحه لملائمة الوضع الدولي الجديد للدولة الفلسطينية.

- ضرورة تبني نظام أساسي يحدد العلاقة ما بين منظمة التحرير الفلسطينية، والسلطة الفلسطينية، والدولة الفلسطينية الوليدة، وذلك للقضاء على الازدواجية القائمة، ووجود برنامج موحد وشامل يتابع تلك الخطوة.

## قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب

- الأزعر، محمد خالد (١٩٩٨): حكومة عموم فلسطين في ذكراها الخمسين، دار الشروق.
- الأشعل، عبد الله (١٩٨٨): منظمة التحرير الفلسطينية الوضع القانوني الدولي في الامم المتحدة والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، أكاديمية لاهي.
- براونلي، إيان (٢٠١٦): مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، تحرير: جيمس كروفورد، ترجمة: محمود الحراثي، ط٨، كتاب قيد النشر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.
- توام، رشاد (٢٠١٣): دبلوماسية التحرر الوطني التجربة الفلسطينية (مقاربة في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، منتدى بيرزيت للدراسات الاستراتيجية، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، بيرزيت، فلسطين.
- الجاسور، ناظم (٢٠٠١): أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن.
- جلال، محمد نعمان (٢٠٠٤): الاستراتيجية والدبلوماسية والبرتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.
- حتى، ناصيف يوسف (١٩٨٥): النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- حسين، جميل (٢٠٠٨-٢٠٠٩): دراسات في القانون الدولي العام. الكتاب الثاني، جامعة بنها، مصر.
- الحمد، جواد (٢٠٠٤): المدخل الى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن.
- الحمداني، قحطان (٢٠١٢): المداخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة، عمان، الأردن.

- حوراني، فيصل (٢٠٠٣): **جذور الرفض الفلسطيني ١٩١٨-١٩٤٨**، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين.
- الخزرجي، ثامر (٢٠٠٩): **العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- خلف، صلاح (أبو اياد) (١٩٩٦): **فلسطيني بلا هوية**، ط٢، دار الجليل للنشر.
- خلف، محمود (١٩٨٩): **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان.
- خلف، محمود (١٩٩٦): **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، دار زهران للنشر، عمان، الأردن.
- الدقاق، محمد ومصطفى، حسين (١٩٩٠): **المنظمات الدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.
- رجب، معين (٢٠١٥): **المقومات الاقتصادية للدولة الفلسطينية المستقبلية**، ورقة عمل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.
- زهرة، عطا محمد (١٩٩٣): **في الدبلوماسية والتطبيق**، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.
- السامرائي، شفيق عبد الرازق (٢٠١١)، **الدبلوماسية**، لندن، دار الحكمة.
- سليمان، عصام (١٩٨٩): **مدخل إلى علم السياسة**، ط٢، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الشريف، ماهر (٢٠١٤): **خمسون عامًا على قيام منظمة التحرير الفلسطينية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- الشقيري، أحمد (٢٠٠٦): **الأعمال الكاملة**، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت، المجلد الأول.
- الشقيري، أحمد (٢٠٠٦): **الأعمال الكاملة**، مركز دراسات الوحدة العربية، الحمراء، بيروت، المجلد الثاني.
- صالح، محسن (٢٠١٢): **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.



- صايغ، أنيس (١٩٩٤): ١٣ أيلول، مكتبة بيسان، بيروت.
- الطائي، عادل أحمد (٢٠٠٩): القانون الدولي العام، التعريف، المصادر، الأشخاص، عمان، دار الثقافة.
- طشطوش، هائل (٢٠١٠): مقدمة في العلاقات الدولية. دار الكندي للنشر والتوزيع، قسم العلوم السياسية جامعة اليرموك، الأردن.
- أبو عامر، علاء (٢٠٠٤): العلاقات الدولية الظاهرة والعلم-الدبلوماسية والاستراتيجية، دار الشروق، رام الله.
- عايش، على محمد (٢٠٠٥): الاعتراف في القانون الدولي العام، فلسطين.
- عبد الحميد، محمد سامي (٢٠٠٠): قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، ط٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- عدوان، عصام (٢٠١٠): حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح ١٩٦٩-١٩٨٣، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- عكاوي، ديب (١٩٩١): دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي، مؤسسة أسوار - عكا.
- علي، الشامي (٢٠٠٩): الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. دار الثقافة، عمان، الأردن.
- العودة، صلاح وأحمد، رزق (٢٠٠٨): (دراسة) بعنوان البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني.
- عيتاني، مريم (٢٠٠٨): صراع الصلاحيات بين فتح وحماس في إدارة السلطة الفلسطينية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تحرير: محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات-بيروت.
- الفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١٠): القانون الدولي العام في السلم. ط١، عمان، دار الثقافة.
- الفتلاوي، سهيل وحوامدة، غالب (٢٠٠٩): موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي العام، الجزء الاول، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، عمان، دار الثقافة.
- الفتلاوي، سهيل (٢٠٠٦): الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة.

- الفتلاوي، سهيل (٢٠٠٩): التنظيم الدولي، ط٩، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فرانكل، جوزيف (١٩٨٤): العلاقات الدولية، ترجمة: غازي القصيبي، ط٢، الناشر تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية.
- قسيس، مضر (٢٠١٤): مقومات انتصار المقاومة الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان.
- محمد، فاضل زكي (١٩٦٨): الدبلوماسية النظرية والتطبيق، وزارة الثقافة والارشاد القومي، ط٢ القاهرة، مصر.
- مصطفى، مهند (٢٠١٥): تدويل القضية الفلسطينية: بين تدويل الصراع وتدويل الاعتراف، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات)، البيرة-غزة.
- ناي، جوزيف (٢٠٠٧): القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية، ترجمة وتحقيق: د. محمد الجبرمي، العبيكان.
- نوفل، ممدوح (٢٠٠٠): البحث عن الدولة، مواطن-المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. رام الله.
- هلال، جميل (١٩٩٨): النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو، مواطن-المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله.
- أبو هيف، علي صادق (١٩٩٧): القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، ط١٧، مصر.
- ويكينسون، بول (٢٠١٣): العلاقات الدولية مقدمة قصيرة جدًا، ترجمة: لبنى عماد تركي، مراجعة: هبة غانم، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. القاهرة، مصر.
- يدكار، طالب (٢٠٠٩): مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، كردستان-العراق.

#### ثانيًا: الرسائل العلمية:

- إسماعيل، هنادي (٢٠١٢): الدولة الفلسطينية نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

- أيوب، حسن (٢٠٠٦): آفاق التحول الديمقراطي في النظام السياسي الفلسطيني إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (١٩٩٣-٢٠٠٣) كعامل محوري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
- باجس، دلال (٢٠١١): الدبلوماسية العامة الفلسطينية بعد الانتخابات التشريعية الثانية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، فلسطين.
- برهم، عبد الله (٢٠٠٧): إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية إشكالية "الهيكلية والبرنامج"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، فلسطين.
- الزين، هائل (٢٠١١): الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- سحويل، صدام (٢٠١٤): مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، غزة.
- صفيان، بخدة (٢٠١٥): دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- صلاحات، أنس (٢٠١٥): دور الدبلوماسية الفلسطينية في التأثير على مواقف وسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه عملية التنمية السياسية في فلسطين (٢٠٠٥-٢٠١٣)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
- عامر، باسل (٢٠١٤): أزمة المشاركة السياسية وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين (١٩٩٣-٢٠١٣)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
- عيروط، عصام (٢٠١١): الدبلوماسية الفلسطينية في المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية وأثرها على تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، نابلس، فلسطين.

- الكيلاني، فارس (٢٠١٣): أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني دراسة تحليلية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة.
- لدغش، رحيمة (٢٠١٣-٢٠١٤)، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، (رسالة دكتوراه)، قسم القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- الناقه، خالد (٢٠١٣): الاعتراف بالدولة الفلسطينية ومدى قبول عضويتها في الأمم المتحدة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.
- نعيير، رائد (٢٠١١): الدبلوماسية الفلسطينية في المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية وأثرها على تحقيق الدولة الفلسطينية المستقلة. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

### ثالثاً: ورش العمل والمقالات والمجلات:

- جرادة، عبد القادر (٢٠١٢): التدايعات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة، مركز حماية لحقوق الإنسان، غزة.
- الجرباوي، علي (٢٠١٦): السلطة الفلسطينية ومشروع التحرر الوطني، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٠٦، من ص ٢٢-٣٣.
- جقمان، جورج (٢٠١٢): التصعيد الدبلوماسي والقانوني خيار السلطة الوحيد، مجلة الدراسات الفلسطينية. العدد ٨٩.
- أبو حسنة، نافذ (٢٠٠٧): تطور الوعي الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية، في كتاب: منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء، تحرير: محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.
- الحوت، شفيق (٢٠٠٧): تجربة منظمة التحرير الفلسطينية (رؤية عامة)، في كتاب: منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء، تحرير: محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان.

- أبو دقة، محمد (٢٠١٢): قرار الجمعية العامة بشأن "مركز فلسطين في الأمم المتحدة". (مقالة منشورة)، مجلة سياسات، عدد ٢٢، (ص ٣١-٣٨)، رام الله، فلسطين.
- الربيع، وليد: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. (دراسة مقارنة)، مجلة الفقه والقانون، الكويت.
- الرملوي، نبيل (٢٠١٢): استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقم ١٩/٦٧. (مقالة منشورة)، مجلة سياسات. عدد ٢٢، (ص ٢٠-٣٠)، رام الله، فلسطين.
- شراب، ناجي (٢٠١٠): المؤثرات الإقليمية والدولية على القرار الفلسطيني، المركز الفلسطيني للإعلام.
- أبو صوي، محمود (٢٠١١): الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي. (سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت)، معهد أبو لغد للدراسات الدولي، جامعة بيرزيت.
- عبد الحي، وليد (٢٠١٤): السياسة الخارجية للسلطة الفلسطينية ١٩٩٣-٢٠١٣. (دراسة علمية)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- عريقات، صائب (٢٠١٢): فلسطين "دولة غير عضو" اليوم التالي؟ (الدراسة رقم "١١")، منظمة التحرير الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات.
- عيسى، ماهر (٢٠١٢): التداعيات القانونية والحقوقية لقبول فلسطين دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة، مركز حماية لحقوق الإنسان، غزة.
- الغامدي، عبد الله (١٩٩٧): الاختراق الاقتصادي لعلم السياسة، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٢٥، عدد ٤.
- فياض، علي (١٩٩٦): التجربة الدبلوماسية الفلسطينية من حلم الدولة الديمقراطية الى مأزق الحكم الذاتي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد ٧، العدد ٢٧.
- قبة، كمال (٢٠١٣): القرار الأوروبي بقاطعة المستوطنات: المقدمات والأبعاد، شؤون فلسطينية، عدد ٢٥٣-٢٥٤.

<http://www.shuun.ps/page-172-ar.html>

- أبو القمصان، خالد (٢٠٠٥): دراسة تحليلية لواقع الاقتصاد الفلسطيني بين فرص الاستثمار وتحديات المستقبل، ورقة عمل، المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة.
  - الكفارنة، أحمد (٢٠٠٩): العوامل المؤثرة في عملية صنع القرار في السياسة الخارجية، دراسات دولية، العدد ٤٢.
  - أبو مطر، محمد (٢٠١٢): إشكالية العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية: مقارنة من منظور وطني ديمقراطي، منتدى غزة للدراسات السياسية والاستراتيجية الخامس، مركز التخطيط الفلسطيني، غزة.
  - النحال، محمد والشوبكي، محمد (٢٠١٥): قبول فلسطين دولة غير بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول.
- ISSN 1726-6807 <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical>
- أبو نحل، أسامة وأبو سعدة، مخيمر (٢٠٠٩): نشأة منظمة التحرير الفلسطينية بين المصالح العربية والطموح الفلسطيني: قراءة جديدة، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، عدد خاص (١).
  - أبو النصر، عبد الرحمن (٢٠٠٨): الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية. مجلة جامعة الأزهر. مجلد ١٥، عدد ٢، (ص ٢٣١-٢٧٨)، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة.
  - نوفل، أحمد سعيد (٢٠٠٧): نحو علاقة صحيحة بين م.ت.ف والسلطة الفلسطينية، في: منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء، تحرير: محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
  - نوفل، سعيد (٢٠٠٤) مدخل إلى القضية الفلسطينية، تحرير: جواد الحمد، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن.

#### رابعاً: الشبكة العنكبوتية:

- أبراش، إبراهيم (٢٠١٦): المبادرة الفرنسية تكشف بؤس الدبلوماسية الفلسطينية.

<http://www.qudsnet.com/news/View/337892>

- أبراش، إبراهيم (٢٠١٦): تصورات أولية حول التمثيل الفلسطيني وإعادة بناء المشروع الوطني.

<http://palnation.org/%D8%AA%D8%B5%D9>

- البرغوثي، مصطفى (٢٠١٥): الدبلوماسية المقاومة وإعلان الدولة على جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧، مسارات، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية.

<http://masarat.ps/ar/content>

- أبو بكر، دانة (٢٠١٥): إشكالية العلاقة ما بين منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية.  
- الجزيرة (٢٠١٢): فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة.

<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/11/29/>

- الحرة (٢٠١٢): فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

<http://www.alhurra.com>

- حنا، عيسى (٢٠١٦): الأثر القانوني لانضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية.

<http://pnn.ps/2016/04/07/%D8%A7>

- دنيا الوطن (٢٠١٢): سعي فلسطيني لترقية جواز السفر إلى "جواز دولة".

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/340377.html>

- الرياض (٢٠١٢): ألمانيا تقرر رفع مستوى التمثيل الفلسطيني إلى رتبة "سفير".

<http://www.alriyadh.com/706648>

- الرياض (٢٠١٣): الاتحاد الأوروبي وبلجيكا يرفعان مستوى تمثيل فلسطين.

<http://www.alriyadh.com/882775>

- سالم، سيدي (٢٠٠٧): الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

- الشاعر، زهير (٢٠١٦): مجلس حقوق الإنسان يصوت لصالح (٤) قرارات فلسطينية. وكالة معًا الإخبارية.

<https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=836953>

- الشروق (٢٠١٣): فلسطين تصوت لأول مرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

<http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19112013&id=ea629cf5-3f61-4850-8bf9-70fa9980073b>

- شعت، نبيل (٢٠١٥): برنامج في حال السياسية، فضائية عودة، فلسطين.

<https://www.youtube.com/watch?v=JJQckwUsOyM>

- الشوبكي/ محمود (٢٠١٢): قلق إعلامي فلسطيني وقلق إسرائيلي. شبكة نوى.

<http://www.nawa.ps/arabic/?Action=PrintNews&ID=963>

- صالح، محسن (٢٠٠٦): حماس وعمليات الاختطاف وتبادل الأسرى. الجزيرة نت.

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2006/12/18>

- صحيفة الأيام (٢٠١٦): الخارجية: الدبلوماسية الفلسطينية تقطع الطريق على مسعى إسرائيل تهميش قضية فلسطين.

- الصوراني، غازي (٢٠٠٥): الاقتصاد الفلسطيني. الواقع والآفاق، مركز الميزان لحقوق الإنسان.

- أبو طه، فوزي (٢٠٠٦): ملامح النظام السياسي الفلسطيني بعد التسوية، وإشكالية العلاقة بين السلطة ومنظمة التحرير الفلسطينية.

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2006/02/19/37718.html>

- عاشور، صفاء (٢٠١٢)، مشاركة فلسطين بمنظمة التجارة العالمية بين الواقع والمأمول. موقع فلسطين أون لاين.

<http://felesteen.ps/details/new>

- عبد الكريم، نصر (٢٠١٢): قراءة في الوضع الراهن للاقتصاد الفلسطيني، شبكة سديسان للبحوث.

<http://www.abufara.net/index.php/2012-12-20-18-09-41/97-00001100>

- علوان، عبد الله (٢٠١٤): الاعترافات الدولية بفلسطين ما لها وما عليها، مجلة المجتمع. <http://mugtama.com/reports/item>



- عوض، معتصم (٢٠١٦): أداء وأولويات الدبلوماسية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو. دنيا الوطن.  
<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/101555.html>
- الفجر (٢٠١٥): علم فلسطين يرفرف على مقرات الأمم المتحدة.  
<http://www.elfagr.org/1861234#>
- فلسطين أون لاين (٢٠١٥): السويد ترفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى سفارة.  
<http://felesteen.ps/details/news/>
- قطان، فكتور (٢٠١٢) حقول الغاز قبالة غزة: نعمة أم نقمة؟، الشبكة شبكة السياسات الفلسطينية.  
<https://al-shabaka.org/briefs>
- القميري، عطا (٢٠٠٦): لدولة أعلى شرعية من المنظمة ومن السلطة، فمن يأتينا بها؟  
<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=4846&CategoryId=2>
- أبو كريم، منصور (٢٠١٥): الأمم المتحدة والقنبلة الفلسطينية الجديدة، أمد للإعلام.  
<http://www.amad.ps/ar/Details/90818>
- مركز راشيل (٢٠١٦): فلسطين والصين توقعان عدة اتفاقيات، شؤون فلسطينية.  
<http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=25771>
- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (٢٠١٠):  
<http://www.achrs.org/index.php/2010>
- المطري، عبد القادر (٢٠١٠): حكومة عموم فلسطين وسعي الفلسطينيين لتمثيل الذات، دنيا الوطن.  
<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/07/23/205091.html>
- المعرفة.  
<http://www.marefa.org/index>
- مكتب المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية (٢٠١١): وثيقة إعلان قيام دول من ١٥ تشرين ١٩٨٨.

- الموسوعة الفلسطينية.  
<http://www.palestinapedia.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88/%D9%82%D8%B9>
- موقع فراس (٢٠١٥): واللا الإسرائيلية: الاعترافات المتزايدة بدولة فلسطين تضع إسرائيل تحت ضغوطات.  
<http://fpnp.net/site/news/76455>
- ناصر، سمير وقشقارة، محمد (٢٠٠٧): أثر القرار السياسي على القرار الاقتصادي. الحوار المتمدن.  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=86029>
- أبو النصر، عبد الرحمن (٢٠١٢): مؤتمر الدولي حول عضوية فلسطين في الأمم المتحدة الأبعاد القانونية والسياسية، فلسطين، جامعة الخليل.  
<http://www.hebron.edu/index.php/ar/news/7071-2012-04-19-13-41-34.html>
- نوفل، ممدوح (٢٠٠٣): استحداث منصب رئيس وزراء في السلطة الفلسطينية بين الترحيب والتشكيك.  
<http://www.mnofal.ps/ar/2003/04/>
- وكالة معًا الإخبارية (٢٠١٤): جواز وهوية بشكل جديد في فلسطين.  
<http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=742722>
- وكالة معًا الإخبارية (٢٠١٦): فلسطين والصين توقعان عدة اتفاقيات.  
<https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=838315>
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا: محطات هامة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية.  
<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9205>

- أبو يونس، هشام (٢٠١٤): السيادة الفلسطينية على الثروات الطبيعية من الثوابت. أمد للإعلام.

<http://www.amad.ps/ar/Details/16553>

#### خامسًا: المقابلات (جلسات مباشرة - وسائل إلكترونية):

- البردويل، صلاح (٢٠١٦): مايو ٢٠١٦.
- حمد، غازي (٢٠١٦): مايو ٢٠١٦ م.
- الزهار، محمود (٢٠١٦): مايو ٢٠١٦.
- شبير، عبد الكريم (٢٠١٦): أبريل ٢٠١٦.
- شلاليل، عمر (٢٠١٦): مايو ٢٠١٦.
- صالح، محسن (٢٠١٦): يونيو ٢٠١٦ م.
- صبيح، محمد (٢٠١٦): يونيو ٢٠١٦ م.
- أبو نحل، أسامة (٢٠١٦): أبريل ٢٠١٦ م.

#### المراجع الأجنبية:

- Aissa, Ramzy: **Palestinian Diplomacy: A Glance at the Institutions and the Historical Impact**. European University Centre for Peace Studies, Schlaining – Austria.
- Handelman, Sapir (2012): **Two Complementary Settings of Peace-making Diplomacy: Political-Elite Diplomacy and Public Diplomacy**. *Diplomacy & Statecraft*, 23:162–178, Copyright © Taylor & Francis Group, LLC, Routledge.
- Khader, Bichara (2013): **The European Union and the Palestinian Question (1957-2013): soft diplomacy and hard realities**, Louvain-la-Neuve-Belgium .
- Nagan, Winston & Haddad, Aitza (2012): **Recognition of Palestine Statehood: A Clarification of the Interests of the Concerned Parties**, [Vol. 40:341, *GA. J. INT'L & COMP. L.*

- Noam, Gilad (2012): **The Palestinian Petition to the United Nations for Recognition of a Palestinian State.** (A Legal/Political Analysis), The JIIS Series no. 419, The Jerusalem Institute for Israel Studies.
- Scobbie, Iain and Hibbin Sarah (2009): **The Israel-Palestine Conflict in International Law: Territorial Issues.** U.S./Middle East Project.
- Shemesh, Aviva (2011): **Citizen Diplomacy – Creating a Culture of Peace, The Israeli-Palestinian Case.** The Academy for Cultural Diplomacy Annual Academic Conference, Berlin.
- Suci, Anne & Yehuda, Limor(2011):**Human Rights in the Occupied Territories: Possible Implications of the Recognition of Palestinian Statehood.** The Association for Civil Rights in Israel.

مصادر تم الاستفادة منها:

- برنامج بعنوان " أجندة مفتوحة: BBC Arabic الاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة" (٢٠١١).

[https://www.youtube.com/watch?v=1\\_rPbOzuh2k](https://www.youtube.com/watch?v=1_rPbOzuh2k)

- ثابت، أمجد (٢٠١٤): بدائل دبلوماسية فلسطينية لمواجهة التحديات السياسية للاعتراف بدولة فلسطين في الامم المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.
- جبارين، شعوان (٢٠١٤): موارد فلسطين تقف خلف هذا الصراع: تجاهل إسرائيل للقانون الدولي يعرض المدنيين للخطر، مؤسسة الحق.
- أبو حجاج، طارق (٢٠١١): الهيكل المؤسسي لدولة فلسطين المرتقبة دراسة مقارنة للأطروحات الإسرائيلية ولقواعد القانون العام.
- خلف، أنور (٢٠١١): الدولة الفلسطينية واستحقاق أيلول.

<http://maannews.net/Content.aspx?id=419032>

- أبو رمضان، محسن (٢٠١٠): الدبلوماسية الفلسطينية هل من أفق لإصلاحها. مجلة تسامح. عدد ٣١، (ص ٧-١٦)، مركز رام الله لحقوق الإنسان.
- شراب، ناجي وأبو نحل، أسامة (٢٠١٢): الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني. مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد العشرون، العدد الثاني، (ص ٣٩٧ - ص ٤٢٤).
- <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodica> SSNI 1726-6807
- عامر، إسماعيل (٢٠١٦): الدبلوماسية الفلسطينية بين الانصياع والانبطاح، فلسطين أون لاين.
- <http://felesteen.ps/details/news/159495>
- عريقات، صائب (٢٠١١): الوضع السياسي على ضوء استمرار وقف المفاوضات - ونجاح الخيارات الفلسطينية، دراسة رقم (٥)، منظمة التحرير الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، دائرة شؤون المفاوضات.
- عيد، محمد (٢٠١٢): ترحيب محلي وعربي بحصول فلسطين على دولة مراقب بالأمم المتحدة، فلسطين أون لاين.
- [.http://felesteen.ps/details/news/82338](http://felesteen.ps/details/news/82338)
- فلسطين الآن (٢٠١٦): الممثلات الدبلوماسية.. أوكار فساد ومصائد للمقاومين.
- <http://paltimes.net/post/126548>
- وكالة معًا الإخبارية (٢٠١١): الجامعة العربية و(٣) منظمات عالمية تتفق على خطط دعم استحقاق أيلول.
- <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=417493>
- كالة معًا الإخبارية (٢٠١٢): ماذا سيستفيد الفلسطينيون من التوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة؟
- <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=542296>
- منظمة التحرير الفلسطينية (٢٠١٤)، الدول العربية تؤكد دعم المواقف الفلسطينية ورفضها المطلق للاعتراف بيهودية إسرائيل.
- <http://www.nbprs.ps/news.php?action=show&id=18482>

- مؤسسة القدس للثقافة والتراث.

<http://alqudslana.com/index.php?action=article&id=45>

- شبكة نوى (٢٠١٢): ترقية جواز السفر الفلسطيني إلى " جواز دولة " .. ماذا نتيج؟

<http://www.nawa.ps/arabic/?Action=PrintNews&ID=597>

- وكالة وطن للأنباء (٢٠١٥): فلسطين والهند توقعان ثلاث اتفاقيات.

<http://www.wattan.tv/news/150273.html> -

# الملاحق

## ملحق رقم: (١)

### **Vienna Convention on Diplomatic Relations-1961**

Done at Vienna on 18 April 1961. Entered into force on 24 April 1964.

United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, p. 95.

Copyright © United Nations -2005

Done at Vienna on 18 April 1961

*The States Parties to the present Convention,*

*Recalling* that peoples of all nations from ancient times have recognized the status of diplomatic agents,

*Having in mind* the purposes and principles of the Charter of the United Nations concerning the sovereign equality of States, the maintenance of international peace and security, and the promotion of friendly relations among nations,

*Believing* that an international convention on diplomatic intercourse, privileges and immunities would contribute to the development of friendly relations among nations, irrespective of their differing constitutional and social systems,

*Realizing* that the purpose of such privileges and immunities is not to benefit individuals but to ensure the efficient performance of the functions of diplomatic missions as representing States,

*Affirming* that the rules of customary international law should continue to govern questions not expressly regulated by the provisions of the present Convention,

*Have agreed* as follows:

#### *Article 1*

For the purpose of the present Convention, the following expressions shall have the meanings hereunder assigned to them:

(a) The "head of the mission" is the person charged by the sending State with the duty of acting in that capacity;

(b) The "members of the mission" are the head of the mission and the members of the staff of the mission;

(c) The "members of the staff of the mission" are the members of the diplomatic staff, of the administrative and technical staff and of the service staff of the mission;

(d) The "members of the diplomatic staff" are the members of the staff of the mission having diplomatic rank;

(e) A "diplomatic agent" is the head of the mission or a member of the diplomatic staff of the mission;

(f) The "members of the administrative and technical staff" are the members of the staff of the mission employed in the administrative and technical service of the mission;

(g) The "members of the service staff" are the members of the staff of the mission in the domestic service of the mission;

(h) A "private servant" is a person who is in the domestic service of a member of the mission and who is not an employee of the sending State;

(i) The "premises of the mission" are the buildings or parts of buildings and the land ancillary thereto, irrespective of ownership, used for the purposes of the mission including the residence of the head of the mission.

#### *Article 2*

The establishment of diplomatic relations between States, and of permanent diplomatic missions, takes place by mutual consent.

#### *Article 3*

1. The functions of a diplomatic mission consist, inter alia, in:

(a) Representing the sending State in the receiving State;



- (b) Protecting in the receiving State the interests of the sending State and of its nationals, within the limits permitted by international law;
  - (c) Negotiating with the Government of the receiving State;
  - (d) Ascertaining by all lawful means conditions and developments in the receiving State, and reporting thereon to the Government of the sending State;
  - (e) Promoting friendly relations between the sending State and the receiving State, and developing their economic, cultural and scientific relations.
2. Nothing in the present Convention shall be construed as preventing the performance of consular functions by a diplomatic mission.

*Article 4*

1. The sending State must make certain that the *agrément* of the receiving State has been given for the person it proposes to accredit as head of the mission to that State.
2. The receiving State is not obliged to give reasons to the sending State for a refusal of *agrément*.

*Article 5*

1. The sending State may, after it has given due notification to the receiving States concerned, accredit a head of mission or assign any member of the diplomatic staff, as the case may be, to more than one State, unless there is express objection by any of the receiving States.
2. If the sending State accredits a head of mission to one or more other States it may establish a diplomatic mission headed by a chargé d'affaires ad interim in each State where the head of mission has not his permanent seat.
3. A head of mission or any member of the diplomatic staff of the mission may act as representative of the sending State to any international organization.

*Article 6*

Two or more States may accredit the same person as head of mission to another State, unless objection is offered by the receiving State.

*Article 7*

Subject to the provisions of articles 5, 8, 9 and 11, the sending State may freely appoint the members of the staff of the mission. In the case of military, naval or air attachés, the receiving State may require their names to be submitted beforehand, for its approval.

*Article 8*

1. Members of the diplomatic staff of the mission should in principle be of the nationality of the sending State.
2. Members of the diplomatic staff of the mission may not be appointed from among persons having the nationality of the receiving State, except with the consent of that State which may be withdrawn at any time.
3. The receiving State may reserve the same right with regard to nationals of a third State who are not also nationals of the sending State.

*Article 9*

1. The receiving State may at any time and without having to explain its decision, notify the sending State that the head of the mission or any member of the diplomatic staff of the mission is *persona non grata* or that any other member of the staff of the mission is not acceptable. In any such case, the sending State shall, as appropriate, either recall the person concerned or terminate his functions with the mission. A person may be declared *non grata* or not acceptable before arriving in the territory of the receiving State.
2. If the sending State refuses or fails within a reasonable period to carry out its obligations under paragraph 1 of this article, the receiving State may refuse to recognize the person concerned as a member of the mission.

*Article 10*

1. The Ministry for Foreign Affairs of the receiving State, or such other ministry as may be agreed, shall be notified of:
  - (a) The appointment of members of the mission, their arrival and their final departure or the termination of their functions with the mission;
  - (b) The arrival and final departure of a person belonging to the family of a member of the mission and, where appropriate, the fact that a person becomes or ceases to be a member of the family of a member of the mission;
  - (c) The arrival and final departure of private servants in the employ of persons referred to in subparagraph (a) of this paragraph and, where appropriate, the fact that they are leaving the employ of such persons;
  - (d) The engagement and discharge of persons resident in the receiving State as members of the mission or private servants entitled to privileges and immunities.
2. Where possible, prior notification of arrival and final departure shall also be given.

*Article 11*

1. In the absence of specific agreement as to the size of the mission, the receiving State may require that the size of a mission be kept within limits considered by it to be reasonable and normal, having regard to circumstances and conditions in the receiving State and to the needs of the particular mission.
2. The receiving State may equally, within similar bounds and on a non-discriminatory basis, refuse to accept officials of a particular category.

*Article 12*

The sending State may not, without the prior express consent of the receiving State, establish offices forming part of the mission in localities other than those in which the mission itself is established.

*Article 13*

1. The head of the mission is considered as having taken up his functions in the receiving State either when he has presented his credentials or when he has notified his arrival and a true copy of his credentials has been presented to the Ministry for Foreign Affairs of the receiving State, or such other ministry as may be agreed, in accordance with the practice prevailing in the receiving State which shall be applied in a uniform manner.
2. The order of presentation of credentials or of a true copy thereof will be determined by the date and time of the arrival of the head of the mission.

*Article 14*

1. Heads of mission are divided into three classes, namely:
  - (a) That of ambassadors or nuncios accredited to Heads of State, and other heads of mission of equivalent rank;
  - (b) That of envoys, ministers and internuncios accredited to Heads of State;
  - (c) That of chargés d'affaires accredited to Ministers for Foreign Affairs.
2. Except as concerns precedence and etiquette, there shall be no differentiation between heads of mission by reason of their class.

*Article 15*

The class to which the heads of their missions are to be assigned shall be agreed between States.

*Article 16*

1. Heads of mission shall take precedence in their respective classes in the order of the date and time of taking up their functions in accordance with article 13.
2. Alterations in the credentials of a head of mission not involving any change of class shall not affect his precedence.
3. This article is without prejudice to any practice accepted by the receiving State regarding the precedence of the representative of the Holy See.

*Article 17*

The precedence of the members of the diplomatic staff of the mission shall be notified by the head of the mission to the Ministry for Foreign Affairs or such other ministry as may be agreed.

*Article 18*

The procedure to be observed in each State for the reception of heads of mission shall be uniform in respect of each class.

*Article 19*

1. If the post of head of the mission is vacant, or if the head of the mission is unable to perform his functions a chargé d'affaires ad interim shall act provisionally as head of the mission. The name of the chargé d'affaires ad interim shall be notified, either by the head of the mission or, in case he is unable to do so, by the Ministry for Foreign Affairs of the sending State to the Ministry for Foreign Affairs of the receiving State or such other ministry as may be agreed.
2. In cases where no member of the diplomatic staff of the mission is present in the receiving State, a member of the administrative and technical staff may, with the consent of the receiving State, be designated by the sending State to be in charge of the current administrative affairs of the mission.

*Article 20*

The mission and its head shall have the right to use the flag and emblem of the sending State on the premises of the mission, including the residence of the head of the mission, and on his means of transport.

*Article 21*

1. The receiving State shall either facilitate the acquisition on its territory, in accordance with its laws, by the sending State of premises necessary for its mission or assist the latter in obtaining accommodation in some other way.
2. It shall also, where necessary, assist missions in obtaining suitable accommodation for their members.

*Article 22*

1. The premises of the mission shall be inviolable. The agents of the receiving State may not enter them, except with the consent of the head of the mission.
2. The receiving State is under a special duty to take all appropriate steps to protect the premises of the mission against any intrusion or damage and to prevent any disturbance of the peace of the mission or impairment of its dignity.
3. The premises of the mission, their furnishings and other property thereon and the means of transport of the mission shall be immune from search, requisition, attachment or execution.

*Article 23*

1. The sending State and the head of the mission shall be exempt from all national, regional or municipal dues and taxes in respect of the premises of the mission, whether owned or leased, other than such as represent payment for specific services rendered.
2. The exemption from taxation referred to in this article shall not apply to such dues and taxes payable under the law of the receiving State by persons contracting with the sending State or the head of the mission.

*Article 24*

The archives and documents of the mission shall be inviolable at any time and wherever they may be.

*Article 25*

The receiving State shall accord full facilities for the performance of the functions of the mission.

*Article 26*

Subject to its laws and regulations concerning zones entry into which is prohibited or regulated for reasons of national security, the receiving State shall ensure to all members of the mission freedom of movement and travel in its territory.

*Article 27*

1. The receiving State shall permit and protect free communication on the part of the mission for all official purposes. In communicating with the Government and the other missions and consulates of the sending State, wherever situated, the mission may employ all appropriate means, including diplomatic couriers and messages in code or cipher. However, the mission may install and use a wireless transmitter only with the consent of the receiving State.
2. The official correspondence of the mission shall be inviolable. Official correspondence means all correspondence relating to the mission and its functions.
3. The diplomatic bag shall not be opened or detained.
4. The packages constituting the diplomatic bag must bear visible external marks of their character and may contain only diplomatic documents or articles intended for official use.
5. The diplomatic courier, who shall be provided with an official document indicating his status and the number of packages constituting the diplomatic bag, shall be protected by the receiving State in the performance of his functions. He shall enjoy person inviolability and shall not be liable to any form of arrest or detention.
6. The sending State or the mission may designate diplomatic couriers ad hoc. In such cases the provisions of paragraph 5 of this article shall also apply, except that the immunities therein mentioned shall cease to apply when such a courier has delivered to the consignee the diplomatic bag in his charge.
7. A diplomatic bag may be entrusted to the captain of a commercial aircraft scheduled to land at an authorized port of entry. He shall be provided with an official document indicating the number of packages constituting the bag but he shall not be considered to be a diplomatic courier. The mission may send one of its members to take possession of the diplomatic bag directly and freely from the captain of the aircraft.

*Article 28*

The fees and charges levied by the mission in the course of its official duties shall be exempt from all dues and taxes.

*Article 29*

The person of a diplomatic agent shall be inviolable. He shall not be liable to any form of arrest or detention. The receiving State shall treat him with due respect and shall take all appropriate steps to prevent any attack on his person, freedom or dignity.

*Article 30*

1. The private residence of a diplomatic agent shall enjoy the same inviolability and protection as the premises of the mission.
2. His papers, correspondence and, except as provided in paragraph 3 of article 31, his property, shall likewise enjoy inviolability.

*Article 31*

1. A diplomatic agent shall enjoy immunity from the criminal jurisdiction of the receiving State. He shall also enjoy immunity from its civil and administrative jurisdiction, except in the case of:
  - (a) A real action relating to private immovable property situated in the territory of the receiving State, unless he holds it on behalf of the sending State for the purposes of the mission;
  - (b) An action relating to succession in which the diplomatic agent is involved as executor, administrator, heir or legatee as a private person and not on behalf of the sending State;
  - (c) An action relating to any professional or commercial activity exercised by the diplomatic agent in the receiving State outside his official functions.
2. A diplomatic agent is not obliged to give evidence as a witness.

3.No measures of execution may be taken in respect of a diplomatic agent except in the cases coming under subparagraphs (a), (b) and (c) of paragraph 1 of this article, and provided that the measures concerned can be taken without infringing the inviolability of his person or of his residence.

4.The immunity of a diplomatic agent from the jurisdiction of the receiving State does not exempt him from the jurisdiction of the sending State.

*Article 32*

1.The immunity from jurisdiction of diplomatic agents and of persons enjoying immunity under article 37 may be waived by the sending State.

2.Waiver must always be express.

3.The initiation of proceedings by a diplomatic agent or by a person enjoying immunity from jurisdiction under article 37 shall preclude him from invoking immunity from jurisdiction in respect of any counterclaim directly connected with the principal claim.

4.Waiver of immunity from jurisdiction in respect of civil or administrative proceedings shall not be held to imply waiver of immunity in respect of the execution of the judgement, for which a separate waiver shall be necessary.

*Article 33*

1.Subject to the provisions of paragraph 3 of this article, a diplomatic agent shall with respect to services rendered for the sending State be exempt from social security provisions which may be in force in the receiving State.

2.The exemption provided for in paragraph 1 of this article shall also apply to private servants who are in the sole employ of a diplomatic agent, on condition:

(a) That they are not nationals of or permanently resident in the receiving State; and

(b) That they are covered by the social security provisions which may be in force in the sending State or a third State.

3.A diplomatic agent who employs persons to whom the exemption provided for in paragraph 2 of this article does not apply shall observe the obligations which the social security provisions of the receiving State impose upon employers.

4.The exemption provided for in paragraphs 1 and 2 of this article shall not preclude voluntary participation in the social security system of the receiving State provided that such participation is permitted by that State.

5.The provisions of this article shall not affect bilateral or multilateral agreements concerning social security concluded previously and shall not prevent the conclusion of such agreements in the future.

*Article 34*

A diplomatic agent shall be exempt from all dues and taxes, personal or real, national, regional or municipal, except:

(a) Indirect taxes of a kind which are normally incorporated in the price of goods or services;

(b) Dues and taxes on private immovable property situated in the territory of the receiving State, unless he holds it on behalf of the sending State for the purposes of the mission;

(c) Estate, succession or inheritance duties levied by the receiving State, subject to the provisions of paragraph 4 of article 39;

(d) Dues and taxes on private income having its source in the receiving State and capital taxes on investments made in commercial undertakings in the receiving State;

(e) Charges levied for specific services rendered;

(f) Registration, court or record fees, mortgage dues and stamp duty, with respect to immovable property, subject to the provisions of article 23.

*Article 35*

The receiving State shall exempt diplomatic agents from all personal services, from all public service of any kind whatsoever, and from military obligations such as those connected with requisitioning, military contributions and billeting.

*Article 36*

1. The receiving State shall, in accordance with such laws and regulations as it may adopt, permit entry of and grant exemption from all customs duties, taxes, and related charges other than charges for storage, cartage and similar services, on:

(a) Articles for the official use of the mission;

(b) Articles for the personal use of a diplomatic agent or members of his family forming part of his household, including articles intended for his establishment.

2. The personal baggage of a diplomatic agent shall be exempt from inspection, unless there are serious grounds for presuming that it contains articles not covered by the exemptions mentioned in paragraph 1 of this article, or articles the import or export of which is prohibited by the law or controlled by the quarantine regulations of the receiving State. Such inspection shall be conducted only in the presence of the diplomatic agent or of his authorized representative.

*Article 37*

1. The members of the family of a diplomatic agent forming part of his household shall, if they are not nationals of the receiving State, enjoy the privileges and immunities specified in articles 29 to 36.

2. Members of the administrative and technical staff of the mission, together with members of their families forming part of their respective households, shall, if they are not nationals of or permanently resident in the receiving State, enjoy the privileges and immunities specified in articles 29

to 35, except that the immunity from civil and administrative jurisdiction of the receiving State specified in paragraph 1 of article 31 shall not extend to acts performed outside the course of their duties. They shall also enjoy the privileges specified in article 36, paragraph 1, in respect of articles imported at the time of first installation.

3. Members of the service staff of the mission who are not nationals of or permanently resident in the receiving State shall enjoy immunity in respect of acts performed in the course of their duties, exemption from dues and taxes on the emoluments they receive by reason of their employment and the exemption contained in article 33.

4. Private servants of members of the mission shall, if they are not nationals of or permanently resident in the receiving State, be exempt from dues and taxes on the emoluments they receive by reason of their employment. In other respects, they may enjoy privileges and immunities only to the extent admitted by the receiving State. However, the receiving State must exercise its jurisdiction over those persons in such a manner as not to interfere unduly with the performance of the functions of the mission.

*Article 38*

1. Except insofar as additional privileges and immunities may be granted by the receiving State, a diplomatic agent who is a national of or permanently resident in that State shall enjoy only immunity from jurisdiction, and inviolability, in respect of official acts performed in the exercise of his functions.

2. Other members of the staff of the mission and private servants who are nationals of or permanently resident in the receiving State shall enjoy privileges and immunities only to the extent admitted by the receiving State. However, the receiving State must exercise its jurisdiction over those persons in such a manner as not to interfere unduly with the performance of the functions of the mission.

*Article 39*

1. Every person entitled to privileges and immunities shall enjoy them from the moment he enters the territory of the receiving State on proceeding to take up his post or, if already in its territory, from the moment when his appointment is notified to the Ministry for Foreign Affairs or such other ministry as may be agreed.

2. When the functions of a person enjoying privileges and immunities have come to an end, such privileges and immunities shall normally cease at the moment when he leaves the country, or on expiry of a reasonable period in which to do so, but shall subsist until that time, even in case of armed conflict.

However, with respect to acts performed by such a person in the exercise of his functions as a member of the mission, immunity shall continue to subsist.

3. In case of the death of a member of the mission, the members of his family shall continue to enjoy the privileges and immunities to which they are entitled until the expiry of a reasonable period in which to leave the country.

4. In the event of the death of a member of the mission not a national of or permanently resident in the receiving State or a member of his family forming part of his household, the receiving State shall permit the withdrawal of the movable property of the deceased, with the exception of any property acquired in the country the export of which was prohibited at the time of his death. Estate, succession and inheritance duties shall not be levied on movable property the presence of which in the receiving State was due solely to the presence there of the deceased as a member of the mission or as a member of the family of a member of the mission.

#### *Article 40*

1. If a diplomatic agent passes through or is in the territory of a third State, which has granted him a passport visa if such visa was necessary, while proceeding to take up or to return to his post, or when returning to his own country, the third State shall accord him inviolability and such other immunities as may be required to ensure his transit or return. The same shall apply in the case of any members of his family enjoying privileges or immunities who are accompanying the diplomatic agent, or travelling separately to join him or to return to their country.

2. In circumstances similar to those specified in paragraph 1 of this article, third States shall not hinder the passage of members of the administrative and technical or service staff of a mission, and of members of their families, through their territories.

3. Third States shall accord to official correspondence and other official communications in transit, including messages in code or cipher, the same freedom and protection as is accorded by the receiving State. They shall accord to diplomatic couriers, who have been granted a passport visa if such visa was necessary, and diplomatic bags in transit, the same inviolability and protection as the receiving State is bound to accord.

4. The obligations of third States under paragraphs 1, 2 and 3 of this article shall also apply to the persons mentioned respectively in those paragraphs, and to official communications and diplomatic bags, whose presence in the territory of the third State is due to force majeure.

#### *Article 41*

1. Without prejudice to their privileges and immunities, it is the duty of all persons enjoying such privileges and immunities to respect the laws and regulations of the receiving State. They also have a duty not to interfere in the internal affairs of that State.

2. All official business with the receiving State entrusted to the mission by the sending State shall be conducted with or through the Ministry for Foreign Affairs of the receiving State or such other ministry as may be agreed.

3. The premises of the mission must not be used in any manner incompatible with the functions of the mission as laid down in the present Convention or by other rules of general international law or by any special agreements in force between the sending and the receiving State.

#### *Article 42*

A diplomatic agent shall not in the receiving State practise for personal profit any professional or commercial activity.

#### *Article 43*

The function of a diplomatic agent comes to an end, inter alia:

(a) On notification by the sending State to the receiving State that the function of the diplomatic agent has come to an end;

(b) On notification by the receiving State to the sending State that, in accordance with paragraph 2 of article 9, it refuses to recognize the diplomatic agent as a member of the mission.

*Article 44*

The receiving State must, even in case of armed conflict, grant facilities in order to enable persons enjoying privileges and immunities, other than nationals of the receiving State, and members of the families of such persons irrespective of their nationality, to leave at the earliest possible moment. It must, in particular, in case of need, place at their disposal the necessary means of transport for themselves and their property.

*Article 45*

If diplomatic relations are broken off between two States, or if a mission is permanently or temporarily recalled:

(a) The receiving State must, even in case of armed conflict, respect and protect the premises of the mission, together with its property and archives;

(b) The sending State may entrust the custody of the premises of the mission, together with its property and archives, to a third State acceptable to the receiving State;

(c) The sending State may entrust the protection of its interests and those of its nationals to a third State acceptable to the receiving State.

*Article 46*

A sending State may with the prior consent of a receiving State, and at the request of a third State not represented in the receiving State, undertake the temporary protection of the interests of the third State and of its nationals.

*Article 47*

1. In the application of the provisions of the present Convention, the receiving State shall not discriminate as between States.

2. However, discrimination shall not be regarded as taking place:

(a) Where the receiving State applies any of the provisions of the present Convention restrictively because of a restrictive application of that provision to its mission in the sending State;

(b) Where by custom or agreement States extend to each other more favourable treatment than is required by the provisions of the present Convention.

*Article 48*

The present Convention shall be open for signature by all States Members of the United Nations or of any of the specialized agencies Parties to the Statute of the International Court of Justice, and by any other State invited by the General Assembly of the United Nations to become a Party to the Convention, as follows: until 31 October 1961 at the Federal Ministry for Foreign Affairs of Austria and subsequently, until 31 March 1962, at the United Nations Headquarters in New York.

*Article 49*

The present Convention is subject to ratification. The instruments of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

*Article 50*

The present Convention shall remain open for accession by any State belonging to any of the four categories mentioned in article 48. The instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

*Article 51*



1. The present Convention shall enter into force on the thirtieth day following the date of deposit of the twenty-second instrument of ratification or accession with the Secretary-General of the United Nations.

2. For each State ratifying or acceding to the Convention after the deposit of the twenty-second instrument of ratification or accession, the Convention shall enter into force on the thirtieth day after deposit by such State of its instrument of ratification or accession.

*Article 52*

The Secretary-General of the United Nations shall inform all States belonging to any of the four categories mentioned in article 48:

(a) Of signatures to the present Convention and of the deposit of instruments of ratification or accession, in accordance with articles 48, 49 and 50;

(b) Of the date on which the present Convention will enter into force, in accordance with article 51.

*Article 53*

The original of the present Convention, of which the Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations, who shall send certified copies thereof to all States belonging to any of the four categories mentioned in article 48.

IN WITNESS, WHEREOF the undersigned Plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed the present Convention.

DONE at Vienna this eighteenth day of April one thousand nine hundred and sixty-one.

## اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول - وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم. وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية. وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها. وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة. واتفقت على ما يأتي:

### مادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ- اصطلاح ( رئيس البعثة ) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

- ب- اصطلاح ( أعضاء البعثة ) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.
- ج - اصطلاح ( أعضاء طاقم البعثة ) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.
- د- اصطلاح ( أعضاء الطاقم الدبلوماسي ) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.
- هـ- اصطلاح ( الممثل الدبلوماسي ) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.
- و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني ) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.
- ز- اصطلاح (طاقم الخدم ) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.
- ح- اصطلاح (الخادم الخاص ) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة.
- ط-اصطلاح ( مباني البعثة ) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أياً كان المالك – كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

## مادة ٢

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما.

## مادة ٣

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفتر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

#### مادة ٤

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

#### مادة ٥

للدولة المعتمدة - بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها - أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف - في عدة دول - إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

#### مادة ٦

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

#### مادة ٧

مع مراعاة نصوص المواد ٨، ٩، ١١ - للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها - وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين ، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

## مادة ٨

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة.  
لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة - التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.  
وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

## مادة ٩

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسية أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ - أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة - فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

## مادة ١٠

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:  
تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.  
ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة - كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة.  
ج- بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.  
د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.  
٢- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

## مادة ١١

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً – مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة – أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

## مادة ١٢

ليس للدولة المعتمدة – بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

## مادة ١٣

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده – أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه – ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها – على أن يطبق ذلك بشكل موحد

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

## مادة ١٤

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوي ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

## مادة ١٥

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

## مادة ١٦

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (13).

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته. لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

## مادة ١٧

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

## مادة ١٨

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

## مادة ١٩

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة – أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية – ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة – أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك، فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

## مادة ٢٠

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

## مادة ٢١

على الدولة المعتمد لديها – وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها – أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مباني بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

## مادة ٢٢

تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

## مادة ٢٣

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

## مادة ٢٤

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

## مادة ٢٥

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

## مادة ٢٦

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني – على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

## مادة ٢٧

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وبقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه – ومع

ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة ، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها – ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيقية إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالي ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية – وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

#### مادة ٢٨

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة .

#### مادة ٢٩

لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حرته أو على اعتباره.

#### مادة ٣٠

يتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.



وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (٣) من المادة. (31)

#### مادة ٣١

- ١- يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:
  - أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها – إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.
  - ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.
  - ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري – أيّاً كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.
- ٢- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.
- ٣- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ا-ب-ج- من البند ١ من هذه المادة – على شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.
- ٤- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

#### مادة ٣٢

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧.

يجب أن يكون التنازل صريحاً.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة ٣٧ فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

### مادة ٣٣

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة – وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة – يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها. ويسرى أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط:

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفراداً لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين ٢,١ من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

### مادة ٣٤

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم – الشخصية والعينية – العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي – مع استثناء:

الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها – إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند ٤ من المادة ٣٩.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأموال الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة ٢٣.

#### مادة ٣٥

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها - ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء - أو المشاركة في أعمال، أو في إيواء العسكريين.

#### مادة ٣٦

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها - تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه - وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية - إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (١) من هذه المادة - أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها - وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

#### مادة ٣٧

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٦ على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم - وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها - يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٥ - مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها - الوارد ذكرها في البند (١) من المادة (٣١) في التصرفات الخارجة

عن نطاق أعمالهم الرسمية – ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى ( أول توطن ).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم – وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة ٣٣.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقرها الدولة المعتمد لديها – كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

#### مادة ٣٨

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية – فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقرها لهم تلك الدولة – ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

#### مادة ٣٩

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله – أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب – ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة – أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه – تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي – مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشتها فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

#### مادة ٤٠

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً – بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده – تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (١) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة، بما فيها المراسلات الرمزية بنوعها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقايب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقايب الدبلوماسية المارة، نفس الحرمة، الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات والحقايب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

#### مادة ٤١

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات ، على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

#### مادة ٤٢

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

#### مادة ٤٣

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة – تطبيقاً للبند (٢) من المادة (٩) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

#### مادة ٤٤

على الدولة المعتمد لديها – حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات – بخلاف من هم من رعاياها – وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم – لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت – ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

#### مادة ٤٥

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

#### مادة ٤٦

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

#### مادة ٤٧

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول. ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

#### مادة ٤٨

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة – أو في إحدى الهيئات المتخصصة – وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية – وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية – ويكون ذلك بالطريقة الآتية – يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية ٣١ أكتوبر / ١٩٦١ إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية ٣١/مارس/ ١٩٦٢ إفرنجي.

#### مادة ٤٩

يصدّق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

#### مادة ٥٠

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة ٤٨ – وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

#### مادة ٥١

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية، أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين – تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة التصديق أو الانضمام.

#### مادة ٥٢

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٤٨ عن:

التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها – وفقاً لما جاء في المواد (50,49,48)

بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (51)

#### مادة ٥٣

يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة. (48)

وتوكيداً لما تقدم – وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا، في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل ١٩٦١



## ملحق رقم (٢)

### قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته لا سيما المادة (٤٠) منه، وعلى قانون الرسوم القنصلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م، وعلى قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى ما عرضه وزير الشؤون الخارجية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥م، وباسم الشعب العربي الفلسطيني: أصدرنا القانون التالي: مقدمة القانون الدبلوماسي الفلسطيني يمثل قانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني خطوة بالغة الأهمية على طريق تطوير السلك الدبلوماسي الفلسطيني الذي أنشأته منظمة التحرير الفلسطينية عبر الدائرة السياسية، بحيث يكون قادراً على الاستمرار في حمل المهام الموكلة إليه. ويأتي ذلك في إطار تكامل الأداء الفلسطيني وبخاصة بين الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية ووزارة الشؤون الخارجية في السلطة الوطنية الفلسطينية. إن إقرار المجلس التشريعي لقانون السلك الدبلوماسي الفلسطيني لا يشكل مساساً أو انتقاصاً من منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني وهي مرجعية السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك التزاماً بما ورد في مقدمة القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية. إن إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني لهذا القانون يعبر عن قناعته بضرورة تنظيم العمل الدبلوماسي الفلسطيني، واستشرافه إقامة مستقبل العمل الوطني الفلسطيني، وإدراكه حقيقة التحول الكامل نحو الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من حزيران (يونيو) ١٩٦٧ وعاصمتها القدس.

## الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

### مادة(1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية. الرئيس: رئيس السلطة الوطنية. الوزارة: وزارة الشؤون الخارجية. المقر: مقر الوزارة. الوزير: وزير الشؤون الخارجية. السلك: السلك الدبلوماسي. اللجنة: لجنة موظفي السلك. البعثة: السفير أو البعثة الدائمة أو المفوضية العامة أو القنصلية العامة. رئيس البعثة: السفير أو المندوب الدائم أو المفوض العام أو القائم بالأعمال أو القنصل العام. موظف السلك: الموظف الدبلوماسي المصنف والمعتمد من قبل وزارة الشؤون الخارجية والذي يعمل بها في المقر وفي البعثات الفلسطينية في الخارج. الملحق الفني: الملحق التجاري والثقافي وغيره، المعين من الوزير في إحدى البعثات، وتطبق عليه أحكام القانون. الموظف الإداري: الموظف المعين بموجب قانون الخدمة المدنية. الموظف المحلي: الموظف المعين محلياً للعمل في البعثات الفلسطينية في الخارج. البرنامج: برنامج التدريب الدبلوماسي.

### مادة(2)

يتم استحداث البعثات الفلسطينية أو إغلاقها بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من الوزير.

## الفصل الثاني

### مهام وهيكلية وزارة الشؤون الخارجية

### مادة(3)

تتولى الوزارة المهام التالية: ١. الإسهام في وضع السياسة الخارجية الفلسطينية وتنفيذها بما يخدم المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني. ٢. تمثيل فلسطين خارجياً وتعزيز العلاقات الفلسطينية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية عربياً وإسلامياً ودولياً. ٣. الإشراف على جميع البعثات سياسياً وإدارياً ومالياً، بما في ذلك التعيينات والتنقلات وفقاً للقانون. ٤. تنمية وتطوير التعاون الدولي مع فلسطين وتمثيل فلسطين لدى الجهات الخارجية. ٥. رعاية مصالح الفلسطينيين في الخارج، وتعزيز العلاقة معهم وتعميق تواصلهم مع شعبهم ووطنهم. ٦. اعتماد جواز السفر الدبلوماسي وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

### مادة(4)

تكون هيكلية الوزارة على النحو التالي: ١. تكون لوزارة الخارجية هيكلية خاصة تتكون من قطاعات وإدارات ويصدر بها نظام عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير. ٢. يعتمد هيكل وظيفي لكل بعثة من بعثات فلسطين في الخارج يحدد فيه عدد الوظائف الدبلوماسية والتقنية والإدارية والملحقين الفنيين والوظائف المحلية بقرار من الوزير.

## الفصل الثالث

### التصنيفات الإدارية والمراتب الدبلوماسية

### مادة(5)

1. تقوم الوزارة بإنشاء السلك واستخدام التسميات الدبلوماسية طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون. ٢. يصنف العاملون في الوزارة إلى نوعين: أ. العاملون في السلك ويخضعون لأحكام هذا القانون. ب. الموظفون الإداريون ويخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية. ٣. تحدد بنظام المعايير التي يتم بموجبها تصنيف العاملين بوزارة الشؤون الخارجية كدبلوماسيين أو إداريين.

## مادة (6)

وفقاً لأحكام هذا القانون: ١. تعتمد تسميات موحدة للمراتب الدبلوماسية في المقر وفي البعثات.  
٢. تكون المراتب الدبلوماسية على النحو التالي: سفير - مستشار أول - مستشار - سكرتير أول - سكرتير ثاني - سكرتير ثالث - ملحق.

## الفصل الرابع

### التعيين والترقية والتدريب.

## مادة (7)

يكون التعيين: أ. السفير وتسميته ونقله وإعادته للمقر بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من الوزير. ب. باقي موظفي السلك أو نقلهم أو إعادتهم للمقر بقرار من الوزير.

## مادة (8)

أ. يعين موظف السلك لأول مرة برتبة ملحق باستثناء السفير. ب. يجوز في حالات استثنائية تعيين موظفين دبلوماسيين دون مرتبة سفير برتبة أعلى من رتبة ملحق، على أن يكون ذلك وفقاً للاحتياجات الوظيفية للوزارة والبعثات. ج. يجوز تعيين عدد لا يزيد عن عشرة سفراء تعييناً سياسياً، على ألا تتجاوز مدة خدمتهم الأربع سنوات.

## مادة (9)

يؤدي السفير المكلف برئاسة بعثة في الخارج عند تعيينه لأول مرة لرئاسة بعثة في الخارج أمام الرئيس وبحضور الوزير اليمين التالي: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وأن أمثل فلسطين وشعبها بكل أمانة وشرف، وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد."

## مادة(10)

1. بقرار من الوزير تشكل لجنة تسمى "لجنة موظفي السلك" تتولى المهام التالية: أ. النظر في مشروعات الأنظمة والقواعد الخاصة بالعمل الدبلوماسي. ب. النظر في التعيينات والترقيات والنقل والندب لموظفي السلك. ج. تقييم موظفي السلك ووضع المعايير لذلك. ٢. ترفع اللجنة توصياتها للوزير لاتخاذ المقتضى.

## مادة(11)

يشترط فيمن يتقدم للعمل بوظيفة من وظائف السلك ما يلي: ١. أن يكون فلسطينياً متمتعاً بالأهلية الكاملة. ٢. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل. ٣. أن يتم تعيينه وفقاً لمسابقة عامة تجريها الوزارة لاختيار موظفي السلك ويتم الاختيار من قبل لجنة متخصصة يتم تشكيلها لهذا الغرض، ويحدد النظام شروط ذلك. ٤. ألا يكون محكوماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة. ٥. أن يكون حسن السمعة والسلوك.

## مادة(12)

١. لموظف السلك أو زوجه حمل جنسية أخرى شريطة أن لا تكون خدمته الدبلوماسية في الدولة التي يحمل جنسيتها أو زوجه. ٢. على موظف السلك عند زواجه من أجنبي/ة إبلاغ الوزير.

## مادة(13)

على موظفي السلك الالتزام بما يلي: ١. السلوك اللائق بسمعة الوطن. ٢. عدم الإفشاء بأية معلومات غير مسموح بنشرها للغير. ٣. عدم القيام بأي عمل آخر بأجر أو دون أجر أثناء الخدمة في السلك.

## مادة(14)

فيما عدا السفراء يؤدي موظف السلك الذي يعين في الوزارة لأول مرة أمام الوزير وبحضور أعضاء من اللجنة اليمين التالي: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وحريصاً على المصلحة الوطنية ومتفانياً في أداء عملي، وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد."

مادة(15)

تكون الترقية بناءً على معايير الأقدمية والكفاءة لموظفي السلك وفق الشروط التي يحددها النظام.

مادة(16)

ينشأ برنامج للتدريب الدبلوماسي بالوزارة، ويرأسه أحد موظفي السلك بمرتبة سفير ويعينه الوزير، ويهدف البرنامج إلى إعداد الدبلوماسيين الجدد المقبولين للعمل بالوزارة ورفع مستوى أداء العاملين بالسلك.

## الفصل الخامس

### مدة العمل الدبلوماسي في الخارج

مادة(17)

يكون الحد الأقصى للعمل الدبلوماسي في دولة واحدة أربع سنوات، ويجوز بقرار من الوزير بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تمديد مدة عمل موظف السلك لسنة واحدة فقط في الدولة ذاتها.

مادة(18)

المدة القصوى للعمل المتواصل لموظف السلك في الخارج يجب ألا تزيد عن عشر سنوات.

الفصل السادس  
الحقوق المالية لموظفي السلك

مادة(19)

يحدد الراتب الأساسي وعلاوات طبيعة العمل والتمثيل والعلاوات الدورية لموظفي السلك وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

مادة(20)

تحدد الحقوق التقاعدية لموظفي السلك وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.

مادة(21)

تحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء العلاوات والبدلات الإضافية التي تصرف لموظفي السلك الدبلوماسي لدى ابتعاثهم للعمل في الخارج.

مادة(22)

يحال موظف السلك للتقاعد عند بلوغه سن الستين، ويجوز تمديد خدمة السفراء استثنائياً سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة الرئيس بناءً على تنسيب من الوزير وبحد أقصى خمس سنوات.

مادة(23)

وفقاً لأحكام القانون تصدر بنظام أحكام التعويض لموظفي السلك العاملين في الخارج وكذلك موظفي البعثة غير الدبلوماسيين في الحالات التالية: ١. في حالة الوفاة بسبب العمل. ٢. الإصابة بعجز جزئي أو كلي بسبب العمل.

## الفصل السابع

### الإعارة والإجازة بدون راتب

#### مادة(24)

يجوز إعارة موظف من السلك للعمل في منظمة إقليمية أو دولية لمدة معينة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير ويجوز تجديد مدة الإعارة، بشرط ألا تزيد عن خمس سنوات.

#### مادة(25)

يمنح موظف السلك إجازة بدون راتب لمرافقة الزوج/ الزوجة للعمل في الخارج وفقاً لأحكام القانون خلال فترة الابتعاث.

## الفصل الثامن

### التأديب

#### مادة(26)

وفقاً لأحكام القانون يشكل مجلس للتأديب وتحدد مهامه واختصاصاته بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

#### مادة(27)

١. للوزير أن يحيل موظف السلك إلى التحقيق عند مخالفته لواجباته أو مقتضيات وظيفته و يحدد الوزير بقرار منه من يقوم بمباشرة التحقيق، وتعرض النتائج على اللجنة، وترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير إما بحفظ الموضوع أو بتوقيع التنبية أو الإحالة للتأديب. ٢. لا يجوز



توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون على موظف السلك إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تشكل لهذه الغاية، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

مادة(28)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على موظفي السلك تكون على الوجه التالي: ١. التنبيه. ٢. اللوم. ٣. الإنذار. ٤. النقل إلى وظيفة أخرى. ٥. الإحالة إلى التقاعد. ٦. الفصل من الخدمة.

مادة(29)

١. يكون توقيع جزاء التنبيه على موظفي السلك من درجة ملحق إلى درجة سكرتير أول بقرار من الوزير. ٢. يكون توقيع هذا الجزاء من درجة مستشار فما فوق باستثناء السفراء بقرار من الوزير بناءً على توصية من اللجنة. ٣. يرفع الوزير جزاء التنبيه الثاني الذي وقع على أحد موظفي السلك من ملف خدمته بعد مضي سنة بناء على تقرير تقييم الأداء السنوي، وإذا تكرر التنبيه قبل رفع التنبيه الأول، يتم تأخير نقله للخارج لمدة سنتين، كما يجوز علاوة على ذلك تخطيه في الترقية مرة واحدة.

مادة(30)

للووزير أن يوقف موظف السلك عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب، ولا يترتب على وقف الموظف وقف مرتبه وبدلاته وما يمنح له من مبالغ أخرى ما لم يقر مجلس التأديب غير ذلك.

مادة(31)

لرئيس البعثة عند وجود أسباب قوية وموجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتاً أيّ موظف من موظفي البعثة شريطة أن يخطر الوزير بذلك. وللوزير إلغاء الوقف أو مده مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون.

مادة(32)

يجب أن يشتمل قرار مجلس التأديب على الأسباب التي بنى عليها وأن يوقع من رئيس المجلس ومن أعضائه.

### الفصل التاسع

الأحكام الخاصة بعمل بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

مادة(33)

في حال غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله أو خلو منصبه، يحل محله موظف السلك الذي يليه في الترتيب في نفس البعثة، أو من يندب من الوزارة أو من بعثاتها الدبلوماسية في الخارج. ويكون لقبه (القائم بالأعمال بالنيابة، أو القنصل العام بالنيابة، أو المشرف على رعاية المصالح)، ويبين النظام الإجراءات الواجب إتباعها.

مادة(34)

يجوز بقرار من الرئيس، بناء على تنسب من الوزير أن يعهد إلى أيّ شخص من غير موظفي السلك القيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة، ويمنح في هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض، ويحدد القرار المكافأة التي تمنح له.

مادة(35)

يمارس أعضاء بعثات التمثيل القنصلي اختصاصاتهم وفقاً لما يحدده النظام، على ألا يتعارض ذلك مع الاتفاقيات والأعراف الدولية وقوانين البلاد التي يؤدون أعمالهم فيها، ويشترط إتباع أحكام القوانين والأنظمة الفلسطينية والتعليمات المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات.

مادة(36)

رئيس وأعضاء بعثات التمثيل القنصلي مكفون بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين في دائرة اختصاصهم ورعاية مصالحهم، وعليهم أن يحافظوا على المصالح الفلسطينية وتتميتها تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمدين لديها.

مادة(37)

١. يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية قنصلاً عاماً في دائرة اختصاص بعثته في حالة عدم وجود قنصل عام أو قنصل، وله أن يعهد باختصاصاته القنصلية (كلها أو بعضها) إلى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين لها. ٢. في حال غياب أو وجود مانع لدى رئيس بعثة التمثيل القنصلي، يحل محله -في جميع اختصاصاته- عضو البعثة القنصلية الذي يليه في الوظيفة، وذلك ما لم يندب رئيس البعثة الدبلوماسية الموجودة في دائرتها القنصلية أحد موظفي البعثة الدبلوماسية للقيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بالنيابة، وذلك بالرجوع إلى الجهة المختصة بالوزارة.

مادة(38)

١. يجوز بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب من الوزير، تعيين قناصل فخريين في بعض البلاد التي يكون لفلسطين مصالح فيها، ويكون لهم نفس اختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلي، ولا يتقاضى القناصل الفخريون رواتب، و يحدد النظام المكافآت التي يجوز منحها لهم. ٢. عند الضرورة يجوز بقرار من الرئيس، بناء على اقتراح من الوزير، إسناد رعاية المصالح الفلسطينية في بلد أو أكثر إلى الممثل القنصلي لبلد صديق.

## مادة(39)

وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة لرؤساء البعثات تعيين الموظفين والمستخدمين المحليين، وزيادة رواتبهم بعد موافقة الوزير، ومنحهم الإجازات وفصلهم وفقاً للقوانين المعمول بها محلياً.

## الفصل العاشر

### الملحقون الفنيون

## مادة(40)

أ. يعتبر الملحقون الفنيون من الوزارات الأخرى من ملاك البعثة ويرتبطون برئيسها وتطبق عليهم الأحكام المالية والإدارية المنصوص عليها في اللائحة، كما يجوز تعيين ملحقين فنيين من بين موظفي الوزارة المصنفين في البعثات إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم تعيين الملحقين الفنيين وتحدد تسمية وظائفهم ووصفها بقرار من الوزير. ب. تنظم العلاقات بين البعثة ورئيسها والجهة ذات العلاقة بمهام الملحق من خلال الوزارة، و يحدد النظام الإجراءات الواجب إتباعها.

## الفصل الحادي عشر

### أحكام انتقالية وختامية

## مادة(41)

إلى حين ممارسة السيادة في دولة فلسطين فإن رئيس السلطة الوطنية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يصادق على كافة قرارات الرئيس المنصوص عليها في هذا القانون.

## مادة(42)

تعد الوزارة الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة(43)

يسري قانون الخدمة المدنية على موظفي السلك في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون والنظام.

مادة(44)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(45)

على جميع الجهات المختصة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٤/٩/٢٠٠٥ ميلادية الموافق : ٢٠ /شعبان /١٤٢٦هجرية محمود عباس (أبو مازن) رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية جدول رقم (١) جدول الرواتب الأساسية وعلاوة طبيعة العمل وعلاوة التمثيل وعلاوة الدورية لموظفي السلك الدبلوماسي الدرجة الوظيفية الكادر المالي بالدولار الأمريكي الراتب الأساسي علاوة طبيعة عمل الإجمالي سفير ١٣٥٠ ١١٤٨ ٢٤٩٨ مستشار أول ١٠٥٠ ٨٤٠ ١٨٩٠ مستشار ٩٥٠ ٦٨٤ ١٦٣٤ سكرتير أول ٨٥٠ ٥١٩ ١٣٦٩ سكرتير ثان ٧٨٠ ٤٤٥ ١٢٢٥ سكرتير ثالث ٧٠٠ ٣٩٩ ١٠٩٩ ملحق ٦٢٠ ٢٦٧ ٨٨٧ -١ الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها إلى أرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني. -٢ علاوة التمثيل: ٥٠% من الراتب الأساسي لموظفي السلك. -٣ علاوة دورية: ٢٥,١% لكل سنة من سنوات الخدمة على الدرجة باستثناء درجة سفير.

ملحق رقم (٣)



## الدورة السابعة والستون

البند ٣٧ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غيانا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن، فلسطين: مشروع القرار

## مركز فلسطين في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتؤكد في هذا الصدد مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠<sup>(١)</sup>، الذي أكدت فيه، في جملة أمور، واجب كل دولة في العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها،

(١) إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.



وإذ تؤكد أهمية صون السلم الدولي وتوطيد أركانه استناداً إلى الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة المنصوص عليه في الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد كذلك انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٦)</sup>، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبما يشمل، في جملة أمور، مسألة الأسرى،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وكافة القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١٧٦/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وكافة القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية والتي تؤكد، في جملة أمور، ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً طبقاً للقرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً تاماً،

(٢) United Nations, Treaty Series، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.



**وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ١٨/٦٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وكل القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بوضع القدس، وتضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي لا يعترف بضم القدس الشرقية، وإذ تشدد على ضرورة إيجاد وسيلة عن طريق المفاوضات لحل وضع القدس باعتبارها عاصمة للدولتين،**

**وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>،**

**وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أكدت فيه، في جملة أمور، أن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال وضع الاحتلال العسكري، وأن للشعب الفلسطيني، وفقا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، الحق في تقرير مصيره والسيادة على أرضه،**

**وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١٠ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ و ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، اللذين، بموجبهما، وعلى التوالي، دُعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني ومنحت مركز مراقب،**

**وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي، بموجبه، وفي جملة أمور، اعترفت بإعلان دولة فلسطين، الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وقررت أن يستعمل اسم "فلسطين" بدلا من تسمية "منظمة التحرير الفلسطينية"، دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية أنيطت بها، وفقا لقرار للمجلس الوطني الفلسطيني، سلطات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين<sup>(٤)</sup>،**

**وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي، بموجب منحت حقوقا وامتيازات إضافية لفلسطين بصفتها مراقبا،**

**وإذ تشير أيضا إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في آذار/مارس ٢٠٠٢<sup>(٥)</sup>،**

(٣) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، وانظر أيضا الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، *I.C.J. Reports 2004*، الصفحة ١٣٦.

(٤) انظر A/43/928 المرفق.

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

**وإذ تؤكد من جديد التزامها، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين،**  
دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاحة للدولة  
إسرائيل والتي تعيش جنباً إلى جنب معها في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل  
عام ١٩٦٧،

**وإذ تضع في اعتبارها الاعتراف المتبادل المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بين حكومة**  
دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة**  
ومعترف بها دولياً،

**وإذ تشيد بخطة السلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٩ الرامية إلى بناء مؤسسات**  
الدولة الفلسطينية المستقلة في غضون سنتين وترحب بالتقييمات الإيجابية الصادرة عن البنك  
الدولي، والأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي في هذا الصدد بشأن الاستعداد لمركز الدولة  
والسواردة في توصيات رئيس لجنة الاتصال المخصصة المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١١  
واستنتاجات الرئيس اللاحقة التي خلصت إلى أن السلطة الفلسطينية تجاوزت عتبة الدولة  
القائمة بمهامها في قطاعات رئيسية خضعت للدراسة،

**وإذ تقر بأن فلسطين تتمتع بالعضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم**  
والثقافة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ  
وأن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز  
ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة ال ٧٧ والصين،

**وإذ تقر أيضاً بأنه اعترفت حتى الآن ١٣٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة**  
بدولة فلسطين،

**وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المعنية بقبول الأعضاء الجدد المؤرخ**  
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تؤكد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم**  
تسوية القضية بجميع جوانبها تسوية مرضية،

**وإذ تعيد تأكيد مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة،**

(٦) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٧) S/2011/705.

- ١ - **تؤكد** من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛
- ٢ - **تقرر** أن تمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، دون مساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقا للقرارات والممارسة ذات الصلة؛
- ٣ - **تعرب عن أملها** في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة<sup>(٨)</sup>؛
- ٤ - **تؤكد عزمها** على المساهمة في إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تُنهى الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين، المتمثلة في دولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنباً إلى جنب معها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛
- ٥ - **تعرب عن الحاجة الماسة** إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مؤتمر مدريد، بما فيها مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية<sup>(٩)</sup> وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لحل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين<sup>(٩)</sup>، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تحمل كافة القضايا الأساسية العالقة، أي قضايا اللاجئين الفلسطينيين، والقدس، والمستوطنات، والحدود، والأمن، والمياه؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر؛

(٨) A/66/371-S/2011/592، المرفق.

(٩) S/2003/529، المرفق.